التمهيد

لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

تأليف

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النمري القرطبي

(368 - 463 هـ)

الجزء التاسع

تحقيق

سعيد أحمد أعراب

1401 هـ — 1981م

بسم الله الرحمان الرحيم

مقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الهادي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد : فهذا الجزء التاسع من كتاب ((التمهيد)) ـ لابي عمر بن عبد البر، أجعله بين يدى القارئ الكريم، وقد بذلت جهدي لاخراجه على الصورة التى ترضى، وعانيت من قلة النسخ وتحريفها ما الله به أعلم، بحيث تعاورت على هذا الجزء أربع نسخ كلها ناقصة مبتورة، بل بعضها لم يتجاوز

النسخ الخطية ومنهج التحقيق :

وجملة النسخ التي يقوم عليها تحقيق هذا الجزء أربع :

1 ـ صورة عن نسخة خطية بمكتبة استنبول بتركيا، ونرمز اليها بحرف (أ)، وهى أحسن النسخ وأوفاها، ولذا جعلتها الاصل، ومر التعريف بها في مقدمة الجزء الرابع.

2 ـ صورة عن نسخة خطية للچلاوى، محفوظة بالخزانة العامة بالرباط رقم (جـ 13)، ونرمز اليها بحرف (جـ)، وهي مبتورة الاخير، تنتهى بانتهاء حديث خامس لابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، ص (62) من هذا المطبـــوع، وسبق التعريف بها في مقدمة الجزء الخامس.

3 ـ صورة عن نسخة خطية بمكتبة الرياض بالسعودية، مسجلة تحت رقم (569)، وهى تكون السفر الثالث من ((التمهيد))، تبتدئ من حيث انتهت نسخة (جـ) ـ بحديث سادس لابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وتنتهي بحديث ثامن وعشرين لنافع عن ابن عمر، كتبت بخط مشرقى واضح، فرغ منها ناسخها في ثان وعشري ربيع الاول، عام (1285هـ)، لوحاتها : (308)، في كل وجه (24)، سطرا، معدل السطر الواحد (15) كلمة.

4 ـ صورة عن نسخة خطية بمكتبة جامع ابن يوسف بمراكش، تضم السفر الرابع من ((التمهيد))، ونرمز إليها بحرف (ش)، تبتدئ بحديث خامس لابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وتنتهى بانتهاء حديث رابع لأبي الزبير محمد ابن تدرس المكي، وهو آخر السفر المذكور.

كتبت بخط مغربي دقيق، يرجع تاريخ نسخها الى أواخر العصر الموحدى، استنسخها لنفسه الامير أبو الحسن بن ابى حفض الموحدي، وهي من أقدم نسخ الكتاب، وقد اثـــرت

الرطوبة في حواشيها، فانمحت أكثر السطور الاولى من كل لوحة، وقد أشرت الى ذلك في بعض المواضع من هذا الجزء.

لوحاتها (190) لوحة، في كل وجه (25) سطرا، معدل السطر الواحد، ما بين (14 ـ 15) كلمة.

أما المنهج الذى سرت عليه في تحقيق هذا الجزء، فهو نفس الخطة التى اوضحتها في مقدمة الاجزاء الثلاثة (4 ـ 5 ـ 6).

الرباط في 8 جمادى الثانية 1401 هـ ـ 13 أبريل 1981م

المحقـــق

ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، من هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر (1)

أحد عشر حديثا، منها واحد مرسل، وعشرة متصلة مسندة، قد ذكرنا نسب عبيد الله هذا، عند ذكر نسب جده عتبة بن مسعود في كتابنا في الصحابة، (2) فأغنى عن ذكره ههنا.

وعبيد الله هذا، يكنى أبا عبد الله، كان أحد الفقهاء العشرة، ثم السبعة الذين عليهم كانت الفتوى تدور بالمدينة، وكان عالما فاضلا، مقدما في الفقه، شاعرا محسنا، لم يكن بعد الصحابة ـ الى يومنا هذا فيما علمت ـ فقيه أشعر منه، ولا شاعر أفقه منه ـ في الذين لا علم لهم غير الشعر وصناعته ـ من يقدم عليه فيه، وللزبير بن بكار القاضي في أشعاره كتاب مفرد.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا احمد ابن زهير، حدثنا الزبير بن بكار، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابـــن شهاب، قال : سمعت من العلم شيئا كثيرا حتى ظننت اني قد اكتفيت، فلما لقيت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، فاذا ليس في يدي من العلم شيء (3).

4) (عتبة بن مسعود) : أ ـ ج.
8) الصحابة : ج، أصحابه : أ.
9) (شاعر افقه منه) : أ ـ ج.
10) (يكاد) : ج ـ أ.
15) (ابن مسعود) : أ ـ ج.

1) انظر ـ ترجمته في : الطبقات 250/5 والتاريخ الكبير للبخاري 3/ ق 385/1 ـ 386. والجرح والتعديل 2 ـ ق 319/2، والاغاني 176/8، ووفيات الأعيان 300/2، وتذكرة الحفاظ 78/1، وتهذيب التهذيب 23/7.
2) الاستيعاب 1030/3.
3) انظر الأغاني 178/8.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال : حدثنا اسماعيل بن محمد الصفار، وأحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك، (4) قالا حدثنا عبد الله بن احمد ابن حنبل، قال حدثني أبي، قال : حدثنا يونس بن محمد، قال : حدثنا حماد بن زيد، عن معمر، عن الزهري، قال : كان عبيد الله بن عبد الله يلطف بابن عباس، (5) فكان يعزه عزا ـ .(6)

حدثنا احمد بن محمد، حدثنا احمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا محمد بن حميد، حدثنا جرير، عن مغيرة، قال : كان عبيد الله بن عبد الله من اعلم الناس، قال مغيرة : وقال عمر بن عبد العزيز لما ولي الخلافة : لو كان عبيد الله حيا، لهان علي ما أنا فيه.

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن ابي خيثمة، حدثنا احمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق عن معمر ، قال : سمعت الزهري يقول : أدركت أربعة بحور، عبيد الله بن عبد الله احدهم (7).

وذكر الحسن بن علي الحلواني في كتاب المعرفة له : حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال : كان عبيد الله بن عبد الله قد

5.1) (أخبرنا عبد الله... يعزه عزا) ، مقدم في نسخة أ مؤخرا في ج. والصواب نسخة أ.

4) (عن معمر) : أ ـ ج.

10) وذكر : أ. وحدثنا : ج.

11) عن معمر : أ. حدثنا معمر : ج. (كان) : أ ـ ج.

---

4) أبو بكر احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك البغدادي، المعروف بالقطيعي ـ نسبة الى قطيعة : محلة ببغداد، وكان يسكنها، كان شيخا صالحا (ت 368 هـ).

انظر العبر في خبر من غبر 346/2 ـ 347.

5) كذا في النسختين، وعبارة الأغاني 177/8 : (كان عبيد الله بن عبد الله يلطف لابن عباس). وفي طبقات ابن سعد : (وكان عبيد الله يلطفه).

6) المصدر السابق.

7) انظر الاغاني 178/8.

تفرس في عمر بن عبد العزيز. فكان يحدثه الحديث ويقول له : أنا أحدثك لعل الله ينفعك به يوما (ما). فلما ولي عمر الخلافة. كان يقول : وددت أن لي مجلسا من عبيد الله بدية.

قال : وحدثنا علي بن المديني، حدثنا سفيان. حدثنا علي بن زيد ابن جدعان. أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول : ما أصبت من عبيد الله مثل ما أصبت من جميع الناس، فليت لي اليوم مجلسا منه (8) بدية.

قال : وحدثنا احمد بن صالح. حدثنا ابن وهب. أخبرني يعقوب ابن عبد الرحمان، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله. قال : ما سمعت بحديث قط فأشاء أن اعيه الا وعيته (9).

قال : وحدثنا عبد الله بن صالح، عن يعقوب بن عبد الرحمان. عن أبيه، عن عبيد الله مثله. وزاد : قال يعقوب ، وقال عمر بن عبد العزيز : لو كان عبيد الله حيا. ما صدرت الا عن رأيه، ولوددت ان علي بيوم من عبيد الله غرما. ـ قال ذلك في خلافته (10).

قال : وحدثنا أحمد بن صالح. قال : حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال : صحبت عبيد الله بن عبد الله. فما رأيت اعرب حديثا منه.

---

1) (له انا) : أ ـ ج. (ما) ج ـ أ. (عمر) أ ـ ج.
6) فليت : .. وليت : ج.
9) بحديث : ج. حديثا : أ.
11) (عن أبيه) : أ ـ ج.
16/15) اعرب حديثا : ج. حديثا اعرب : أ.

---

8) الاغاني 178/8.
9) الجرح والتعديل 2 ـ ق 320/2.
10) انظر الاغاني 178/8، وتاريخ البخاري 3 ـ ق 386/1.

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا احمد بن زهير، حدثنا الزبير بن بكار، وابراهيم بن حمزة الزبيري، (11) عن ابن عيينة قال : قيل لعبيد الله بن عبد الله بن عتبة : تقول الشعر وأنت فقيه ؟قال هل يستطيع الذي به الصدر إلا أن ينفث (12) !

حدثني أحمد بن محمد، وعبد الرحمان بن يحيى، قالا حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا أحمد بن محمد بن زياد الاعرابي، حدثنا أبو عبد الرحمان القاسم بن حبيش بن سليمان بن برد، حدثنا أحمد بن سعيد الفهري، حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي، حدثنا اسماعيل بن يعقوب التيمي، عن عبد الرحمان بن أبي الزناد، عن أبيه قال : قدمت امرأة من هذيل من ناحية مكة - المدينة وكانت جميلة، فخطبها جماعة من اشراف أهل المدينة، فأبت أن تتزوج وكان معها بني لها، فبلغ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة امتناعها، فعرض للقوم فقال :

أحبك حبا لا يحبك مثله   قريب ولا في العاشقين بعيد
أحبك حبا لو شعرت ببعضه   لجدت ولم يصعب عليك شديد
وحبك يا أم الصبى مدلهى   شهيدي أبو بكر فنعم شهيد

---

2) (بن سفيان) ، ج - أ.
5) قالا ، أ - ج.
13) العاشقين ، أ. العالمين ، ج.
15) مدلهى ، أ. معذبي ، ج.

---

11) ابراهيم بن حمزة الزبيري المدني الحافظ (ت 230 هـ). انظر العبر في خبر من غبر 405/1.

12) ياتي للمؤلف من طريق أبى بكر بن ابي شيبة بلفظ (وهل يستطيع المصدور أن ينفث). في تاريخ البخاري 3 - ق 386/1 - : (هل يستطيع الذي به الصدر أن لايشمر) ؟ قال في وفيات الأعيان 301/2 : وهو القائل : لابد للمصدور أن ينفثا

ويعلم ما اخفي سليمان علمـــه   وخارجة يبدى بنـا ويعيـــد
متى تسألي عما أقول فتخبـري   (فللحب) عندي طارف (13) وتليد

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا الزبير بن بكار، حدثنا سليمان بن داود المخزومي، عن أبيه ، عن اسماعيل بن يعقوب التيمي، عن عبد الرحمان بن أبي الزناد، عن أبيه، قال : قدمت امرأة المدينة من ناحية مكة ـ وكانت من هذيل، وكانت جميلة، فرغب الناس فيها فخطبوها، وكادت تذهب بعقول أكثرهم، فقال عبيد الله بن عبد الله فيها :

احبك حبا ـ فذكر الأبيات سواء الى آخرها. وزاد : فقال سعيد بن المسيب : اما ـ والله ـ لقد أمنت ان تسألنا وما رجوت إن سألتنا ان نشهد لك بزور (14).

قال أبو عمر :

يريد أبا بكر بن عبد الرحمان بن الحارث بن هشام، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وخارجة بن زيد بن ثابت، وهؤلاء الستة هم فقهاء وقتهم بالمدينة، وهو سابعهم (15).

---

1) بنا : ج. به : أ. وفي الاغاني : (لنا).
2) (فلله) كذا في النسختين، ولعل الصواب ما اثبته، والتصويب من الاغاني.
3) (وقد رأيت اسماعيل) : ج ـ أ.
10) أما والله : أ. أما أنت والله : ج. لقد : أ. فقد : ج.
13) أبا بكر : ج. أبو بكر : أ. . .
14) (بن أبي بكر) : أ ـ ج.

---

13) انظر الاغاني 185/8.
14) في الاغاني 158/8 (والله قد أمن أن تسألنا، وأعلم أنها لو استشهدت بنا، لم نشهد له بالباطل عندها).
15) انظر الاغاني 177/8.

وذكر محمد بن خلف المعروف بوكيع صاحب التاريخ والأخبار، قال ؛ حدثنا علي بن حرب الموصلي، حدثنا اسماعيل بن ريان الطائي، قال ؛ سمعت ابن ادريس يقول ؛ كان عراك بن مالك، وأبو بكر بن حزم، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، يتجالسون بالمدينة زمانا، ثم ان ابن حزم صار الى الامارة، فمرا (16) بعبيد الله ـ ولم يسلما ولم يقفا به وكان ضريرا، فأخبر بذلك، فأنشأ يقول ؛

ألا أبلغا عني عراك بن مالـك — ولا تدعا أن تثنيا بأبي بكـر
لقد جعلت تبدو شواكل منكما — كأنكما بي موقران من الصخـر
فكيف تريدان ابن ستين حجـة — على ماأتى وهو ابن عشرين أو عشر
فما تراب الأرض منها خلقتما — وفيها المعاد والمصير الى الحشر
ولا تعجبا أن تؤتيا وتكلمـا — فما خشي الأقوام شرا من الكبـر
لقد علقت دلوا كما دلو حـول — من القوم لا وغل المراس ولا مزر
فطاوعتما بي عاذلا ذا مماكـة — لعمري لقد أورى وما مثله يورى
فلولا اتقاء الله من قيل فيكما — للمتكما لوما أحر من الجمر (17)

يقال أورى عليه صدره بالحقد، وهي أبيات أكثر من هذه، منهم من يجعلها كلها له في ابي بكر بن حزم، وعراك بن ملك. ومنهم من

---

1) (صاحب التاريخ والاخبار) ؛ أ ـ ج.
3) (بن محمد بن عمرو) ؛ أ ـ ج.
13) فطاوعتما ؛ ج. لطاوعتما ؛ أ.
15) (يقال أورى عليه صدره بالحقد) ؛ أ ـ ج
16) كلها له ؛ أ. له كلها ؛ ج.

---

16) كذا في النسختين، ولعل في العبارة سقطا. وقد جاءت العبارة في الاغاني 181/8 ـ هكذا (... ثم ان ابن حزم ولى امرتها، وولى عراك القضاء، وكانا يمران بعبيد الله فلا يسلمان عليه).
17) وردت الأبيات في الاغاني 181/8 ـ 182، وعيون الأخبار 272/1 مع خلف.

يجعل منهما اربعة ابيات او خمسة في عمر بن عبد العزيز، وعبد الله ابن عمرو بن عثمان. كذلك ذكرها أبو زيد : عمر بن شبة، عن ابراهيم ابن المنذر، وقال : إنما ادخلت معها لاتفاق القافية، وانها لرجل واحد.

وقال عمر بن شبة : حدثنا ابراهيم بن المنذر، حدثنا ابراهيم بن محمد بن عبد العزيز، عن أبيه، عن ابن شهاب، قال : أتيت عبيد الله بن عبد الله يوما فوجدته ينفخ وهو مغتاظ. فقلت : مالك ؟ فقال : جئت اميركم آنفا - يعني عمر بن عبد العزيز - فسلمت عليه وعلى عبد الله ابن عمرو بن عثمان، فلم يردا علي. فقلت :

فمسا تراب الأرض منها خلقتما وفيها المعاد والمصير إلى الحشر

ولا تأنفا أن تؤتيا فتكلمـــــا فما خشي الأقوام شرا من الكبـــر

فلو شئت أن ألقى عدوا وطاعنا للاقيته أو قال عندي في الســـر

فإن أنا لم آمر ولم انه عنكمـــا ضحكت له حتى يلج ويستشرى(18)

قال : فقلت له : تقول الشعر في فضلك ونسكك ؟ فقال : ان المصدور اذا نفث (19) برأ.

قال أبو عمر :

هكذا في خبر وكيع : أبو بكر بن حزم، وهو غلط - والله اعلم. وهذه القصة لم تكن الا في امارة عمر، لا في خلافته، وأبو بكر المذكور في هذه الأبيات في قوله :

ولا تدعا ان تثنيا بأبي بكر - هو أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة

---

3) ادخلت : أ. دخلت : ج.

13) رحمك الله : ج - أ. في فضلك ونسكك : أ. في نسكك وفضلك : ج.

---

18) انظر الاغاني 182/8، عيون الاخبار 272/3، بهجة المجالس 401/1.

19) انظر الاغاني 182/8.

وما ذكره أيضا عمر بن شبة في خبره : ان عبيد الله مر بعمر وعبد الله بن عمرو بن عثمان، فسلم عليهما، فلم يردا عليه.

والصحيح في ذلك ما حدثناه عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد ابن زهير، حدثنا الزبير بن بكار، حدثنا اسماعيل بن أبي أويس، حدثني بكار بن محمد بن جارست، عن عبد الرحمان بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، انه جاء الى عمر ابن عبد العزيز يستأذن عليه في امرته، قال : وكان عمر يجله إجلالا شديدا، فرده الحاجب وكان عنده عبد الله بن عمرو بن عثمان مختليا به، قال : فانصرف عبد الله غضبان، (20) وكان في صلاحه ربما قال الأبيات، فأخبر عمر بأبياته، فبعث أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة، وعراك بن مالك يعذرانه عنده، ويقولان : ان عمر يقسم بالله ما علم باتيانك، ولا برد الحاجب اياك، فقال لعمرو وصاحبه :

الا أبلغا عنى عراك بن مالك ولا تدعا ان تثنيا بأبي بكر

قال احمد بن زهير : فأخبرنا ابراهيم بن عبد الله، قال : حدثنا ابن ادريس، قال : انشدني القاسم بن معن وابن أبي الزناد - لعبيد الله ابن عبد الله يعاتب رجلين مرا به :

الا أبلغا عني عراك بن مالك ولا تدعا ان تثنيا بأبي بكر

فذكر الابيات - كما تقدم نسقا، حرفا بحرف، وزاد :

9/8) (وكان عنده ... غضبان) : أ - ج.

14) (ولا تدعاه .. بأبى بكر :) : أ - ج.

---

20) انظر الاغاني 180/8.

ولو شئت أدلى فيكما غير واحد علانية أو قال عندي في السـر
فإن أنا لم آمر ولم أنه عنكمـا ضحكت له حتى يلج ويستشري

قال أبو عمر :

أشعاره كثيرة جدا في غير ما معنى، منها في الغزل بزوجته عثمة، أظن اكثره بعد طلاقه اياها. ذكر ابراهيم بن المنذر عن عبد الملك بن الماجشون. قال : أبيات عبيد الله بن عبد الله التي أولها :

لعمري لئن شطت بعثمة دارها لقد كدت من وشك الفراق (21) أليح
أروح بهم، ثم أغدو بمثلـه ويحسب أني في الثياب(22)صحيح

قالها في زوجة كانت له تسمى عثمة، عتب عليها في بعض الامر فطلقها. وله فيها أشعار كثيرة. (23) منها قوله :

كتمت الهوى حتى أضر بك الكتم

ذكر الزبير بن بكار قال : حدثني عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون. قال : انشدني خالي يوسف بن الماجشون لعبيد الله بن عبد الله بن عتبة :

5) (الحزامي) : ج ـ أ.

21) أليح : أهلك .
22) انظر الاغاني 185/8 ـ 186، وبهجة المجالس 252/1.
23) انظر الاغاني 185/8 ـ 186، والعقد الفريد 399/3.

كتمت الهوى حتى أضربك الكتم ولامك أقوام ولومهم ظلم

ونم عليك الكاشحون وقبلهم عليك الهوى قد نم لو ينفع النم

وزادك إغراء بها طول هجرها قديما وأبلى لحم أعظمك الهم

فأصبحت كالهندي إذ مات حسرة على اثر هند أو كمن سقي السم

ألا من لنفس لا تموت فينقضي عناها ولا تحيا حياة لها طعم

تجنيت اتيان الحبيب تأثما الا ان هجران الحبيب هو الإثم

فذق هجرها قد كنت تزعم أنه رشاد ألا يازاعما كذب (24) الزعم

ومن أشعاره في عثمة :

عفت أطلال عثمة بالغميم فأضحت وهي موحشة الرسوم

وهي أبيات ذوات (25) عدد.

وفيها يقول أيضا :

تغلغل حب عثمة في فؤادي فباديه مع الخافي يسير

تغلغل حيث لم يبلغ سراب ولا حزن ولم يبلغ سرور

أكاد إذا ذكرت العهد منها أطير لو أن إنسانا يطير

وهي أبيات أيضا (ذوات) (26) عدد. أنشدها ابن أبي الزناد وغيره. وقيل له : تقول مثل هذا ؟ فقال : في اللدود. راحة (27) المفئود.

---

11) يقول أيضا : أ. أيضا قوله : ج.
15) ذوات : ج ـ أ.
وقيل له تقول : أ. قال تقول : ج.

---

24) الاغاني 8/185 ـ 186.
25) الاغاني 8/187.
26) الاغاني 8/187. وحماسة أبي تمام 2/134.
27) الاغاني 8/188.

وهو القائل أيضا في قصة جرت بين عمر بن عبد العزيز وعروة ابن الزبير ـ وهي أبيات، منها :

وما الحق أن تهوى فتسعف في الذي هويت إذا ما كان ليس بأعـــدل
أبى الله والأحساب أن يحمل القذى جفون عيون بالقذى لم (28) توكـل

ومن شعره أيضا يخاطب عمر بن عبد العزيز :

أبن لي فكن مثلي أو ابتغ صاحبا كمثلك إني مبتغ صاحبا مثلـــي
عزيز إخائي ما ينال مودتـــي من الناس إلا مسلم كامل العقـــل
وما يلبث الاخوان أن يتفرقـــوا إذا لم يؤلف روح شكل إلى شكـــل

وهي أبيات (29) كثيرة.

ومن قوله أيضا ـ يخاطب ابن شهاب :

إذا شئت أن تلقى خليلا مصافيا لقيت وإخوان الثقات (30) قليل

ومن جيد شعره أيضا قوله :

أعاذل عاجل ما اشتهـــى أحب إلي مـــن الرائـــث
سأنفق مالي فـــي حقـــه وأوثر نفسي على الـوارث (31)

---

6) فكن : أ. تكن : ج
أو ابتغ : أ. وابتغ : ج.
كمثلك : أ. كذلك : ج.
12) قوله : أ ـ ج.

---

28) جاء هذا البيت في الاغاني 179/8 ـ هكذا :
أبى الله والاحساب أن ترأم الخنى نفوس كرام بالخنى لم توكل
وقبله بيت آخر قال فيه :
فمالك بالسلطان أن تحمل القذى جفون عيون بالقذى لن تكحل
29) الاغاني 180/8، وعيون الأخبار 3/7 ـ 8، وبهجة المجالس 708/1.
30) الاغاني 138/8.
31) الاغاني 183/8 ـ 184.

وقال عبيد الله أيضا :

إذا كان لي سر فحدثته العـــدا وضاق به صدري فللناس أعـــذر
هو السر ما استودعته وكتمتـــــه وليس بسر حين يفشو (32) ويظهر

حدثنا عبد الوارث بن سفيان. قال : حدثنا قاسم بن أصبغ. قال : حدثنا أحمد بن زهير. قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. قال حدثنا عبد الله بن إدريس. عن حمزة أبي عمارة. قال: قال عمر بن عبد العزيز لعبيد الله بن عبد الله : مالك وللشعر ؟ فقال : وهل يستطيع المصدور إلا أن ينفث (33) ؟ !

حدثنا عبد الوارث. حدثنا قاسم. حدثنا أحمد بن زهير. قال : سمعت يحيى بن معين يقول : مات عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود.سنة اثنتين ومائة. ويقال سنة تسع وتسعين.

قال أبو عمر :

وقد قيل سنة ثمان وتسعين - (34) قاله الواقدي.

---

3) وكتمته : أ. فكتمته : ج.
7) المصدور : أ. المصدر : ج.
9) قاسم حدثنا أحمد : أ. قاسم .بن أحمد : ج. وهو تصحيف.

---

32) الاغاني 8/182.
33) مر للمؤلف من طريق آخر بلفظ : (هل يستطيع الذي به الصدر الا أن ينفث).
انظر ص 10 ح رقم (12).
34) قال الذهبي في التذكرة 1/79، وهو الصحيح.

حديث أول لابن شهاب عن عبيد الله ـ مسند

مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس أنه قال : أقبلت راكبا على أتان ـ وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ـ يصلي (بالناس) (1) بمنى، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت وأرسلت (2) الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد (3).

هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ ـ فيما علمت، وقال فيه الواقدي عن مالك : وذلك في حجة الوداع ـ وأنا قد راهقت الاحتلام. وقال فيه ابن عيينة عن الزهري : فلم يقل لنا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ شيئا.

حدثنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا أبو سعيد بن الاعرابي، قال حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، سمع ابن عباس يقول : جئت (أنا) والفضل بن عباس يوم عرفة ـ ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي

---

(2) (بن عتبة) : أ ـ ج. (أنه) : أ ـ ج.
(12) حدثنا سفيان : أ. سفيان ـ باسقاط (حدثنا) ـ ج. انا : ج ـ أ.

---

1) سقطت كلمة (بالناس) في النسختين، وثبتت عند المؤلف في باب زيد بن أسلم ـ 187/4، وفي التجريد كذلك، وفي سائر نسخ الموطأ بلفظ (بالناس). ولذا أثبتنا هذه الزيادة في الصلب، وجعلناه بين قوسين.
2) (وأرسلت) هكذا في النسختين، وثبتت كذلك عند المؤلف في باب زيد بن أسلم 187/4، وفي التجريد ، وسائر نسخ الموطأ (فأرسلت).
3) انظر الموطأ ـ (الرخصة في مرور بين يدي المصلي) ص 109، حديث 365. والحديث أخرجه الجماعة، انظر اختصار المنذري لسنن أبي داود 349/1، ونيل الاوطار 15/3، وعون المعبود 361/1.

بالناس، ونحن على أتان لنا. فمررنا ببعض الصف. فنزلنا عنها وتركناها ترتع. فلم يقل لنا النبي صلى الله عليه وسلم شيئا (4).

وفي هذا الحديث من الفقه أن المرور بين يدي المصلي اذا كان وراء الامام لا يضر المصلي، ولا حرج فيه على المار أيضا. وقد تقدم في باب زيد بن أسلم من حكم السترة. وحكم المار بين يدي المصلي، وان الصلاة لا يقطعها شيء. ومضى هناك من الآثار في ذلك ما فيه غنى (5) وكفاية. فلا وجه لاعادة ذلك هاهنا.

وفي الحديث دليل واضح على أن الامام سترة لمن خلفه. فلا حرج على من مر وراءه بين أيدي الصفوف. وقد استدل قوم بأن هذا الحديث دليل على ان الحمار لا يقطع الصلاة مروره بين يدي المصلي، وردوا به قول من زعم أن الحمار يقطع الصلاة. وانفصل منهم مخالفهم بأن مـرور الاتان كان خلف الامام بين يدي الصف، فلا دليل فيه من رواية مالك هذه وما كان مثلها. وقد روى حديث ابن عباس هذا بلفظ هو حجة لمن قال : الحمار لا يقطع الصلاة : أخبرنا ابراهيم بن شاكر، حدثنا محمد ابن أحمد بن يحيى، حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب، حدثنا أحمد بن عمرو البزار، حدثنا بشر بن آدم، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال :

---

3) وفي : أ. في : ج.
4) أيضا : أ ـ ج.
6) (في ذلك) : أ ـ ج.
8) وفي الحديث : ج. وفي هذا الحديث بزيادة (هذا) : أ. (مر) : أ ـ ج. أيدي : أ. يدي : ج.
16/12)(من رواية مالك... بعرفة) : أ ـ ج.

---

4) أخرجه النسائي في باب الصلاة، انظر السنن بشرح السيوطي، وحاشية السندي 64/1.
5) انظر التمهيد ج 185/4 ـ 190.

أخبرنا عبد الكريم، أن مجاهدا أخبره عن ابن عباس قال : أتيت أنا والفضل على أتان، فمررنا بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم بعرفة (6).

وفيه اجازة شهادة من علم الشيء صغيرا وأداه كبيرا، وهو أمر لا خلاف فيه، وقياسه : العبد يشهد في عبوديته على ما يؤدي الشهادة فيه بعد عتقه، وكذلك الكافر والفاسق اذا أداها كل واحد منهم في حال تجوز الشهادة فيه، وهذا كله مجتمع عليه عند العلماء، الا أنهم اختلفوا في هؤلاء لو شهدوا بها فردت لاحوالهم الناقصة، ثم شهدوا بها في حال تمام شروط الشهادة - على ما قد أوضحناه في موضعه من هذا الكتاب.

---

4) (شهادة) : أ - ج . وهو : أ. وهذا : ج.
5) (تجوز) : أ - ج. (فيه) : أ - ج.
6) اوضحناه : أ. اوضحنا : ج.

---

6) هكذا أخرجه المؤلف عن البزار - على مافي بعض النسخ - مدعيا انه حجة لمن قال ان الحمار لايقطع الصلاة، وقد لايسلم الاحتجاج لعدم تناوله لمحل النزاع وهو القطع مع عدم السترة. انظر نيل الأوطار 16/3.

حديث ثان لابن شهاب عن عبيد الله - مسند

مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، انه قال : ان أم الفضل بنت الحارث سمعته - وهو يقرأ «والمرسلات عرفا (1)» فقالت : يابني، لقد أذكرتني (2) بقرائتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت رسول (3) الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يقرأ بها في المغرب (4).

أم الفضل هذه، هي أم ابن عباس، واسمها لبابة، تكنى أم الفضل بابنها الفضل ابن عباس، وهي أخت ميمونة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم، قد أتينا من نسبها وأحوالها في كتاب النساء من كتاب الصحابة (5) بما فيه كفاية.

وليس في هذا الحديث أكثر من أن القراءة في الصلاة ليس فيها توقيت، وأن القراءة بالمرسلات ومثلها جائز في صلاة المغرب، وسيأتي القول فيما يستحب من القراءة، وما يجب منها في المغرب وغيرها في أولى المواضع بذلك من كتابنا هذا - ان شاء الله.

---

(1) (كتاب النساء من) : أ - ج.
(2) القراءة بالمرسلات : ج، قراءة المرسلات : أ.
(3) (من كتابنا هذا) أ - ج.

---

1) الآية : 1 سورة والمرسلات.
2) كذا في النسختين، والذي في التجريد وسائر نسخ الموطأ (ذكرتني).
3) كذا في النسختين وفي سائر نسخ الموطأ وفي التجريد (من رسول الله).
4) الموطأ - (القراءة في المغرب والعشاء) ص 62 - حديث 169.
والحديث أخرجه الستة بألفاظ مختلفة. انظر تيسير الوصول 213/2، والزرقاني على الموطأ 164/1، وعون المعبود 298/1.
5) انظر الاستيعاب 1907/4 - 1908.

حدثني خلف بن القاسم، قال : حدثنا مؤمل بن يحيى، قال : حدثنا محمد بن جعفر الامام، قال : حدثنا علي بن المديني، قال : حدثنا موسى بن داود، قال : حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن حميد الطويل، عن أنس، عن أم الفضل بنت الحارث، قالت : صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بيته في مرضه متوشحا في ثوب - المغرب، فقرأ بالمرسلات عرفا، فلم يصل صلاة بعدها حتى قبض - صلى الله عليه وسلم (6)..

6) أخرجه النسائي في السنن 168/2 - بلفظ (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته المغرب، فقرأ المرسلات، ما صلى بعدها صلاة حتى قبض - صلى الله عليه وسلم).

حديث ثالث لابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة - مسند

مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : ان أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه (1). فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : اقضه عنها (2).

ليس عن مالك، ولا عن ابن شهاب، اختلاف في اسناد هذا الحديث - فيما علمت.

وقد أخبرني محمد، (3) حدثنا على بن عمر الحافظ، (4) قال : حدثني أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن الواثق بالله، حدثنا عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا شجاع بن مخلد، حدثنا حماد، حدثنا مالك، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، أن سعدا

---

2) (بن مسعود) : ج - أ.
(مسند) : أ - ج.
10) قال حدثني: أ. حدثني - باسقاط (قال) : ج.
11) (بن خالد) : ج - أ.

---

1) كذا في النسختين، وفي التجريد وسائر نسخ الموطأ (ولم تقضه).
2) الموطأ - (ما يجب في النذور من المشي) ص 314، حديث 1015 والحديث، أخرجه أبو داود والنسائي، وهو على شرط الصحيح. انظر منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار 263/8.
3) يعنى به محمد بن عمروس، انظر ترجمته في ج 6 من التمهيد ص : (186) رقم (2).
4) يعنى به الحافظ الدارقطني (ت 385 هـ) انظر في ترجمته : وفيات الاعيان 459/2، مفتاح السعادة 14/2، اللباب 404/1، غاية النهاية 558/1، تاريخ بغداد 34/12.

قال : يارسول الله أينفع أمي أن أتصدق عنها وقد ماتت ؟ قال : نعم. قال فما تأمرني ؟ قال : اسق (3) الماء.

قال ابن منيع (6) : الصحيح في هذا الاسناد. حديث النذر. وحماد ابن خالد ثقة. ولكنه كان أميا. قال علي بن عمر : لا أعلم روى هذا غير شجاع بن مخلد عن حماد بن خالد.

قال أبو عمر :

قد روى هذا الحديث هشام بن عروة، عن ابن شهاب حدث به الدراوردى، عن هشام بن عروة، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، أن سعد بن عبادة سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : ان أمي هلكت وعليها نذر لم تقضه، أفأقضيه عنها ؟ قال : نعم.

وروى عبدة بن سليمان هذا الحديث عن هشام بن عروة، عن بكر ابن وائل بن داود، عن الزهري، بإسناده - مثله (7).

---

(3) (في هذا الاسناد) : أ - ج.
(7) (الحديث) : أ - ج.

---

5) أخرجه الدارقطني في الغرائب، والمحفوظ ما رواه مالك في الموطأ، انظر الزرقاني على الموطأ 56/3، نيل الأوطار 264/8.
6) تتلمذ لحماد بن خالد - كل من احمد بن منيع، ويحيى بن معين، وعاشراه، وعرفا من أحواله، لكن هذا القول الذي أورده المؤلف عن ابن منيع نسبه الدورى لابن معين. انظر تهذيب التهذيب 281/11.
7) أخرجه النسائي في السنن 21/7.

واختلف أهل العلم في النذر وفي حكمة. فقال أهل الظاهر: كل من كان عليه نذر وتوفي ولم يقضه، كان على أقعد أوليائه قضاؤه عنه واجبا بظاهر هذا الحديث، وسواء كان في بدن أو مال (8).

وقال فقهاء الأمصار ليس ذلك على وليه الا أن يوصي به، ومحمل هذا الحديث عندهم على الندب لا على الايجاب.

واختلفوا في النذر الذي كان على أم سعد بن عبادة المذكور في هذ الحديث. فقالت فرقة: كان ذلك صياما نذرته. فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقضيه عنها.واستدل من قال ذلك بحديث الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ان أمي ماتت وعليها صوم.أفأصوم عنها؟ فقال: أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضيه؟ قال: نعم. قال: فدين الله أحق أن يقضى.

قال أبو عمر:

هذا حديث قد اختلف فيه عن الأعمش في اسناده ومتنه. فقال فيه جماعة من رواته عنه باسناده عن ابن عباس، قال: جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: ان أختي ماتت وعليها صيام. وبعضهم يقول في حديث ابن عباس هذا: ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - فقالت: ان أمي ماتت وعليها صوم (9). وفي هذا ما

---

2) اقعد: ج. أبعد: أ. مال: أ. مالك: ج.
12) (أحق): أ - ج.
15) (إلى): أ - ج.
16) صيام: أ. صوم: ج.

---

8) انظر المحلى لابن حزم 32/8.
9) اخرجه بهذا اللفظ ابو داود في السنن 212/2.

يدلك على أن هذا الحديث ليس ذلك الحديث، وان الرجل المذكور فيه ليس سعد بن عبادة ـ والله أعلم. على أن هذا الحديث مضطرب. وقد كان ابن عباس يفتي بخلافه، فدل على أنه غير صحيح عنه. حدثنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية، قال : حدثنا أحمد بن شعيب، قال : حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال : حدثنا يزيد بن زريع، قال : حدثنا حجاج الأحول، قال : حدثنا أيوب بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال : لا يصلي أحد عن أحد. ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه (مكان) كل يوم مدا من حنطة.

واختلف الفقهاء فيمن مات وعليه صيام من قضاء رمضان، او من نذره وقد كان قادرا على صيامه، فقال مالك : لا يصوم عنه وليه في الوجهين جميعا، ولا يصوم أحد عن أحد. قال مالك : وهذا أمر مجتمع عليه عندنا.

وتحصيل مذهبه أن الاطعام في ذلك واجب على الميت، وغير واجب على الورثة، وان أوصى بذلك الميت كان في ثلثه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن أمكنه القضاء فلم يفعل، أطعم عنه ورثته في النذر، وفي قضاء رمضان جميعا. وهو قول الثوري والأوزاعي، والشافعي، وقد روي عن هؤلاء انه ان لم يجد ما يطعم عنه صام عنه

---

1) (فيه) : أ ـ ج.
3) حدثنا : ج. حدثني : أ.
8) (مكان) : ج ـ أ.
10) (كان قادرا على صيامه) : أ ـ ج.
11) (قال مالك) : أ ـ ج. وهذا : أ. وهو : ج.
13) وغير : أ. غير : ج.
16) الثوري والأوزاعي : أ. الأوزاعي والثوري : ج. ان : أ. اذا : ج.

وليه. والمشهور عنهم الاطعام دون الصيام. وهو المعروف من مذهب الشافعي. وبه قال الحسن بن حي ، وابن علية ؛ (ان لا يصوم أحد عن أحد. والاطعام عند أبي حنيفة والثوري والشافعي والاوزاعي والحسن بن حي) وابن علية. واجب في رأس ماله. أوصى به أو لم يوص. وقال الليث بن سعد. وأحمد بن حنبل. وأبو عبيد. يصوم عنه وليه في النذر. ويطعم عنه في قضاء رمضان مدا من حنطة عن كل يوم. والاطعام عندهم واجب في مال الميت.

وقال أبو ثور : يصوم عنه وليه في قضاء رمضان. وفي النذر جميعا. وحجة أبي ثور حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من مات وعليه صيام. صام عنه وليه. رواه عمرو بن الحارث. عن عبيد الله بن أبي جعفر. عن محمد (بن جعفر) بن الزبير (10). عن عروة. عن عائشة (11).

وروى عن ابن عباس. عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (12) لم يخص نذرا من غير نذر.

3/2) أن لا يصوم أحد ... والحسن بن حي) : ج ـ أ.

10) صيام : أ. صوم : ج.

11) محمد بن جعفر بن الزبير : ج. محمد بن الزبير ـ باسقاط ـ (بن جعفر) : أ.

---

10) محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الاسدي المدني، وثقه النسائي والدرقطني. توفى مابين (115 ـ 120 هـ). انظر تهذيب التهذيب 93/9، والخلاصة ص 331.

11) أخرجه ابو داود في السنن 212/2.

12) أخرجه أبو داود 212/2.

واحتج من فرق بين النذر وقضاء رمضان، بأن سعيد بن جبير روى عن ابن عباس في قضاء رمضان يطعم عنه، وفي النذر يصام عنه. وهو راوي الحديث، وهو أعلم بتأويله.

واحتج من قال - لا يصام عنه في وجه من الوجوه بما قدمنا من قول ابن عباس ، لا يصوم أحد عن أحد مطلقا. وبما روى محمد بن عبد الرحمان بن ثوبان، عن ابن عباس فيهما جميعا الاطعام، وفي فتوى ابن عباس بخلافه ما يوهنه عند الكوفي والمدني ، قالوا لانه لو صح عنه أو عنده لم يخالفه وكذلك حديث عائشة سواء، لأنها أفتت بخلافه. روى عبد العزيز بن رفيع عن امرأة منهم يقال لها عمرة، عن عائشة من قولها ، يطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصام، وقد أجمعوا أن لا يصلي أحد عن أحد، والصوم في القياس مثله. فان ادعوا فيه أثرا، عورضوا بما ذكرنا من علل الاثر في ذلك. ولا إعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذين الوجهين - والله أعلم. وأما مذهب الشافعي وأبي ثور، وأحمد في مثل هذا الأصل، فالمصير الى المسند عندهم أولى من قول الصاحب، وفتواه عندهم بخلاف ما رواه، لا حجة فيه. وهذا الاصل قد أوضحناه في غير هذا الموضع.

وقال بعض أهل العلم ، ان النذر الذي كان على أم سعد بن عبادة كان عتقا، وكل ما كان في مال الانسان واجبا، فجائز ان يؤديه عنه

3) راوى الحديث وهو اعلم ، ج. روى الحديث والله اعلم ، أ.
7) عند الكوفي .... لأنه) ، أ - ج. (أو عنده) ، أ - ج. لو ، أ. ولو ، ج. لم ، أ. ولم ،ج.
8) روى ، أ. وروى ، ج.
9) على ، ج - أ.
12) اعلمه ، أ. اعلم ، ج.
(المذكورين) ، ج - أ.
14) (واما مذهب الشافعي .. في غير هذا الموضع) ، أ - ج .

غيره، واستدل قائل هذا القول بحديث القاسم بن محمد، أن سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ـ ان أمي هلكت، فهل ينفعها ـ ان اعتق عنها؟ فقال رسول الله صلى الله ، نعم. قال ، فهذا تفسير النذر المجمل الذي ذكره ا بن عباس في حديثه.

وقال منهم قائلون ، ان النذر الذي كان على أم سعد بن عبادة كان صدقة، ورووا في ذلك آثارا قد ذكرنا بعضها، وأكثرها في باب سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة، وفي باب عبد الرحمان ا بن أبي عمرة من كتا بنا هذا.

وقال آخرون ، بل كان نذرا مطلقا ـ على ظاهر حديث ا بن عباس، ومن جعل على نفسه نذرا هكذا مجملا مبهما، فكفارته كفارة يمين عند أكثر العلماء، وروى ذلك أيضا عن عائشة، وا بن عباس، وجا بر ا بن عبد الله(13). وقد روى عن ا بن عمر، ليس للنذر إلا الوفاء به (14).

وعن سعيد بن المسيب مثل ذلك (15). وهذا عند أهل العلم على ما قد سمي من النذر.

وروى الثورى عن أبي سلمة، عن أبي معشر، عن سعيد بن جبير، عن ا بن عمر أنه سئل عن النذر، فقال ، أفضل الا يمان، (16) فان لم يجد، فالتي تليها، فان لم يجد، فالتي تليها. يقول ، الرقبة والكسوة، فالطعام

---

3) قال فهذا ، أ. فهذا ـ باسقاط ـ (قال) ، ج.
6) وأكثرها ، ج، أو أكثرها ، أ. (بن سعيد) ، أ ـ ج.
10) مجملا ، أ. مجلا ، ج. ، (أيضا) ، أ ـ ج.
17) والكسوة فالطعام ، ج والكسوة او الطعام ـ ، أ.

---

13) مصنف عبد الرزاق 440/8، 442.
14) المصنف 439/8.
15) نفس المصد.
16) نفس المصدر.

(17). وروى ابن عيينة عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال : النذر اذا لم يسمه صاحبه فهو أغلظ الايمان، وله أغلظ الكفارة بعتق رقبة (18). وقد روى عن ابن عباس في النذر كفارة يمين، (19) ولم يقل مغلظة. وعن جابر بن عبد الله، وعائشة ـ (20) مثله.

وقال معمر، عن قتادة : اليمين المغلظة : عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو اطعام ستين مسكينا (21). وروى ابن عيينة عن اسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي : اني لأعجب ممن يقول : ان النذر يمين مغلظة. (22). قال الشعبي : يجزيه اطعام عشرة مساكين، وقاله الحسن (23). وذكر عبد الرزاق عن الثوري، عن هشيم، عن مغيرة، عن ابراهيم، قال : : في النذر كفارة يمين (24). قال : وقال ابراهيم يجزئه من النذر صيام ثلاثة أيام (25). قال الثوري عن حماد، عن ابراهيم قال : سواء قال : علي نذر، أو لله علي نذر، هي يمين (26).

---

2) يسمها صاحبها فهي ... ولها : ج. يسمه صاحبه فهو ... وله : أ.
4) لم : ج، ولم : أ.
8) (قال) : ج ـ أ.
9) عن هشيم : أ. وهشيم : ج.
10) اذا لم يجد : أ ـ ج.

---

17) في المصنف (والطعام).
18) المصنف 8/442.
19) المصنف 8/440.
20) المصنف 8/442.
21) المصنف 8/446.
22) المصنف 8/442.
23) المصنف 8/445.
24) المصنف 8/442.
25) المصنف 8/443.
26) المصنف 8/446.

وعن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عْن مجاهد . قال : النذر يمين (27). وعن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما قول الناس علي نذر لله ؟ قال : يمين، فان سمى نذرا فهو ما سمى.(28) قال ابن جريج : أخبرني عطاء أنه سمع أبا الشعثاء يقول : ان نذر الرجل ليفعلن شيئا فهو يمين، ما لم يسم النذر (29). وهو قول مالك والفقهاء.

---

3) واخبرني : أ. فاخبرنا : ج.

4) الرجل : أ. رجل : ج .

5) (اخبرنا عبد الله ... فكان يعزه عزا) : تاخر في نسخة ج. وتقدم في نسخة أ. وهي الصواب كما مرت الاشارة الى ذلك.

---

27) المصنف 443/8.

28) المصنف 446/8.

29) المصنف 446/8. (نفس المصدر).

حديث رابع لابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ـ مسند

مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، عن ميمونة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تقع في السمن، فقال ، انزعوها، وما حولها فاطرحوه (1).

هكذا روى يحيى هذا الحديث فجود إسناده وأتقنه ـ ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله،عن ابن عباس، عن ميمونة. وتابعه جماعة من الحفاظ منهم عبد الرحمان بن مهدى، وعبد الله بن نافع، والشافعي، واسماعيل بن أبي أويس، وسعيد بن أبي مريم وزيد بن يحيى بن عبيد الدمشقي، وأشهب بن عبد العزيز، وإبراهيم بن طهمان، وزياد بن يونس، ومطرف بن عبد الله، وسعيد بن داود الزبيري، وإسحاق بن عيسى الطباع، وعبيد بن حيان، كل هؤلاء يروونه عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ورواه ابن وهب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ميمونة ـ لم يذكر ابن عباس.

---

2) (بن عبد الله) ، أ ـ ج.
4) الفارة ، أ. فارة ، ج. تقع ، أ. وقعت ، ج. السمن ، أ. سمن ، ج.
6) (بن عبد الله) ، ج ـ أ.
8) (بن مهدى ... وسعيد) ، أ ـ ج.
عبد الله ، أ. عبيد ـ باسقاط كلمة (الله) ، ج.

---

1) الموطأ ـ (ما جاء في الفارة تقع في السمن) ص 689، حديث 1772.
والحديث رواه البخاري وأبو داود والترمذي. انظر الزرقاني على الموطأ 378/4.

هكذا رواه عن ابن وهب يونس بن عبد الأعلى، وأبو الطاهر، والحارث بن مسكين. ورواه القعنبي، والتنيسي، وعثمان بن عمر، ومعن ابن عيسى، وإسحاق بن سليمان الرازي، وخالد بن مخلد، ومحمد بن الحسن، وأبو قرة موسى بن طارق، وإسحاق بن محمد الفروي، كل هؤلاء رووه عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يذكروا ميمونة. ورواه يحيى القطان، وجويرية، عن مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، أن ميمونة استفتت النبي - صلى الله عليه وسلم.

ورواه ابن بكير، وأبو مصعب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مقطوعا. وهذا اضطراب شديد عن مالك في اسناد هذا الحديث - والله أعلم. والصواب فيه ما قاله يحيى ومن تابعه - والله أعلم.

واختلف في هذا الحديث أيضا أصحاب ابن شهاب، فرواه ابن عيينة، ومعمر، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة - كما روى يحيى. وعنه معمر خاصة من بين أصحاب ابن شهاب في هذا الحديث إسناد آخر، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم، أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن، فقال : إن كان جامدا فخذوها وما حولها فألقوه.

---

5) عن ابن شهاب : أ. عن الزهري : ج.
10) مقطوعا : أ- ج من : أ. عن : ج.
11) قاله : أ. قال : ج.
15) رواه : ج. روى أ. وعنه : أ. وعند : ج.
18) فخذوها وما حولها : أ. فخذوه وما حوله : ج.

قال عبد الرزاق في هذا الحديث بهذا الاسناد ، وإن كان مائعا فلا تقربوه (2). وقال عنه عبد الواحد بن يزيد، وإن كان ذائبا أو مائعا فاستصبحوا به أو قال ، انتفعوا به، وروى الأوزاعي هذا الحديث عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر ميمونة بنحو حديث مالك وتابعه على هذا الاسناد، عبد الرحمان ابن اسحاق عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس لم يذكر ميمونة. ورواه عقيل عن ابن شهاب، عن عبيد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتي في فأرة وقعت في سمن - مقطوعا - لم يذكر ابن عباس، ولا ميمونة. والصحيح في اسناد هذا الحديث، ما قاله مالك في رواية يحيى ومن تابعه - كما ذكرنا.

قال محمد بن يحيى النيسابوري ، وحديث معمر أيضا عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم محفوظ. قال ، والطريقان عندنا محفوظان - إن شاء الله. قال ، لكن المشهور حديث ابن شهاب، عن عبيد الله قال ، وصوابه عن ابن عباس، عن ميمونة كما قال مالك وابن عيينة.

1) قال عبد الرزاق ، ج، وقال عبد الرزاق ، أ.
2) (بن يزيد) ، أ - ج.
5) لم يذكر ، أ، ولم يذكر ج.
9) (في اسناد) ، أ - ج.

2) انظر المصنف 84/1.

وقال البخاري : حديث عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة في هذا غير محفوظ (3). قال محمد بن يحيى : ورواه عبد الجبار بن عمر، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر، انه كان عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم حين جاءه رجل، فسأله عن فأرة وقعت في ودك لهم. قال : وهذا الاسناد عندنا غير محفوظ، وهو خطأ. ولا يعرف هذا الحديث من حديث سالم، وعبد الجبار ضعيف جدا.

قال أبو عمر :

حديث ابن عمر هذا ذكره ابن وهب في موطئه عن عبد الجبار ابن عمر باسناده هذا. فأما رواية ابن عيينة لهذا الحديث، فحدثنا سعيد ابن نصر، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي، قال : حدثنا الحميدي قال : حدثنا سفيان، قال : حدثنا الزهري، قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ألقوها وما حولها وكلوا (4.) هذا مثل اسناد يحيى عن مالك في هذا الحديث سواء.

---

2) (عن أبي هريرة) : أ - ج.
5) (سمن) : ج - أ.
10) فحدثنا أ فحدثناه : ج.

---

3) ذكر الترمذي في صحيحه 303/320/7 ـ عن البخاري ان هذا الطريق خطأ والمعروف رواية الزهري عن طريق ميمونة. وانظر الفتح 90/12. وعون المعبود 430/3.
4) أخرجه البخاري . انظر الفتح 90/12.

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري، حدثنا ابراهيم بن أبي داود البرلسي، حدثنا سعيد بن أبي مريم، عن مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله ابن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، أن فأرة وقعت في سمن، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ألقوها وما حولها، وكلوه.

وحدثنا خلف، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين، حدثنا يونس ابن عبد الأعلى، حدثنا أشهب بن عبد العزيز، حدثنا مالك، حدثني ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس، عن ميمونة، قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فأرة وقعت في سمن، فقال : خذوها، وما حولها فالقوه.

وأما رواية معمر، فأخبرنا خلف بن سعيد، أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا عبد الرزاق، قال : أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن، فقال : ان كان جامدا فخذوها، وما حولها فألقوه، وان كان مائعا فلا تقربوه (5).

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال : حدثنا محمد بن بكر، قال : حدثنا ابو داود، قال : حدثنا أحمد بن صالح والحسن بن علي، وهذا لفظ الحسن، قال : حدثنا عبد الرزاق، قال : أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله -

---

3) (ابن انس) : أ - ج.
8) (بن عبد الله) : أ - ج.
12) قال حدثنا عبد الرزاق : أ. قال عبد الرزاق - باسقاط (حدثنا) : ج.

---

5) انظر المصنف 84/1.

صلى الله عليه وسلم ، اذا وقعت الفأرة في السمن، فان كان جامدا فألقوه وما حولها، وان كان مائما فلا تقربوه (6).

قال الحسن ، قال عبد الرزاق ، وربما حدث به معمر عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال أبو داود ، وحدثنا أحمد بن صالح، قال ، حدثنا عبد الرزاق، قال ، حدثنا عبد الرحمان بن بوذوية (7) عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الزهري عن سعيد بن المسيب. هكذا قال عبد الرزاق عن معمر، عن سعيد، عن أبي، هريرة بهذا الاسناد ، وان كان مائما فلا تقربوه (8).

وقال فيه عبد الواحد بن زياد، عن معمر أيضا بهذا الاسناد، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وان كان ذائبا أو قال مائعا، لم يؤكل. هذه رواية مسدد عن عبد الواحد ،

حدثنا بذلك عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا بكر، حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد، قال ، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال ، سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

---

1) فالقوها ، ج، وهو الذي في المسند عن عبد الرزاق، فالقوه ، أ، وهو الثابت في مصنف عبد الرزاق.

6-3) (وربما حدث به .... عبد الرزاق) 1 - ج. بونوية أ، بوذية ، ج.

15/14) (بذلك) ، أ - ج. حدثنا عبد الواحد ، أ. قال حدثنا عبد الواحد - بزيادة (قال) ، ج.

---

6) انظر سنن ابى داود 2/327.

7) عبد الرحمان بن بوذوية، ويقال بن عمر بن بوذية الصنعاني، اثنى عليه احمد. انظر تهذيب التهذيب 2/149.

8) سنن ابى داود 2/328.

فأرة وقعت في سمن فقال ، ان كان جامدا ألقيت وما حولها. وان كان ذائبا، أو مائعا لم يؤكل.

وغير مسدد يقول فيه عن عبد الواحد، عن معمر بهذا الاسناد ـ ، وان كان مائعا، فانتفعوا به واستصبحوا. وقد يحتمل ان يكون المعنى في روا ية مسدد وغيره عن عبد الواحد في ذلك سواء. ويحمل قوله لم يؤكل، في روا ية مسدد على تخصيص الأكل، كأنه قال ، لم يؤكل ولكنه يستصبح به وينتفع، فلا تتعارض الروا ية عنه في ذلك.

واما عبد الاعلى، فرواه عن معمر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن، فأمر بها أن تؤخذ وما حولها فتطرح ـ هكذا قال لم يذكر حكم المائع بشيء، وكل هؤلاء ليس عنده عن معمر في هذا الحديث الا هذا الاسناد ، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة.

وقال محمد بن يحيى النيسابوري ـ بعد ذكره هذا الحديث، قال ، وحدثنا عبد الرزاق، قال ، أخبرنا عبد الرحمان بن بوذوية ـ وكان من مثبتيهم ـ (9) ان معمرا كان يرويه أيضا عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة. قال محمد بن يحيى ، ومما يصحح حديث معمر عن الزهري عن سعيد ـ أن عبد الله بن صالح، حدثني

---

4) وان كان مائما فانتفعوا به ، أ. وان كان مائما لم يوكل، وغير مسدد فانتفعوا به ، ج.

15) (بن عمر) ، ج ـ أ. (وكان من مثبتيهم) ، أ ـ ج. (قال محمد بن يحيى ، فقد حكى عبد الرزاق عن صاحبه عبد الرحمان بن بوذوية ـ وكان من مثبتيهم ـ ان معمرا رواه عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة) ، أ ـ ج ولم اثبت هذه الزيادة التي انفردت بها نسخة (أ) في المتن لأنها ـ كما يبدو ـ شبه تكرار.

---

9) أثنى عليه بذلك أحمد. انظر تهذيب التهذيب 149/6.

قال ، حدثني الليث، قال ، حدثني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن ابن شهاب قال ، قال ابن المسيب بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، سئل عن فأرة وقعت في سمن. قال محمد بن يحيى ؛ فقد وجدنا ذكر سعيد بن المسيب في هذا الحديث من غير رواية معمر، فالحديثان محفوظان.

قال أبو عمر :

في هذا الحديث معان من الفقه، منها ما اجتمع عليه، ومنها ما اختلف فيه، فأما ما اجتمع عليه العلماء من ذلك، أن الفأرة ومثلها من الحيوان كله يموت في سمن جامد، أو ما كان مثله من الجامدات، أنها تطرح وما حولها من ذلك الجامد، ويؤكل سائره اذا استيقن أنه لم تصل الميتة اليه، وكذلك أجمعوا أن السمن وماكان مثله اذا كان مائعا ذائبا فماتت فيه فأرة، او وقعت ـ وهي ميتة ـ انه قد نجس كله، وسواء وقعت فيه ميتة او حية فماتت، يتنجس بذلك قليلا كان أو كثيرا. هذا قول جمهور الفقهاء، وجماعة العلماء.

وقد شذ قوم فجعلوا المائع كله كالماء، ولا وجه للاشتغال بشذوذهم في ذلك، ولا هم عند أهل العلم ممن يعد خلافا. وسلك داود بن علي سبيلهم في ذلك، الا في السمن الجامد والذائب، فانه قال فيه بظاهر حديث هذا الباب، وخالف معناه في العسل والخل والمري والزيت،

---

8) فمما ، ج فاما ، أ.

9) الجامد ، أ. الجامدات ، ج.

10) انه لم تصل ، أ. انها لم يصل ، ج. مائعا ، أ. ما يعلم ـ ، ج.

12) وقعت فيه ميتة ، ج. وقعت ميتة ـ باسقاط ـ (فيه) ، أ. (انه قد نجس كله .... فيه ميتة) ، أ ـ ج.

14) (وجماعة العلماء) ، أ ـ ج.

وسائر المائعات، فجعلها كالماء في لحوق النجاسة اياها بما ظهر منها فيها (10). فشذ أيضا ويلزمه أن لا يتعدى الفأرة، كما لم يتعد السمن والحية ـ قوله وقول بعض أصحابه، ويلزمهم أيضا الا يعتبروا القاءها في السمن حتى تكون هي تقع بنفسها، وكفى بقول يؤول الى هذا قود أصله قبحا وفسادا.

وأما سائر العلماء وجماعة أئمة الامصار في الفتوى، فالفأرة والوزغة، والدجاجة، وما يؤكل وما لا يؤكل عندهم سواء ـ اذا مات في السمن، أو الزيت أو وقع فيه وهو ميت اذا كان له دم، ولم يكن كالبعوض الذي لا دم له والدود وشبه ذلك.

وأجمعوا أن المائعات كلها من الاطعمة والاشربة ما خلا الماء سواء ـ اذا وقعت فيها الميتة نجست المائع كله، ولم يجز أكله ولا شربه عند الجميع، الّا فرقة شذت على ما ذكرنا منهم داود.

واختلفوا في الزيت تقع فيه الميتة بعد اجماعهم على نجاسته، هل يستصبح به ؟ وهل يباع وينتفع به في غير الأكل ؟ فقالت طائفة من العلماء لا يستصبح به ولا يباع، ولا ينتفع بشيء منه.

وممن قال ذلك منهم ، الحسن بن صالح، وأحمد بن حنبل، ومن حجة من ذهب هذا المذهب قوله صلى الله عليه وسلم في السمن تقع فيه

2) (ويلزمه ... بعض أصحابه) ، أ ـ ج.
3) ان لا يعتبروا أيضا القاءها ، أ. الا يعتبرون القاءها ، ج، ولعل الصواب ما أثبته.
9،8) (الذي لا دم له) ، أ ـ ج.
11) ولم يجز اكله) ، أ ـ ج. ولا شربه ، أ ، والا شربة، ج.
15) (يباع) ، أ ـ ج. وينتفع ، أ. ينتفع ، ج.
يستصبح به ، ج، يستصبح ـ باسقاط (به) ، أ.

10) انظر المحلى 116/115/1 ـ و ج 309/7.

الفأرة : خذوها، وما حولها فألقوه، وان كان مائعا فلا تقربوه. قالوا : فلما أمر بالقاء الجامد، وحكم له بحكم الفأرة الميتة، وجب أن يلقى أبدا، ولا ينتفع به في شيء كما لا ينتفع بالفأرة، ولو كان بينهما فرق، لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولما أمر بالقاء شيء يمكن الانتفاع به. قالوا : وكذلك المائع يلقى أيضا كله ولا يقرب ولا ينتفع بشيء (منه)، هذا لو لم يكن في المائع نص، فكيف وقد قال عبد الرزاق في هذا الحديث : وان كان مائعا فلا تقربوه.

واحتجوا أيضا بعموم تحريم الميتة في الكتاب والسنة. فمن ذلك ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا مطلب بن شعيب، قال : حدثنا عبد الله بن صالح، قال : حدثني الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، قال : قال عطاء بن أبي رباح : سمعت جابر ابن عبد الله يقول : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم عام الفتح بمكة : ان الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، قيل له : يارسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فانه يدهن بها السفن و الجلود، ويستصبح بها الناس ؟ فقال : لا، هي حرام، ثم قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : قاتل الله اليهود، لما حرم عليهم الشحم جملوه فباعوه وأكلوا ثمنه، فحذر أمته أن يفعلوا مثل ذلك (11). وذكره البخاري قال : حدثنا

---

4) ولما ج، وانما : أ.

5) وكذلك : أ، فكذلك : ج، (يلقى) : أ ـ ج، ولا يقرب : أ، ولا يفرق : ج، (منه) ج ـ أ.

17) وذكره : أ، وذكر : ج.

---

11) رواه الجماعة : انظر منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطار 5/150.

قتيبة، قال : حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ مثله (12).

وذكره ابن أبي شيبة عن أبي أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، عن جابر، مرفوعا ـ مثله. وقال آخرون يجوز الاستصباح بالزيت تقع فيه الميتة، وينتفع به في الصابون وشبهه، وفي كل شيء مالم يبع ولم يؤكل، فانه لا يجوز بيعه ولا أكله بحال . وممن قال ذلك مالك، والشافعي، وأصحابهما، والثوري.

قال أبو عمر :

أما أكله فمجتمع على تحريمه، إلا الشذوذ الذي ذكرنا.

وأما الاستصباح به فقد روي عن علي بن أبي طالب، وعبد الله ابن عمر اجازة ذلك. روى الحارث عن علي قال : استنفع به للسراج، ولا تأكله. وروى سفيان بن عيينة، عن أيوب ابن موسى، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، أن فأرة وقعت في افران زيت لآل عبد الله بن عمر، فأمرهم ابن عمر أن يستصبحوا به ويدهنوا به الأدم. وروى ابن عيينة، والثوري، ومعمر، عن أيوب السختياني (13). عن نافع عن ابن عمر ـ مثله.

وروى ابن وهب قال : أخبرني أسامة بن زيد عن نافع أن امرأة عبد الله بن عمر أخبرته أنه كان لعبد الله بن عمر جرة ضخمة ملأى

---

7) ذلك : ج. بذلك : أ.
14) أمرهم : أ. أمر : ج. (ابن عمر) : أ ـ ج.

---

12) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري 5/329/330.

13) أبو بكر أيوب بن ابى تميمة السختياني البصري، احد الأئمة الاعلام، . قال ابن سعد : كان ثقة ثبتا في الحديث ، جامعا كثير العلم، حجة عدلا.
(ت 131 هـ). انظر تهذيب التهذيب 1/7 39 والخلاصة ص 42.

سمنا، فوجد فيها فأرة ميتة، فأبى أن يأكل منها، ومنع أهله، وأمرهم أن يستصبحوا به، وأن يدهنوا به أدما كان لهم.

قال ابن وهب : وأخبرني أنس بن عياض، عن عبد الله بن محمد ابن أبي مريم الثقفي، أنه قال : سألت سعيد بن المسيب، عن جرتيـــن وقعت فيهما فأرتان، فأما الواحدة فأخرجنا منها الفأرة حية، فقال سعيد : لا بأس بزيتها فكلوه. وأما الأخرى فمالجنا بالفأرة التي فيها حتى ماتت، فقال : لا تأكلوا ما خرج روحها فيها.

ومن حجة هؤلاء في تحريم بيعه، ما حدثنا خلف بن سعيد، حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا عمرو بن عون، قال : أخبرنا هشيم، عن خالد - يعنى الحذاء، عن بركة أبي الوليد، عن ابن عباس، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وأن الله اذا حرم أكل شيء حرم ثمنه (14).

واحتجوا أيضا بحديث زيد بن أسلم، عن ابن وعلة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله في الخمر : ان الذي حرم شربها ، حرم بيعها. وقد مضى هذا الحديث بطرقه في باب زيد من كتابنا (15) هذا - والحمد لله.

---

3) قال ابن وهب : أ. وقال ابن وهب : ج.
عبد الله : ج، عبيد الله : أ.
5) فاخرجنا : ج، فاخرجت : أ.
6) (التي فيها) : أ - ج.

---

14) رواه احمد وابو داود. انظر منتقى الاحبار بشرح نيل الاوطار 151/5.
15) انظر التمهيد 140/4.

قالوا : فهذه نصوص صحاح في أنه لا يجوز بيع شيء لا يحل أكله من الطعام والشراب.

وقال آخرون : ينتفع بالزيت الذي تقع فيه الميتة بالبيع، وبكل شيء ماعدا الأكل، فانه لا يؤكل، قالوا : وجائز أن يبيعه ويبين له، وممن قال ذلك : أبو حنيفة وأصحابه، والليث بن سعد، وقد روي عن أبي موسى الاشعري قال : لا تأكلوه وبيعوه، وبينوا لمن تبيعونه منه، ولا تبيعوه من المسلمين.

وعن القاسم وسالم يبيعونه ويبينون له ولا يؤكل.

ذكر ابن وهب عن ابن لهيعة، وحيوة بن شريح، عن خالد بن أبي عمران، أنه قال : سألت القاسم وسالما عن الزيت تموت فيه الفأرة، هل يصلح أن يؤكل منه ؟ فقالا : لا . قلت : أفيبيعه ؟ قالا : نعم، ثم كلوا ثمنه، وبينوا لمن يشتريه ما وقع. ومن حجة من ذهب الى هذا المذهب ما ذكره عبد الواحد، عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفأرة تقع في السمن، قال : ان كان جامدا فألقوها وما حولها، وان كان مائعا فاستصبحوا به وانتفعوا. قالوا : والبيع من باب الانتفاع، قالوا : وأما قوله في حديث عبد الرزاق : ان كان مائعا فلا تقربوه. فانه يحتمل أن يريد : لاتقربوه للأكل، قالوا وقد أجرى رسول الله صلى الله عليه وسلم التحريم في شحوم الميتة في كل وجه، ومنع من الانتفاع بشيء منها.

---

7) من المسلمين : أ. المسلمين ـ باسقاط (من) : ج.

8) وتبينون له : أ. تبينونه : ج.

10) قال : أ ـ ج.

16ـ17) (عبد الرزاق وان كان مائعا) : أ ـ ج.

وذكروا حديث يزيد بن أبي حبيب عن عطاء، عن جابر المذكور. قالوا وأباح رسول الله صلى الله عليه وسلم في السمن تقع فيه الميتة الانتفاع به، فدل على جواز وجوه سائر الانتفاع غير الأكل. قالوا والبيع من الانتفاع. قالوا : والنظر يدل على ذلك، لأن شحوم الميتة محرمة العين والذات.

وأما الزيت تقع فيه الميتة، فانما تنجس بالمجاورة، وما تنجس بالمجاورة فبيعه جائز، كالثوب تصيبه النجاسة من الدم وغيره. وفرقوا بينه وبين أمهات الأولاد بأن الزيت النجس تجوز هبته والصدقة به، وليس يجوز ذلك في أمهات الأولاد. قالوا : وما جاز تمليكه، جاز البيع فيه. قالوا : وأما قوله عليه الصلاة والسلام : ان الله اذا حرم أكل شيء حرم ثمنه، فانما هو كلام خرج على شحوم الميتة التي حرم أكلها، ولم يبح الانتفاع بشيء منها. وكذلك الخمر، والمعنى في ذلك أن الله تعالى اذا حرم اكل شيء، ولم يبح الانتفاع به، حرم ثمنه. وأما ما أباح الانتفاع به، فليس مما عنى بقوله : ان الله اذا حرم أكل شيء حرم ثمنه، بدليل اجماعهم على بيع الهر والسباع والفهود المتخذة للصيد والحمر الأهلية. قالوا : وكل ما يجوز الانتفاع به يجوز بيعه.

---

1) يزيد : ج. زيد : أ. وهو تصحيف.
3) جواز وجوه : أ. وجوه جواز : ج. (سائر) : أ ـ ج.
6) واما : ج. وانما : أ. بالمجاورة فبيعه : ج. المجاورة فبيعه : أ.
7) (من الدم وغيره) : أ ـ ج.
9) تمليكه : ج. تملكه : أ. عليه الصلاة والسلام : ج. عليه السلام : أ.
12ـ13) (وكذلك الخمر... الانتفاع به) : أ ـ ج.
15) السباع والفهود : ج. الفهود والسباع : أ. (والحمر الأهلية) : أ ـ ج.

قال أبو عمر : أجاز بعض أصحابنا ـ وهو عبد الله بن نافع فيما ذكر عنه ـ غسل البان تقع فيه الميتة، ومثله الزيت تقع فيه الميتة. وقد روى عن مالك أيضا مثل ذلك، وذلك أن يعمد الى قصاع ثلاث أو أكثر فيجعل الزيت النجس في واحد منها حتى يكون نصفها أو نحو ذلك، ثم يصب عليها الماء حتى يمتلىء، ثم يؤخذ الزيت من على الماء، ثم يجعل في أخرى، ويعمل به كذلك، ثم في ثالثة، ويعمل به كذلك. حكيت لنا هذه الصفة في غسل الزيت عن محمد بن أحمد العتبي، وهو قول ليس لقائله سلف، ولا تسكن إليه النفس، لأنه لو كان جائزا ما خفي على المتقدمين، ولعملوا به، مع أنه لا يصح غسل ما لا يرى عند أولي النهي. وقد روي عن عطاء بن أبي رباح في شحوم الميتة قول لم يقله أحد من علماء المسلمين غيره ـ فيما علمت.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال : أخبرني عطاء، قال : ذكروا أنه يستفيد بشحوم الميتة، ويدهن به السفن ولا يمس، ولكن يؤخذ بعود، فقلت فيدهن به غير السفن ؟ قال : لم أعلم . قلت : وأين يدهن به من السفن ؟ قال : ظهورها، ولا يدهن بطونها. قلت : فلا بد أن يمس ودكها بالمصباح فتناله اليد. قال : فليغسل يده ـ اذا مسه (16).

3) قصار : أ. قصارى : ج. ولعل الصواب ما اثبته

6) أخرى ويعمل : أ. أخرى ثم يعمل : ج.

9) ولعملوا : : ج. ولعلموا : أ.

10) قول لم : ج. قول من لم : أ.

12) أخبرني عطاء : ج. أخبر به عطاء : أ.

14) فيدهن : أ. يدهن : ج.

15) من السفن : ج. السفن ـ باسقاط (من) ـ : أ.

16) أورده بمعناه في المصنف 86/1، حديث 280. وانظر الهداية 154/4.

قال أبو عمر :

قول عطاء هذا شذوذ، وخروج عن تأويل العلماء، لا يصح به أثر، ولا مدخل له في النظر، لأن الله حرم الميتة تحريما مطلقا، فصارت نجسة الذات، محرمة العين، لا يجوز الانتفاع بشيء منها، الا ما خصت السنة من الاهاب بعد الدباغ، ولا فرق بين الشحم واللحم في قياس ولا أثر.

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف قول عطاء نصا من حديثه عن جابر، وقد تقدم ذكره في هذا الباب. وما أدري كيف جاز له الفتوى بخلاف ما روى، الا أنهم يقولون ان يزيد بن أبي حبيب لم يسمع حديثه ذلك من عطاء، وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي، قال : حدثنا أبو نعيم، قال : حدثنا زمعة بن صالح، قال حدثنا أبو الزبير، قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فجاءه أناس من أهل البحرين، فقالوا : يا رسول الله : انا نعمل في البحر، ولنا سفينة قد احتاجت الى الدهن، وقد وجدنا ناقة ميتة كثيرة الشحم، وقد أردنا أن ندهن به سفينتنا، فانما هو عود، وانما تجري في البحر، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: لاتنتفعوا بشحم الميتة، أو قال : بشيء من الميتة.

---

2) تأويل : أ، أقاويل : ج.
4) (العين) : أ ـ ج.
8) (حديثه) : أ ـ ج.
13) عند رسول الله جالسا : أ، جالسا عند رسول الله : ج.
14) فقالوا : أ، فقال : ج.

حديث خامس لابن شهاب عن عبيد الله - مسند (1)

مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس، قال ، مر رسول الله - صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة كان أعطاها مولى (2) لميمونة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم، فقال ، الا (3) انتفعتم بجلدها ؟ فقالوا ، يارسول الله انها ميتة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، انما حرم اكلها.

هكذا روى يحيى هذا الحديث، فجود اسناده أيضا وأتقنه، وتابعه على ذلك ابن وهب، وابن القاسم، والشافعي، ورواه القعنبي، وابن بكير، وجويرية، ومحمد بن الحسن، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلا، والصحيح فيه اتصاله واسناده. وكذلك رواه معمر ويونس والزبيدى وعقيل كلهم عن ابن شهاب، عن عبيد الله،عن ابن عباس،عن النبي صلى الله عليه وسلم - مثل رواية يحيى ومن تابعه عن مالك - سواء. وكان ابن عيينة يقول،مرارا، كذلك، ومرارا يقول فيه، عن ابن عباس، عن ميمونة. وكذلك رواه سليمان بن كثير، عن

---

2) عن ابن عباس ، أ ش، عن عبد الله بن عباس ، ج.
3) (ميتة) ، أ - ج، ممحوة في ش.
10) (مرسلا) ، أ ش - ج. رواه ، أ ش، روى ، ج. ويونس ، أ ش - ج.
11) عن ، أ ج، على ، ش.
14) وكذلك رواه سليمان .... عن ميمونة) ، أ ش - ج.

---

1) من هنا تبتدىء نسخة مراكش التي نرمز اليها بحرف (ش)، وقد ذهبت الرطوبة بحواشيها وكثرت فيها الخروم. انظر المقدمة ص (4).
2) كذا في سائر نسخ التمهيد والتجريد، وفي نسخ الموطأ (مولاة).
3) كذا في سائر النسخ والتجريد، وفي نسخ الموطأ (ألا).

الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة قالت : أعطيت مولاة لي من الصدقة - فذكر الحديث وزاد : ود باغ اها بها طهورها.

واتفق معمر، ومالك، ويونس، على قوله انما حرم أكلها - الا أن معمرا قال : لحمها، وذلك سواء، ولم يذكر واحد منهم الدباغ. وكان ابن عيينة يقول : لم أسمع أحدا يقول : انما حرم أكلها الا الزهري. واتفق الزبيدي وعقيل وسليمان بن كثير، على ذكر الدباغ في هذا الحديث عن الزهري. وكان ابن عيينة مرة يذكره فيه، ومرة لا يذكره، ومرة يجعل الحديث عن ابن عباس، عن ميمونة، ومرة عن ابن عباس فقط. قال محمد ابن يحيى النيسابوري : لست أعتمد في هذا الحديث على ابن عيينة لاضطرابه فيه.

قال : وأما ذكر الدباغ فيه، فلا يوجد الا من رواية يحيى بن أيوب، عن عقيل، ومن رواية بقية عن الزبيدي، ويحيى وبقية ليسا بالقويين. ولم يذكر مالك، ولا معمر، ولا يونس، الدباغ، وهو الصحيح في حديث الزهري، وبه كان يفتي. قال : وأما من غير رواية الزهري، فذلك محفوظ صحيح عن ابن عباس.

قال أبو عمر :

قد ذكرنا في باب زيد بن أسلم رواية ابن وعلة : وعطاء، وابن أبي الجعد، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم : دباغ الاهاب

---

1) أعطيت : أ ش، أعطت : ج.
5) لم أسمع أحدا يقول : أ ش - ج.
6) وعقيل : أ ش - ج.
7) مرة : أ ش - ج.
11) من : أ ش : في : ج.
14) حديث : أ ش، رواية : ج.

طهوره. وذكرنا هناك ما روي في هذا الباب من الآثار عن النبي صلى الله غليه وسلم، وما قاله العلماء في ذلك، ووجوه اختلافهم فيما اختلفوا فيه من هذا الباب، بأبسط ما يكون من القول وأعظمه فائدة - والحمد لله. وكل ما يجب من القول في هذا الباب، فقد مضى ممهدا بما للعلماء في ذلك من المذاهب في باب زيد بن أسلم، عن ابن وعلة. فلا معنى لاعادة ذلك ههنا. والقول الذي قاله النيسابوري، عن ابن عيينة، من اضطرابه عن الزهري في هذا الحديث، قد قاله غيره عن ابن شهاب، واضطراب ابن شهاب في هذا الحديث، وفي حديث ذي اليدين، كثير جدا، وهذ الحديث من غير رواية ابن شهاب أصح، وثبوت الدباغ في جلود الميتة عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة صحاح ثابتة، قد ذكرناها في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا، وبينا الحجة على من أنكر الدباغ، بما فيه كفاية من جهة النظر والأثر، وبالله التوفيق.

وفي الباب قبل هذا في قصة الفأرة تقع في السمن، ما يدخل في معنى هذا الباب، ويفسر المنع من بيع ما لا يحل أكله، ويقضي على أن المأكول كله من الميتة حرام، وفي ذلك كشف معنى قوله في هذا الحديث : انما حرم أكلها. ومعلوم أن العظم حكمه حكم اللحم، لأنه لا يقطع ولا ينزع من البهيمة - وهي حية كما يصنع بالصوف. وانما يحرم بالموت ما حرم قطعه من الحي، الا ترى الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قطع من حى فهو ميتة.

4) للعلماء : أ. للفقهاء : ج ش.
12) (والاثر) : أ ش - ج.
14) ويفسر : أ ش، وتفسير : ج.

وأجمع العلماء على أن جز الصوف عن الشاة - وهي حية حلال، وفي هذا بيان ما ذكرنا.

وأما قوله عليه الصلاة والسلام : لا تنتفعوا من الميتة باهاب، فان معناه حتى يدبغ، بدليل أحاديث الدباغ، وقد أوضحنا هذا في باب زيد ابن أسلم والحمد لله.

ومن أجاز عظم الميتة كالعاج وشبهه في الأمشاط وغيرها، زعم أن الميتة ماجرى فيه الدم، وليس كذلك العظم، واحتجوا بقوله في هذا الحديث انما حرم أكلها وليس العظم مما يؤكل.

قالوا : فكل ما لا يؤكل من الميتة، جائز الانتفاع به، لقوله : انما حرم أكلها، وممن رخص في أمشاط العاج وما يصنع من أنياب الفيلة، وعظام الميتة، - ابن سيرين، وعروة بن الزبير، وأبو حنيفة وأصحابه، قالوا : تغسل وينتفع بها، وتباع وتشترى، وبه قال الليث بن سعد، الا أنه قال : تغلى بالماء والنار حتى يذهب ما فيها من الدسم. وممن كره العاج وسائر عظام الميتة، ولم يرخص في بيعها ولا الانتفاع بها، عطاء، وطاوس، وعمر بن عبد العزيز، ومالك ابن انس، والشافعي، واختلف فيها عن الحسن البصري.

---

5) (بن اسلم) : أ - ج ش. وليس كذلك العظم . حرم أكلها : أ ج - ش.
7) العظم واحتجوا : أ. العظام فاحتج : ج.
9) (قالوا فكل ما لا يؤكل ... يطول ذكره) : أ - ج ش.
13) (كره) كذا في الاصل. وفي الهامش (حرم) وعليها علامة (خ) - يعنى نسخة.

ومن حجتهم ان الميتة محرمة بالكتاب والسنة المجتمع عليهما، والعظم ميتة بدليل قوله تعالى ((من يحيى العظام وهي رميم)) (4). وانه لا يؤخذ من الحي (5) ! ولهم في ذلك ما يطول ذكره.

2) (قولهم يحيى) كذا في الأصل. ولعل الصواب ما أثبته.

4) الآية : 78 ـ سورة يس.
5) كما في الحديث (ما قطع من حي فهو ميتة).

حديث سادس لابن شهاب عن عبيد الله - مسند

مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، عن الصعب بن جثامة (1) أنه أهدى لرسول الله - صلى الله عليه وسلم حمار وحش - وهو بالابواء أو بودان (2)، فرده عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : فلما رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم ما في وجهي، قال : إنا لم نرده (عليك(إلا أنا حرم (3).

هذا حديث لم يختلف في اسناده على مالك، ولا على ابن شهاب، وكل من في اسناده فقد سمعه بعضهم من بعض سماعا. كذلك في الاملاء عن ابن شهاب، قال : أخبرني عبيد الله، قال : سمعت ابن عباس قال : أخبرني الصعب بن جثامة. وقد قلنا في السند المعنعن في أول كتابنا (4) ما فيه كفاية. وممن رواه عن ابن شهاب كما رواه مالك، معمر، وابن جريج، وعبد الرحمان بن الحرث، وصالح بن كيسان، وابن أخي ابن

---

1) (بن عبد الله) : ج - أ ش.
3) بن مسعود : أ ش. بن عباس : ج. وهو تحريف.
5) قال : أ ش - ج. وجهي : أ والتجريد. وجهه : ج ش والموطأ.
6) عليه : أ - ج. عليك : ش. وهي الصواب.
8) على ابن شهاب : أ ش. عن ابن شهاب : ج.
9) (في الاملاء) : أ - ج. ممحوة في ش.

---

1) كذا في سائر النسخ، وفي التجريد وسائر نسخ الموطأ (الليثي).
2) الابواء - ودان : مكانان بين مكة والمدينة.
3) الموطأ - (مالا يحل للمحرم أكله من الصيد) ص 243، حديث 789. والحديث أخرجه الجماعة الا أبا داود. انظر الزرقاني على الموطأ 283/2.
4) انظر التمهيد 14/12/1.

شهاب، والليث بن سعد، ويونس بن يزيد، ومحمد بن عمرو بن علقمة، كلهم قالوا فيه : أهديت لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حمار وحش ـ كما قال مالك، وخالفهم ابن عيينة، ومحمد بن اسحاق، فقالا فيه أهدي لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لحم حمار وحش، وقال ابن جريج في حديثه : قلت لا بن شهاب، الحمار عقير ؟ قلت : لا ادري، فقد بين ابن جريج، أن ابن شهاب شك فلم يدر هل كان عقيرا أم لا ؟ الا أن في مساق حديثه : أهديت لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حمار وحش، فرده علي. وروى حماد بن زيد هذا الحديث عن صالح بن كيسان، عن عبيدالله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل حتى اذا كان بقديد أهدي اليه بعض حمار، فرده عليه وقال : إنا حرم لا نأكل الصيد. هكذا قال حماد ابن زيد، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله ـ لم يذكر ابن شهاب، وقال بعض حمار ـ ذكره اسماعيل القاضي عن سليمان بن حرب، عن حماد ابن زيد. وعند حماد بن زيد في هذا أيضا اسناد آخر عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة، أنه أتي النبي صلى الله عليه وسلم بحمار وحش، فرده عليه وقال : انا حرم لا نأكل الصيد ـ هكذا قال في هذا الاسناد بحمار وحش.

ورواه ابراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب ـ كما قدمنا ذكره، وهو أولى بالصواب عند أهل العلم. فهذا ما في حديث

10) (أقبل حتى اذا كان بقديد) : أ ـ ج ش. فرده عليه : أ. فرده ـ باسقاط (عليه) : ج ش.

12) وقال : ا ش. قال : ج.

15) عن ابن عباس : أ ش. قال ابن عباس : ج.

17) هذا : أـ ج ش.

ابن شهاب، وقد روي عن ابن عباس من حديث سعيد بن جبير، ومقسم، وعطاء، وطاوس، أن الصعب بن جثامة أهدى لرسول الله - صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش. قال سعيد بن جبير في حديثه : عجز حمار وحش، فرده يقطر دما. رواه شعبة عن الحكم، عن سعيد بن جبير، وقال مقسم في حديثه : رجل حمار وحش. رواه هشيم، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم. ذكره اسماعيل القاضي، عن ابراهيم الهروي، عن هشيم، وقال عطاء في حديثه : أهدي له عضد صيد فلم يقبله، وقال : انا حرم، رواه حماد بن سلمة عن قيس، عن عطاء. وقال طاوس في حديثه : عضوا من لحم صيد. حدث به اسماعيل عن علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس، إلا ان منهم من يجعله عن ابن عباس، عن زيد بن أرقم :

أخبرناه عبد الرحمان بن يحيى، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا محمد بن محمد الباهلي، حدثنا اسحاق بن أبي اسرائيل، حدثنا هشام ابن يوسف القاضي، عن ابن جريج، قال : أخبرني حسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس، قال : قدم زيد بن أرقم فقال له ابن عباس - يستذكره : كيف أخبرتني عن لحم أهدي للنبي - صلى الله عليه وسلم حراما ؟ قال : نعم، أهدى له رجلا عضوا من لحم، فرده عليه وقال : انا لا

5-4) (رواه شعبة .... حمار وحش) : أ ش - ج. رواه : أ ش، ورواه : ج.

8) رواه حماد : ج ش، ورواه حماد : أ.

9) لحم صيد : أ ش، صيد - باسقاط (لحم) : ج.

10) عن ابن جريج : أ- ج ش.

12) عبد الرحمان بن يحيى : أ ش - ج.

13) حدثني هشام : ج ش، حدثنا هشام : أ.

نأكله، انا حرم (5) . وكذلك رواه أبو عاصم عن ابن جريج باسناده (هذا) مثله. ورواه حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس أنه قال لزيد بن أرقم ، أما علمت أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم أهدي له عضو من صيد ـ وهو محرم فلم يقبله ؟ قال ، بلى، قال اسماعيل ، سمعت سليمان بن حرب يتأول هذا الحديث على أنه صيد من أجل النبي صلى الله عليه وسلم، ولولا ذلك كان أكله جائزا.

قال سليمان ، ومما يدل على أنه صيد من أجله، قولهم في هذا الحديث فرده يقطر دما، كأنه صيد في ذلك الوقت. قال اسماعيل ، وانما تأول سليمان بن حرب الحديث الذي فيه ، أنه اهدي الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم لحم حمار ـ وهو موضع يحتاج الى تأويل.

وأما رواية مالك، أن الذي أهدي اليه حمار وحش، فلا يحتاج الى تأويل، لأن المحرم لا يجوز له أن يمسك صيدا حيا، ولا يذكيه، وانما يحتاج الى التأويل، قول من قال ان الذى أهدي هو بعض الحمار. قال اسماعيل ، وعلى تأويل سليمان بن حرب، تكون الاحاديث كلها المرفوعة غير مختلفة.

---

2) هذا ، ج ش ـ أ.

7) على ، أ ـ ج. ممحوة في ش. في هذا الحديث ، أ. في الحديث ـ باسقاط (هذا) ، ج. ممحوة في ش.

10) تأويل ، أ. التاويل ، ج. ممحوة في ش.

12.11) (إلى تأويل ... وإنما يحتاج) ، أ ش ـ ج.

13) هو ، أ ش ـ ج. هذا ، ج ـ أ ش.

---

5) أخرجه عبد الرزاق في المصنف 426/4 / 427، رواه مسلم من حديث يحيى ابن سعيد القطان عن ابن جريج.

قال أبو عمر : الاحاديث المرفوعة في هذا الباب، منها حديث عمير بن سلمة في قصة البهزى ـ وحماره العقير، رواه مالك، عن يحيى ابن سعيد، عن محمد بن ابراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير (6).
ومنها حديث أبي قتادة، روي من وجوه، وممن روى قصة أبي قتادة ـ جابر، وأبو سعيد، وسنذكر حديث أبي قتادة في باب النضر بن سالم من كتابنا هذا ـ ان شاء الله . ومنها حديث الصعب بن جثامة المذكور في هذا الباب من حديث ابن عباس ـ على تواتر طرقه، واختلاف ألفاظه.

ومنها حديث علي بن أبي طالب، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم أهدي اليه رجل حمار وحش، فأبى أن يأكله (7).

وحديث المطلب عن جابر، يفسره قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صيد البر لكم حلال، ما لم تصيدوه أو يصاد (8) لكم (9).

وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم قبول صيد وهب له، ولا يجوز له شراؤه، ولا اصطياده، ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه، لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك، لعموم قول الله ـ عز وجل ((وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما (10))) ولحديث الصعب بن جثامة في

---

2) قصة : أ. حديث : ج ش .
4) ابي قتادة : أ ش. قتادة ـ باسقاط (ابى) : ج.
9) رجل : أ ش ـ ج.
12 (ان) : ج ش ـ أ.

---

6) انظر الموطأ بشرح الزرقاني 278/2.
7) أخرجه أبو داود في السنن 428/1.
8) كذا في سائر الأصول، والجارى على قواعد العربية (أو يصد)، لأنه معطوف على الجزم، وربما أجرى على قول الشاعر (ألم ياتيك والانباء).
9) أخرجه أبو داود في السنن 429/1.
10) الآية : 96 ـ سورة المائدة.

قصة الحمار. ولاهل العلم قولان في المحرم يشتري الصيد، أحدهما أن الشراء فاسد، والثاني صحيح، وعليه أن يرسله.

واختلف العلماء فيمن أحرم - وفي يده صيد، أو في بيته عند أهله، فقال مالك ان كان في يده، فعليه ارساله، وان كان في أهله، فليس عليه أن يرسله، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وأحمد بن حنبل. وقال ابن أبي ليلى، والثوري، والحسن بن صالح : سواء كان في بيته أو في يده، عليه أن يرسله، فان لم يرسله ضمن. وهو أحد قولي الشافعي. وقال أبو ثور، والشافعي - في أحد قوليه - سواء كان في يده أو في أهله ليس عليه أن يرسله. وعن مجاهد وعبد الله بن الحارث - مثل ذلك.

واختلفوا أيضا فيما صيد للمحرمين أو من أجلهم. فقال مالك : لا بأس أن يأكل المحرم الصيد اذا لم يصد له ولا من أجله. فان صيد له أو من أجله لم يأكله. فان أكل محرم من صيد صيد من أجله فداه. وهو قول الأوزاعي، والحسن بن حى. قال مالك : فأما ماذبحه المحرم فهو ميتة، لا يحل لمحرم ولا لحلال. وقد اختلف قوله فيما صيد لمحرم بعينه كالأمير وشبهه، هل لغير ذلك الذي صيد من أجله أن يأكله هو وسائر من معه من المحرمين، والمشهور من مذهبه عند أصحابه، ان المحرم لا يأكل ما صيد لمحرم معين أو غير معين، ولم يأخذ بقول عثمان لأصحابه - حين أتى بلحم صيد - وهو محرم : كلوا، فلستم مثلي، لانه صيد من

3) أوفى : ج. وفي : أ. ممحوة في ش.
7) فان لم يرسله : أ - ج. ممحوة في ش.
12) فإن أكل : أ ش. وان أكله : ج. من صيد : أ ش. عن صيد : ج. قال أ ج. وقال : ش.
15) هو وسائر : ج. من سائر : أ ش.
17) لمحرم : ج ش. محرم : أ.

أجلي. (11). وقال أبو حنيفة، اذا ذبحه الحلال، فلا باس بأكله للمحرم وغيره، وان ذبحه محرم، لم يجز لأحد أكله. وروي عن الثوري كراهية أكله اذا ذبح من أجل المحرمين. وروي عنه اباحته. وروي عنه أيضا اباحة ما ذبحه المحرم للحلال. وللشافعي فيه قولان : أحدهما أنه لا يجوز للمحرم أكل ما صيد من أجله، وعليه الجزاء ان أكله. مثل قول مالك. وقول آخر : لا جزاء عليه. وما ذبحه المحرم لم يجز أكله لأحد، الا لمن تحل له الميتة. وروي عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر، أنه لا يجوز للمحرم أكل لحم صيد على حال من الأحوال، سواء صيد من أجله، أو لم يصد، لعموم قول الله - عز وجل ((وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما)). وقال ابن عباس : هي مبهمة. وبهذا القول قال طاوس، وجابر بن زيد أبو الشعثاء (12). وروى ذلك عن الثوري، وبه قال اسحاق بن راهويه. وكان عمر بن الخطاب، وأبو هريرة، والزبير بن العوام، ومجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبير، يرون للمحرم أكل الصيد على

2) عن الثوري : أ ش. الثوري باسقاط (عن) : ج.
4) فيها قولان : أ ش. : فيه قولان : ج.
6) وقول آخر : ج. وقال آخر : أ ش.
8) على حال : أ ش. على كل حال - بزيادة (كل) : ج.
10) وقال ابن عباس : ج ش. قال ابن عباس : أ.
11) قال طاوس : ج ش، يقول طاوس : أ. ابو الشعثاء : ج ش. وأبو الشعثاء : أ.

11) أخرجه مالك في الموطأ ص 243، حديث 790.
12) أبو الشعثاء، جابر بن زيد الازدي الجوفي البصري، أحد الأيمة، وثقه غير واحد وقال ابن سعد توفي سنة (103هـ).
الطبقات 182/179/7 - تاريخ البخاري 1/ ق 204/2. تهذيب التهذيب 38/2، الخلاصة 590.

كل حال اذا اصطاده الحلال، سواء صيد من أجله، أو لم يصد، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، لظاهر قول الله عز وجل : ((لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم (13))).فحرم صيده وقتله على المحرمين دون ما صاد غيرهم.

وذهب مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، الى أن ما صيد من أجل المحرم لم يجز أكله، وما لم يصد من أجله جاز له أكله. وروي هذا القول عن عثمان بن عفان، وبه قال عطاء في رواية، واسحاق في رواية. وقد روى عن عطاء، وعن ابن عباس أيضا، أنهما قالا ما ذبح وأنت محرم لم يحل لك أكله، وهو عليك حرام، وما ذبح من الصيد قبل أن تحرم، فلا شيء في أكله.

قال أبو عمر :

من أجاز أكل لحم صيد للمحرم اذا اصطاده الحلال، فحجتهم حديث البهزى، عن النبي صلى الله عليه وسلم في حمار الوحش العقير : أنه أمر به أبا بكر، فقسمه بين الرفاق - من حديث مالك وغيره. وسيأتي ذكره في باب يحيى بن سعيد - ان شاء الله. وحديث أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم : قال : انما هي طعمة أطعمكموها الله (14) - من حديث مالك وغيره. وحجة من لم يجزه، حديث الصعب بن جثامة

7) وعن ابن عباس : أ. وابن عباس : ج. ممحوة في ش.
8) يحل - : ج. يجز : أ. ممحوة في ش.
9) (في اكله) : أ ش - ج.
13) (به) : أ - ج. ممحوة في ش.
15) • قال : أ . قوله : ج ش.

13) الآية : 95 - سورة المائدة.
14) أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي. انظر الزرقاني على الموطأ 2/277.

المذكور في هذا الباب - من حديث ابن عباس. وحجة مالك، والشافعي، حديث المطلب عن جابر.

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال ، حدثنا حمزة بن محمد، قال ، حدثنا أحمد بن شعيب، قال ، أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال ، حدثنا يعقوب، عن عمرو(15)، عن المطلب، عن جابر، قال ، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقول ، صيد البر لكم حلال، ما لم تصيدوه أو يصطاد(16) لكم: وقد روى عبد الله بن ادريس الأودى الكوفي - وهو امام في الحديث ثقة جليل (17)، عن مالك بهذا الاسناد أحاديث في نسق واحد.

حدثنا عبد الرحمان بن يحيى، حدثنا الحسن بن الخضر، حدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا ابن ادريس، عن مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة، أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقول ، لاحمى الا لله ولرسوله. وسئل عن القوم يبيتون فيصيبون الولدان، قال ، هم منهم، وأهدي الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم بالابواء حمار فرده.

---

14) ولرسوله ، أ. ورسوله ، ج ش.

---

15) ابو عثمان عمرو بن ابى عمرو مولى المطلب بن عبد الله المدني. قال ابن معين ليس بالقوى، وقال احمد لاباس به، وقال ابو زرعة ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ (ت 144 هـ).
تهذيب التهذيب 82/8، الخلاصة 292.

16) انظر ص 58، الحاشية رقم (8).

17) انظر في ترجمته الجرح والتعديل 2 - ق 8/2، تهذيب التهذيب 44/5، الخلاصة ص 190.

أما قصة الحمار بالابواء، ففي الموطأ. وأما حديث التبييت، وقوله : لا حمى، فصحيح عن ابن شهاب، غريب عن مالك (18).

18) هنا انتهت نسخة (ج)، وقد جاء في خاتمتها ما يلي :
تم المجلد الثاني - بحمد الله تعالى ومنه وكرمه وعونه، والحمد لله رب العالمين، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل. ويتلوه - ان شاء الله تعالى - في المجلد الثالث - حديث سابع لابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان حتى بلغ الكديد، ثم أفطر وأفطر الناس، وكانوا يأخذون بالاحدث فالاحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته البررة المتقين، ورضى الله عن جميع أئمة السنة وعلماء المسلمين، وغفر لنا ولوالدينا ولسائر المسلمين والمسلمات، والمومنين والمومنات، الاحياء منهم والأموات، انه غفور رحيم، جواد كريم.
صادف الفراغ منه مستهل شهر رمضان المعظم، من شهور سنة اثنين واربعين وسبعمائة من الهجرة النبوية، على يد العبيد الفقير المسكين الظالم لنفسه، الراجي رحمة ربه، محمد بن احمد بن علي، الخطيب يومئذ بقرية تنيلا من غوطة دمشق المحروسة، التي يكفل الله العظيم بحفظها في جملة الشام، بدليل قوله صلوات الله عليه : فان الله يكفل لي بالشام وأهله.
غفر الله لمن قرأ فيه أو ينفع به، ودعا لكاتبه بالمغفرة ولجميع المسلمين آمين. وحسبنا الله، وكفى بالله حسيبا.
وهو نعم المولى، ونعم النصير.
الحمد لله وحده
انهاه مطالعه مالكه المالكي لطف الله به آمين - في خامس شهر ربيع الآخر سنة أربعين وثمانمائة، والحمد لله رب العالمين.

حديث سابع (1) لابن شهاب عن عبيد الله

مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - خرج الى مكة عام الفتح في رمضان، (2) فصام حتى بلغ الكديد، (3) ثم أفطر فافطر الناس، وكانوا ياخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله - صلى الله عليه وسلم، (4).

قال أبو عمر :

قوله في هذا الحديث : وكانوا يأخذون بالاحدث فالاحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم - يقولون انه من كلام ابن شهاب.

---

(4) فصام : أ - ص ش. فافطر : أ ش. وافطر : ص.
(5) قال أبو عمر : أ - ص ش.

---

1) من هنا تبتدىء نسخة الرياض، ونرمز اليها بحرف ض. انظر المقدمة ص (ب).

2) يعنى يوم الاربعاء بعد العصر، لعشر خلون من رمضان عام ثمان من الهجرة.
انظر سيرة ابن هشام بشرح الروض الانف 88/4، والفتح 84/5، والزرقاني على الموطأ 167/2.

3) الكديد - بفتح الكاف وكسر الدال المهملة الأولى - : موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها ، وبينه وبين مكة مرحلتان أو ثلاث.
انظر النووي على مسلم 65/5، والزرقاني على الموطأ 167/2.
وفي صحيح البخاري : قال أبو عبد الله : الكديد : ما بين عسفان وقديد.
انظر الفتح 86/5.

4) انظر الموطأ ص 99، حديث 654.
والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف به، وتابعه الليث، ويونس، ومعمر، وعقيل، عن ابن شهاب - كما في الصحيحين.

وفيه دليل على أن في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ ناسخا ومنسوخا. (5) وهذا أمر مجمع عليه، واحتج من ذهب الى الفطر في السفر بأن آخر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر في السفر. وبقوله : ليس من البر الصيام في السفر (6).

وقد اوضحنا هذا المعنى في باب حميد (7) الطويل، فلا معنى لاعادة (ذلك) ههنا.

ورواية ابن جريج لهذا الحديث عن ابن شهاب، كرواية مالك سواء. وقال فيه معمر : قال الزهرى : فكان الفطر آخر الامرين (8).

وفي هذا الحديث من الفقه، اباحة السفر في رمضان، وفي ذلك رد قول من قال : ليس لمن ابتدأ صيام رمضان في الحضر أن يسافر فيفطر، لقول الله تعالى : «فمن شهد منكم الشهر فليصمه، ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر» (9). ورد قول من قال : ان المسافر في رمضان ـ ان صام بعضه في الحضر، لم يجز له الفطر في سفره .

---

4) وبقوله : أ. وقوله : ض، ممحوة في ش.
6) ذلك : ض ـ أ ممحوة في ش.
11) تعالى : أ ـ ض ش.

---

5) ورواه مسلم بزيادة : (وكانوا يرونه الناسخ المحكم). انظر صحيح مسلم بشرح النووى 97/96/5. قال في الفتح 84/5، وظاهره ان الزهري ذهب الى ان الصوم في السفر منسوخ، ولم يوافق على ذلك. وانظر الزرقاني على الموطأ 167/2.
6) رواه احمد والخمسة عن جابر، وابن ماجه عن ابن عمر، قال السيوطي : وهو حديث متواتر. انظر المناوي على الجامع الصغير 81/5.
7) انظر ج 170/2 / 172.
8) رواه عبد الرزاق في المصنف 269/4 ـ حديث 7762. وأخرجه الشيخان في صحيحيهما، والبيهقي في السنن الكبرى 242/4.
9) الآية : 185 ـ سورة البقرة.

روى حماد بن سلمة، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة، (10) عن علي ـ رضى الله عنه ـ قال ؛ من ادركه رمضان وهو مقيم، ثم سافر بعد، لزمه الصوم (11)، لان الله تعالى يقول ؛ «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» وهو قول عبيدة وطائفة معه، ورواه حماد بن زيد عن ايوب عن محمد، عن عبيدة.قوله وتأول من ذهب مذهب هؤلاء في قوله «او على سفر» من أدركه رمضان وهو مسافر، ففي الحديث ما يبطل هذا القول كله، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سافر في رمضان بعد أن صام بعضه في الحضر مقيما، وكان خروجه بعد مدة منه، قد ذكرناها وذكرنا اختلاف الآثار فيها في باب حميد (12) الطويل ـ والحمد لله.

وفيه جواز الصوم في السفر، وجواز الفطر في السفر، وفي ذلك رد على من ذهب الى ان الصوم في السفر لا يجوز، وان من فعل ذلك لم يجزه؛ وزعم أن الفطر عزمة من الله في قوله ((ومن كان مريضا او على سفر فعدة من أيام أخر)). وهو قول يروى عن ابن عباس، وابى هريرة، وقد ذكرنا في باب حميد الطويل من كتابنا هذا عن ابن عباس ـ خلافه من وجوه صحاح. (13) وروى عن ابن عمر انه قال ؛ ان صام في السفر ،

---

3) تعالى ؛ أ. جل ذكره ؛ ض ش.
4) ورواه ؛ ض ش. رواه ؛ أ.

---

10) عبدة ـ بفتح العين ـ بن عمرو السلماني المرادى، أبو عمرو، أو أبو مسلم الكوفي، اسلم قبل وفاة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بسنتين ولم يلقه، قال العجلى : كوفى ثقة، وقال اسحاق بن منصور عن ابن معين : ثقة لا يسأل عن مثله . (ت 72 هـ ـ).
انظر طبقات ابن سعد 93/6، والتاريخ الكبير للبخاري ج 3 ق 2 ص 82، والتقريب 547/1، وتهذيب التهذيب 84/7.
11) قال في نيل الاوطار 240/4 ـ روى باسناد ضعيف.
12) انظر ج 175/2 / 176.
13) انظر ج 171/2 / 172.

قضى في الحضر. وعن عبد الرحمان بن عوف أنه قال : الصائم في السفر، كالمفطر في الحضر. وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الخالفين، على خلاف هذا الحديث وشبهه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مما قدمنا ذكره في باب حميد، منها حديث أنس : سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمنا الصائم ، ومنا المفطر، فلم يعب هذا على هذا، ولا هذا على هذا (14). وحديث حمزة بن عمرو الاسلمي : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له في السفر : ان شئت فصم ، وان شئت فافطر (15). وهو مذكور في باب هشام بن عروة.

وذكرنا في باب سمي حديث ابن عباس، وابي سعيد الخدرى : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ والناس مختلفون : فصائم، ومفطر (16). والآثار بهذا كثيرة جدا.

وأجمع الفقهاء ان المسافر بالخيار : ان شاء صام، وان شاء افطر، الا انهم اختلفوا في الافضل من ذلك، وقد مضى القول فيه في باب حميد ـ والله اعلم.

واختلف الفقهاء في الفطر المذكور في هذا الحديث، فقال قوم : معناه ان اصبح مفطرا نوى الفطر فتمادى عليه في ايام سفره، واحتجوا بحديث العلاء بن المسيب، عن الحكم بن عيينة، عن مجاهد، عن ابن عباس قال : صام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم من المدينة حتى اتى

---

3) هذا الحديث : أ ض. هذا القول لهذا الحديث : ش.

---

14) رواه مالك في الموطأ ص 200، حديث 636.

15) أخرجه الجماعة، ورواه البيهقي في السنن الكبرى 241/4، وانظر منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار 235/4.

16) رواه البخاري، انظر الصحيح بشرح الفتح 89/5/90.

قديدا (17) ثم افطر حتى اتى الى مكة (18) ، وهذا لا بيان فيه لما تأولوه.

وقال آخرون ، معناه ، أنه افطر في نهاره بعد ما مضى منه صدر، وان الصائم جائز له ان يفعل ذلك في سفره.

واحتج من قال هذا القول بحديث جعفر بن محمد، عن أمه عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ خرج الى مكة عام الفتح في رمضان وصام حتى بلغ كراع الغميم، (19) فصام الناس وهم مشاة وركبان، فقيل له : ان الناس قد شق عليهم الصوم، وانما ينظرون الى ما فعلت، فدعا بقدح من ماء، فرفعه حتى نظر اليه الناس ثم شرب، فأفطر بعض الناس، وصام بعض ، فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم : ان بعضهم قد صام، قال أولئك العصاة (20).

حدثناه عبد الوارث بن سفيان، حدثنا أحمد بن دحيم، حدثنا ابراهيم بن حماد، قال حدثنا عمي اسماعيل بن اسحاق، قال حدثنا عبد الواحد بن غياث، قال : حدثنا عبد العزيز بن المختار، قال حدثنا جعفر بن محمد، عن ابيه، عن جابر ـ فذكر الحديث.

---

3) منه صدر : أ ض، صدر منه : ش.
7) وصام أ، فصام : ش، ض.
10) وصام بعض الناس : ش ـ أ ض.
12) حدثنا : ض ش، حدثنا ، أ.

---

17) قديد ـ بالتصغير ـ موضع قرب مكة. انظر معجم البلدان 313/4.
18) أخرجه النسائي، انظر السنن 241/4.
19) كراع ـ بضم الكاف، والغميم ـ بفتح الغين المعجمة ـ : اسم واد امام عسفان، وهو من أموال اعالي المدينة.
انظر نيل الاوطار 240/4.
20) رواه مسلم، انظر صحيحه بشرح النووي 97/5.

أخبرنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، (21) قال : أنبأنا محمد بن رافع، قال : حدثنا يحيى ابن آدم، قال: حدثنا مفضل، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس، قال : سافر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فصام حتى بلغ عسفان، ثم دعا باناء فشرب نهارا ليراه الناس، ثم أفطر حتى دخل مكة، وافتتح مكة في رمضان .

قال ابن عباس : فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وافطر، فمن شاء صام، ومن شاء افطر. (22) واختلف الفقهاء في المسافر يفطر بعد دخوله في الصوم، فقال مالك : عليه القضاء والكفارة، لانه كان مخيرا في الصوم والفطر، فلما اختار الصوم، صار من اهله، ولم يكن له أن يفطر. وهو قول الليث : عليه الكفارة. ثم قال مالك مرة : لاكفارة عليه، وهو قول المخزومي، واشهب، وابن كنانة، ومطرف. وقال ابن الماجشون : ان افطر بجماع كفر، لانه لا يقوى بذلك على سفره، ولا عذر له. وقال ابو حنيفة والشافعي وداود والطبرى والاوزاعي والثورى : لاكفارة عليه، وكلهم يقول : ليس له ان يفطر، الا البويطى (23) حكى عن الشافعي :

---

5) نهارا : أ ش ـ ض. حتى دخل : أ ش. ثم دخل : ض.
14) وداود والطبري : أ ـ ض ش.

---

21) يعني النسائي.
22) انظر سنن النسائي بحاشية السيوطي 4/ 189.
23) أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي، الشهر بالبويطي ـ نسبة الى بويط ـ من أعمال الصعيد الادنى، وهو صاحب الامام الشافعي، قام مقامه في الدرس والافتاء ـ بعد وفاته، قال فيه الشافعي : ليس احد احق بمجلسي من يوسف بن يحيى، ولا أحد من أصحابي أعلم منه.
له مختصر في الفقه، اقتبسه من كلام الشافعي. (ت 231 هـ ـ).
انظر في ترجمته :
تهذيب التهذيب 11/ 427، وفيات الأعيان 2/ 346، تاريخ بغداد 14/ 299، الانتقاء ص 109، مفتاح السعادة 2/ 168، طبقات السبكي 1/ 245.

من اصبح صائما في الحضر، ثم سافر لم يكن له ان يفطر. وكذلك من صام في سفره، ليس له ان يفطر، الا ان يثبت حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه افطر يوم الكديد، فان ثبت، كان لهما جميعا ان يفطرا.

واختلفوا ايضا في الذى يخرج في سفره - وقد يبيت الصوم - فقال مالك : من اصبح في رمضان مقيما صائما ثم سافر فافطر، فعليه القضاء ولا كفارة. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، وداود، والطبري، والأوزاعي. وللشافعى قول آخر انه يكفر ان جامع. وكره مالك للذى يصبح صائما في الحضر ثم يسافر - ان يفطر، ولم يره اثما ان أفطر. وكذلك قال داود، والمزنى.

وقال أبو حنيفة والشافعي - في رواية المزنى : لا يجور له ان يفطر، فان فعل فقد اساء، ولا كفارة عليه. وقال المخزومى وابن كنانة : عليه القضاء والكفارة، وقولهما شذوذ في ذلك عن جماعة أهل العلم.

وقال احمد واسحاق وداود : يفطر اذا برز مسافرا. وهو قول ابن عمر والشعبي وجماعة، وستاتى مسائل هذا الباب بأسد استيعاب، في باب سمي من هذا الكتاب - إن شاء الله

---

6) ولا كفارة : أ ش. والكفارة : ض.
8) ان أفطر : أ ش - ض.
12) في ذلك : أ ش - ض.
14) وستأتي : أ ش. وسياتي : ض. أسد : أ ض. أشد بالشين المعجمة - ش.
15) تعالى : ض - أ ش.

حديث ثامن لابن شهاب عن عبيد الله

مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابى هريرة وزيد بن خالد الجهني، (1) أنهما أخبراه أن رجلين اختصما الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم، فقال احدهما : يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر ـ وهو أفقههما ـ : أجل يارسول الله، اقض بيننا بكتاب الله وائذن لى (في) أن أتكلم،قال تكلم، قال : ان ابني كان عسيفا على هذا (2) فزنى بامراته، (3) فاخبرني أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي، ثم اني سألت اهل العلم فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام، (وأخبروني) إنما الرجم على امرأته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما والذى نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله، اما غنمك وجاريتك، فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما،

---

6) (لي أن) ـ هكذا ثبت في سائر النسخ ـ باسقاط (في) والذي في سائر نسخ الموطأ (لي في أن)، وهو الثابت في «التجريد» ـ ، اختصار التمهيد، ولذا أثبتناها في صلب المتن، وجعلناها بين قوسين.

8) لي : أ ض ـ ش.

9) (وانما الرجم) كذا ثبت في سائر النسخ، ومثله في نسخة الموطأ رواية محمد بن الحسن الشيباني، والذي في نسخ الموطأ رواية يحيى (وأخبروني انما الرجم)، وثبت كذلك في التجريد، ولذا أثبتناها في الصلب بين قوسين.

---

1) تقدمت ترجمته في ج 3 ص 106، رقم (1409).

2) أي عند أوله، فعلى ـ هنا ـ بمعنى عند أو اللام.

3) لم يعرفه الحافظ اسمها.

وأمر أنيسا الاسلمي (4) ان ياتي امرأة الآخر، فان اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها. قال مالك ، والعسيف الاجير (5).

هكذا قال يحيى: فاخبرني (6)ان على ابني الرجم. فافتديت منه، وكذلك قال ابن القاسم - وهو الصواب والله أعلم. وقال القعنبي، فاخبروني ان على ابني الرجم. ولاخلاف عن مالك في اسناد هذا الحديث، الا أن ابا عاصم النبيل، رواه عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن زيد بن خالد، لم يذكر ابا هريرة، والصحيح فيه عن مالك ذكر ابى هريرة مع زيد بن خالد، كذلك عنه عند جماعة رواة الموطأ، منهم : القعنبي، وابن وهب، وابن القاسم، وعبد الله بن يوسف، وابن بكير، وأبو مصعب، وابن عفير.

وأما حديث ابى عاصم، فحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن محبوب بن سليمان الرملى، وأبو الطاهر محمد بن عبد الله القاضي، قالا: حدثنا ابو مسلم ابراهيم بن عبيد الله الكسي البصرى، قال حدثنا

---

2) (فاعترفت فرجمها) : أ ض - ش.

3) فافتديت - والله أعلم : أ ش - ض.

---

4) قيل هو ابن الضحاك الاسلمي، وبه جزم ابن حبان، وابن عبد البر، واستظهر ابن حجر أنه غيره... انظر الاستيعاب 114/1، والاصابة 1 / ق 77/1. والزرقاني على الموطأ 142/1.

5) انظر الموطأ رواية يحيى ص 590 - 591، وموطأ الامم مالك رواية محمد بن الحسن ص 242، رقم (695)، والحديث أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما - من طريق الزهري.

6) يعنى بالافراد، قال الزرقاني في شرحه على الموطأ 141/4 - : (قال ابو عمر : هكذا رواه يحيى وابن القاسم - وهو الصواب). هذه العبارة لا وجود لها في النسخ التي بين أيدينا، ولعلها عند ابن عبد البر في الاستذكار، أو ثبتت كذلك في نسخته ؟.

أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، حدثنا مالك بن انس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن زيد بن خالد، أن رجلين أتيا رسول الله - صلى الله عليه وسلم، فقال احدهما - وذكر الحديث.

وقد تابع ابا عاصم على افراد زيد بهذا الحديث - طائفة عن مالك ذكرهم الدارقطني.

واختلف اصحاب ابن شهاب في ذلك، فرواه معمر، والليث بن سعد، وابن جريج، ويحيى بن سعيد، عن ابن شهاب - باسناد مالك سواء، عن ابى هريرة وزيد بن خالد الجهنى. - وساقوا الحديث بمعنى حديث مالك سواء، الا أن في حديث ابن جريج والليث، بالاسناد المذكور عن ابى هريرة وزيد بن خالد - قالا : ان رجلا من الاعراب جاء الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله. - وساقا الحديث الى آخره.

ورواه شعيب بن ابي حمزة، عن الزهرى، قال : أخبرني عبيد الله ابن عبد الله، أن أبا هريرة قال : بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - قام رجل من الاعراب فقال - يارسول الله، اقض بيننا بكتاب الله، فقام خصمه فقال : صدق يارسول الله، اقض له بكتاب الله وائذن لي، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : قل، فقال : ان ابنى كان عسيفا على هذا - والعسيف : الاجير - فزنى بامراته - وساق الحديث بمثل حديث مالك سواء.

ورواه عبد العزيز بن ابي سلمة، وصالح بن كيسان، والليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن زيد بن خالد الجهني، قـال :

---

18) كان : أ ش - ض.

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم - يامر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة، وتفريب عام. - هكذا مختصرا، لم يزيدوا حرفا، ولم يذكروا ابا هريرة.

ورواه يحيى بن سعيد، ومعمر، ومالك، وشعيب بن أبي حمزة، والليث بن سعد، وابن جريج، عن ابن شهاب - بكماله، الا ان شعيبا لم يذكر زيد بن خالد، وجعله عن ابي هريرة - وحده. فمن انفرد منهم بحديث زيد بن خالد اختصره، ومن ضم اليه أبا هريرة، استقصى الحديث، وساقه كما ساقه مالك - سواء.

ورواه ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابي هريرة، وزيد ابن خالد، وشبل (7)، قالوا : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم - وساق الحديث بتمامه. وذكره في هذا الحديث شبلا، خطأ عند جميع اهل العلم بالحديث (8)، ولا مدخل لشبل في هذا الحديث بوجه من الوجوه. وقال يحيى بن معين : ذكر ابن عيينة في هذا الحديث - شبلا خطأ، لم يسمع شبل من النبي صلى الله عليه وسلم - شيئا (9). وقال محمد بن

---

4) ورواه : أ ش، رواه : ض.
6) فمن : أ ش، فيمن : ض.
7) استقصى : أ ش، استقصر : ض.
12) بالحديث : أ ش - ض.

---

7) هو شبل بن حامد، وقيل ابن خالد، وقيل غير ذلك، المزني، روى عن عبد الله بن مالك الاوسي حديث الوليدة، اذا زنت فاجلدوها.
انظر الاستيعاب 693/2، والاصابة 3 - ق 192/1، وتهذيب التهذيب 304/4.
8) زاد المؤلف في الاستيعاب 693/2 : أنه لم يتابع ابن عيينة على ذكر شبل في هذا الحديث، وفي تهذيب التهذيب 304/4 - : انه رواه عند النسائي والترمذي وابن ماجه، وقال النسائي : والصواب الأول، وحديث ابن عيينة خطأ.
9) يعنى انه من التابعين، وليست له صحبة. انظر الاستيعاب ج 693/2، والاصابة 3 - ق 192/1.

يحيى النيسابورى : وهم ابن عيينة في ذكر شبل في هذا الحديث، وانما ذكر شبل في حديث خالد : الامة اذا زنت (10). قال : ولم يقم ابن عيينة اسناد ذلك الحديث أيضا. وقد أخطأ فيهما جميعا.

قال أبو عمر :

سنذكر ما صنع ابن عيينة وغيره من اصحاب ابن شهاب في حديث الامة اذا زنت، ـ بعد اكمالنا القول في حديثنا هذا ـ بعون الله.

وأما قول مالك : العسيف الاجير، فانه ههنا كما قال ابو عمرو الشيباني في نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل العسفاء والوصفاء اذ بعث السرية، قال : العسفاء الاجراء، وقد يكون العسيف العبد، ويكون السائل قال المرار (11) الجلي يصف كلبا :

ألف الناس فما ينجهم　　　من عسيف يبتغي الخير وحر

1) شبل في حديث خالد ـ الامة : أ. شبل حديث الأمة : ض. ممحوة في ش.

9ـ7) كما قال وقد يكون ... وقال أبو عمرو الشيباني ... العسفاء الاجراء : أ. كما قال أبو عمرو الشيباني ... العسفاء الاجراء : ض ش. فهنا"، تقديم وتأخير.
كما قال أبو عمرو : ض. كما قال قال أبو عمرو ـ بزيادة (قال) : ش.

10) الجملى ـ بالجيم ـ : أ. الحملى ـ بالحاء ـ : ض. ولعل الصواب ما أثبته. ممحوة في ش.

11) ينجهم : أ ش. ينجيهم : ض.

---

10) رواه عن عبد الله بن مالك الأوسي، وعنه به عبيد الله بن عبد الله بن عتبة. انظر تهذيب التهذيب 4/304.

11) هو المرار بن منقذ الجلى ـ بالجيم ـ نسبة الى جل بن حق الطائي، شاعر كان في زمن الحجاج. انظر تاج العروس في مادتي (مرر) و (جلل).

قال أبو عبيد ، وقد يكون الاسيف (12) الحزين، ويكون العبد، واما في هذا الحديث، فالمسيف المذكور فيه الاجير كما قال مالك، ليس فيه اختلاف. وفي هذا الحديث ضروب من العلم، منها ان اولى الناس بالقضاء، الخليفة اذا كان عالما بوجوه القضاء. ومنها ان المدعى اولى بالقول، والطالب احق ان يتقدم بالكلام وان بدأ المطلوب، ومنها ، أن الباطل من القضايا مردود، وما خالف السنة الواضحة من ذلك فباطل. ومنها ان قبض من قضي له ما قضى له به اذا كان خطأ وجورا وخلافا للسنة الثابتة، لا يدخله قبضه في ملكه، ولا يصحح ذلك، له وعليه رده. ومنها ان للعالم ان يفتى في مصر فيه من هو اعلم منه اذا افتى بعلم، الا ترى ان الصحابة كانوا يفتون في عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم، روى عكرمة بن خالد عن ابن عمر، انه سئل عمن كان يفتى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال ، ابو بكر، وعمر، ولا اعلم غيرهما. وقال القاسم بن محمد ، كان ابو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، يفتون على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم. وروى موسى بن ميسرة، عن محمد ابن سهل بن أبي حثمة، عن ابيه قال ، كان الذين يفتون على عهد

---

1) وقد يكون الاسيف ، الحزين، ويكون العبد ، وأما في هذا الحديث فالمسيف ، أ ش، وقد يكون المسيف ـ باسقاط (الاسيف الحزين.. في الحديث) ، ض.

4) بين الناس ، ض ش ـ أ.

ومنها ، أ ش، وذلك ، ض. والقضايا ، أ ش، القضاء ، ض.

7) (قضى له ما) ، أ ش ـ ض. وخلافا ، أ ش، خلافا ، ض. يصحح ، ض ش . يصح ، أ.

15) عن ابيه ، أ ش ـ ض.

---

12) لاوجه لذكر الأسيف هنا اللهم على رواية الاسفاء ، ولم يوردها المؤلف، وفي حديث آخر ، (لاتقتلوا عسيفا ولا اسيفا..) وهو الذي يعنيه ابو عبيد. انظر لسان العرب (عسف).

رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثلاثة من المهاجرين : عمر وعثمان وعلي، وثلاثة من الانصار : ابي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت (13).

وفيه أن يمين رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كانت : والذي نفسي بيده، وفي ذلك رد على الخوارج والمعتزلة.

وأما قوله في الحديث : لاقضين بينكما بكتاب الله. فلاهل العلم في ذلك قولان : احدهما ان الرجم في كتاب الله على مذهب من قال : ان من (القرآن) ما نسخ خطه وثبت حكمه، وقد اجمعوا ان من القرآن، ما نسخ حكمه، وثبت خطه، وهذا في القياس مثله.

وقد ذكرنا وجوه نسخ القرآن في باب زيد (14) بن اسلم ـ من كتابنا هذا، فاغنى ذلك عن ذكره ههنا. ومن ذهب هذا المذهب، احتج بقول عمر بن الخطاب : الرجم في كتاب الله، حق على من زنى من الرجال والنساء اذا أحصن. وقوله : لولا ان يقال ان عمر زاد في كتاب الله لكتبتها : الشيخ والشيخة (اذا زنيا) فارجموهما البتة، فانا قد قرأناها. وسنبين ما لأهل العلم من التأويل في قول عمر هذا : بما يجب في باب يحيى بن سعيد ـ من كتابنا هذا ـ ان شاء الله.

---

9) ثلاثة من المهاجرين عمر : أ ش، أربعة من المهاجرين : أبو بكر وعمر : ض.
6) (أن من ... أجمعوا) : أ ش ـ ض. القرآن : ش، القول : أ.
12) (اذا زنيا) : ثبتت في نسخة ض، وقد كتب فوقها حرف (ط)، وهي ساقطة في (أ) و ش

---

13) انظر الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ج 533/4 ـ تحقيق احمد شاكر، وجوامع السيرة له أيضا ص 319 ـ 320، واعلام الموقعين لابن القيم الجوزية 12/1 ـ 13.
14) انظر ج 4 ـ حديث واحد وعشرون لزيد بن اسلم ص 274 ـ 275.

ومن حجته أيضا، ظاهر هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم ، والذي نفسي بيده، لاقضين بينكما بكتاب الله، ثم قال لانيس الاسلمى ، ان اعترفت امراة هذا فارجمها، فاعترفت فرجمها. وأهل السنة والجماعة، مجمعون على أن الرجم من حكم الله عز وجل على من أحصن.

والقول الآخر أن معنى قوله عليه السلام ، (لاقضين بينكما بكتاب الله عز وجل، أي لاحكمن بينكما بحكم الله و) لاقضين بينكما بقضاء الله، وهذا جائز في اللغة. قال الله عز وجل ، «كتاب الله عليكم» (15) - اي حكمه فيكم وقضاؤه عليكم. على ان كل ما قضى به رسول الله - صلى الله عليه وسلم فهو حكم الله. قال الله عز وجل ، «من يطع الرسول، فقد أطاع الله» (16). وقال «وما ينطق عن الهوى، ان هو الا وحي يوحى (17)».

وقد ذكرنا قبل ان من الوحي قرآنا وغير قرآن. ومن حجة من قال بهذا القول قول علي بن ابي طالب في شراحة الهمدانية، جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم. وهذا لفظ حديث قتادة عن علي وهو منقطع. وفيه ان الزاني اذا لم يحصن حده الجلد دون الرجم، وهذا لا خلاف بين أحد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فيه،

---

2) لاقضين بينكما بكتاب الله عز وجل - أي لأحكمن بينكما بحكم الله ، ض ش - أ.
10) ((علمه شديد القوى)) ، ش - أ ض.
13) بن ابى طالب ، أ ش - ض. رضي الله عنه ، ض ش - أ.
14) صلى الله عليه وسلم ، أ - ض ش.

---

15) الآية : 24 ـ سورة النساء.
16) الآية : 80 من نفس السورة.
17) الآية : 3 ـ سورة النجم.

قال الله عز وجل : «الزانية والزاني، فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة (18)». فاجمعوا ان الا بكار داخلون في هذا الخطاب.

وأجمع فقهاء المسلمين وعلماؤهم من اهل الفقه والاثر من لدن الصحابة الى يومنا هذا،أن المحصن حده الرجم.

واختلفوا هل عليه مع ذلك جلد أم لا. فقال جمهورهم : لا جلد على المحصن . وانما عليه الرجم فقط، وممن قال ذلك، مالك، وابو حنيفة، والشافعي، واصحابهم، والثورى، والاوزاعي، والليث بن سعد، والحسن بن صالح، وابن ابي ليلى، وابن شبرمة، واحمد، واسحاق، وابو ثور، والطبرى، كل هؤلا يقولون لا يجتمع جلد ورجم.

وقال الحسن البصري، واسحاق بن راهويه، وداود بن علي : الزاني المحصن، يجلد ثم يرجم ؛ وحجتهم عموم الآية في الزنا بقوله : «الزانية والزاني،فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة».فعم الزناة ولم يخص محصنا من غير محصن.

وحديث عبادة بن الصامت، عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب، جلد مائة والرجم بالحجارة. (19) وروى

---

2) فأجمعوا : أ. وأجمعوا : ض. فاجتمعوا : ش.
10) الحسن البصري، واسحاق بن راهويه : أ ـ ض ش. وحجته : ض ش، وحجتهم : أ.
12) فعم الزناة : أ ض. فعم باسقاط (الزناة) : ش.
15) فقد : أ. قد : ض. ممحوة في ش.

---

18) الآية 2 ـ سورة النور.
19) خذوا عني، خذوا عني ـ هكذا بالتكرير ـ في لفظ الحديث ـ كما رواه احمد ومسلم وابن ماجه، ذكره في الجامع الصغير.
انظر فيض القدير 434/3.

ابو حصين، واسماعيل بن ابي خالد، وعلقمة بن مرثد، وغيرهم، عن الشعبي قال: أتي علي بزانية فجلدها يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، ثم قال: الرجم رجمان: رجم سر، ورجم علانية، فأما رجم العلانية: فالشهود، ثم الامام، ثم الناس؛ واما رجم السر: فالاعتراف فالامام، ثم الناس.

وحجة الجمهور أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا الاسلمي، ورجم يهوديا، ورجم امراة، ولم يجلد واحدا منهم، وقيل امرأتين.
روى عبد الرزاق عن ابن جريج، عن ابي الزبير، عن جابر سمعه يقول: رجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلا من اسلم، ورجلا من اليهود، وامرأة. (20) فدل ذلك على أن الآية قصد بها من لم يحصن من الزناة، ورجم ابو بكر وعمر ولم يجلدا.

روى الحجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة قال: أخبرنا الحجاج، عن الحسن بن سعد، عن عبد الله بن شداد، أن عمر رجم في الزنا رجلا ولم يجلده. وحديث مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار، عن ابي واقد الليثي - اذ بعثه عمر الى امرأة الرجل التي زعم انه وجد

---

4) والامام: أ ش، ثم الامام: ض، والرواية (فالامام) - كما في مصنف عبد الرزاق.
10) على: أ ش - ض.
12) روى: أ ش، وروى: ض ... قال أخبرنا: أ ش، أخبرنا - باسقاط (قال): ض.
13) رجلا في الزنا: ض ش، في الزنى رجلا: أ.
15) عمر: أ ش - ض.

---

20) انظر مصنف عبد الرزاق ج 319/7 - حديث 13/333.

معها رجلا ـ فاعترفت، وأبت أن تنزع، وتمادت على الاعتراف، فأمر بها عمر فرجمت ـ ولم يذكر جلدا.

ورواه الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبى واقد الليثى، أن ذلك كان من عمر ـ مقدمه الشام بالجابية. وروى ابن وهب عن عبد الله ابن عمر العمري، عن نافع، أن عمر بن الخطاب رجم امرأة، ولم يجلدها ـ بالشام.

وروى مخرمة بن بكير (21) عن أبيه قال : سمعت سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، يقولان ان عمر بن الخطاب كان يقول : ان آية الرجم نزلت، وان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم، ورجمنا بعده، فقال عمر عند ذلك : ارجموا الثيب واجلدوا البكر. وسيأتي من معاني الرجم ذكر صالح في باب يحيى بن سعيد ـ ان شاء الله.

وأما حديث علي في قصة شراحة، فليس بالقوي، لانهم يقولون إن الشعبي لم يسمع منه، وهو مشهور قد رواه ابن ابي ليلى وغيره عنه. ومن اوضح شيء فيما ذهب اليه جمهور العلماء، حديث ابن شهاب المذكور في هذا الباب : قوله لأنيس أن يأتي امرأة الآخر، فان اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها، ولم يذكروا جلدا.

وأما حديث عبادة بن الصمت، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قوله الثيب بالثيب جلد مائة والرجم. فانما كان هذا في اول نزول آية

---

1) وابت : أ ش، فأبت : ض.
7) بكير : أ ش، بكر : ض ـ وهو تحريف.
11) ذكر صالح : أ ـ ض ش.
12) فليس : أ، فانه ليس : ض، ليس ـ باسقاط (فانه) : ش.
14) أوضح : أ ش، أصح : ض.

---

21) أبو المسور مخرمة بن بكير القرشي . انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 10/70 ـ 71.

الجلد. وذلك ان الزناة كانت عقوبتهم اذا شهد عليهم أربعة من العدول في اول الاسلام، أن يمسكوا في البيوت الى الموت، او يجعل الله لهم سبيلا، فلما نزلت آية الجلد التي في سورة النور، قوله عز وجل، «الزانية والزاني، فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» ـ الآية. قام صلى الله عليه وسلم فقال، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر، جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة. فكان هذا في أول الامر، ثم رجم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جماعة ولم يجلدهم، فعلمنا أن هذا حكم احدثه الله نسخ به ما قبله، ومثل هذا كثير في أحكامه وأحكام رسوله ليبتلى عباده، وانما يؤخذ بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ذكر عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، أنه كان ينكر الجلد مع الرجم ويقول، رجم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يجلد (22).

وعن الثوري، عن مغيرة، عن ابراهيم، قال، ليس على المرجوم جلد، بلغنا أن عمر رجم ولم يجلد (23).

وفي هذه المسألة، قول ثالث، وهو أن الثيب من الزناة كان شابا رجم، وان كان شيخا جلد ورجم.

---

2) لهم، ض، لهن، أ، ممحوة في ش.
5) قد، أ، فقد ض، ممحوة في ش.
7) الأمر، أ، الاسلام، ض، ممحوة في ش.

---

22) انظر المصنف 7/328 ـ 329 ـ حديث، 13/358.
23) المصنف 7/328 ـ حديث 13357.

روي ذلك عن مسروق، وقالت به فرقة من أهل الحديث ، أخبرنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا محمد بن يحيى المروزي، قال حدثنا خلف بن هشام البزار، قال حدثنا أبو شهاب عن الاعمش، عن مسلم عن مسروق قال ، البكران يجلدان وينفيان سنة، والثيبان يرجمان، والشيخان يجلدان ويرجمان. فهذا ما لأهل السنة من الأقاويل في هذا الباب.

وأما أهل البدع، فأكثرهم ينكر الرجم ويدفعه، ولا يقول به في شيء من الزناة ثيبا ولا غير ثيب. ـ عصمنا الله من الخذلان برحمته.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال ، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال ، حدثنا حماد بن زيد، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس قال ، سمعت عمر بن الخطاب يخطب فقال ، أيها الناس، ان الرجم حق، فلا تخدعن عنه، فإن آية ذلك أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، قد رجم، وأن أبا بكر قد رجم وأنا قد رجمنا بعدهما، وسيكون قوم من هذه الأمة يكذبون بالرجم، ويكذبون بالدجال، ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها، ويكذبون بعذاب القبر، ويكذبون بالشفاعة، ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا (24).

---

7) فاكثرهم ، أ ش، فكلهم ، ض.

9) أصبغ قال حدثنا ، أ ش، أصبغ حدثنا ـ باسقاط (قال) ، ض.

15) ويكذبون بالدجال ، أ ش ـ ض.

---

24) وأخرجه عبد الرزاق عن معمر، عن ابن جدعان، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس ـ مع اختلاف يسير.
انظر المصنف 330/7، حديث 13/364.

قال أبو عمر :

الخوارج وبعض المعتزلة يكذبون بهذا كله، وليس كتابنا هذا موضعا للرد عليهم ـ والحمد لله الذي عافانا مما ابتلاهم به.

وروي عن علي بن حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، والمبارك بن فضالة، وأشعب، وهشام، كلهم باسناده ومعناه، وقال أحمد بن حنبل، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن زيد، قال، سمعت علي بن زيد يقول ، كنا نشبه حفظ يوسف بن مهران، بحفظ عمرو بن دينار.

واختلف الفقهاء في الاحصان الموجب للرجم، فجملة قول مالك ومذهبه ، أن يكون الزاني حرا، مسلما، بالغا، عاقلا قد وطئ وطئا مباحا في عقد نكاح، ثم زنى بعد هذا، والكافر ـ عنده ـ والعبد لا يثبت لواحد منهما احصان في نفسه، وكذلك العقد الفاسد، لا يثبت به احصان، وكذلك الوطء المحظور، كالوطء في الاحرام أو في الصيام أو في الاعتكاف، أو في الحيض، لا يثبت بشيء من ذلك احصان، إلا أن الأمة والكافرة والصغيرة، يحصن الحر المسلم عنده ولا يحصنهن. هذا كله تحصيل مذهب مالك وأصحابه، وحد الحصانة في مذهب أبي حنيفة وأصحابه على ضربين احدهما احصان يوجب الرجم، يتعلق بسبع شرائط ، الحرية، والبلوغ، والعقل، والإسلام، والنكاح الصحيح، والدخول، والآخر احصان يتعلق به حد القذف، له خمس شرائط في المقذوف ، الحرية، والبلوغ، والعقل، والإسلام، والعفة.

---

2) بعض ، ا ـ ض، ش.
9) وروى عن علي ... عمرو بن دينار ، أ ـ ض، ش.
9) بالغا ، أ ش ـ ض.
13) بشيء أ ش، في شيء ، ض.
14) هنا ، أ، وهنا ، ض، ممحوة في ش.

وقد روى عن ابي يوسف في الاملاء، ان المسلم يحصن النصرانية ولا تحصنه. وروى عنه ايضا، ان النصراني اذا دخل بامرأته النصرانية ثم اسلما، انهما محصنان بذلك الدخول.

وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف، قال، قال ابن ابي ليلى : اذا زنى اليهودي والنصراني ـ بعدما احصنا ـ فعليهما الرجم. قال أبو يوسف : وبه نأخذ. وقال الشافعي : اذا دخل بامرأته وهما حران ووطئها، فهذا احصان ـ كافرين كانا أو مسلمين.

واختلف أصحاب الشافعي على أربعة أوجه. فقال بعضهم : اذا تزوج العبد او الصبي ووطئا، فذلك احصان. وقال بعضهم : لا يكون واحد منهما محصنا ـ كما قال مالك. وقال بعضهم، اذا تزوج الصبي، احصن اذا وطيء، فان بلغ وزنى كان عليهما الرجم، والعبد لا يحصن.

وقال بعضهم : اذا تزوج الصبي لا يحصن، واذا تزوج العبد احصن.

وقالوا جميعا : الوطء الفاسد، لا يقع به احصان. وقال مالك : تحصن الامة الحر، ويحصن العبد الحرة، ولا تحصن الحرة العبد، ولا الحر الامة، وتحصن اليهودية والنصرانية المسلم، وتحصن الصبية الرجل، وتحصن المجنونة العاقل، ولا يحصن الصبي المرأة، ولا يحصن العبد الامة، ولا تحصنه اذا جامعها في حال الرق. قال : واذا تزوجت المرأة خصيا وهي لا تعلم أنه خصي، فوطئها ثم علمت أنه خصي، فلها أن تختار فراقه، ولا يكون ذلك الوطء احصانا.

---

6) ووطئها : أ ش. فوطئها : ض.

9) واحد : أ ش. واحدا : ض.

12) (وقال بعضهم : إذا تزوج ... لا يحصن) : أ ش ـ ض.

14) الحر الأمة : أ. العبد الأمة : ض.

17) قال : واذا : أ. وإذا ـ باسقاط (قال) : ض.

وقال الثوري : لا يحصن بالنصرانية، ولا بالمملوكة. وهو قول الحسن بن حي، زاد الحسن بن حي : وتحصن المشركة بالمسلم، ويحصن المشركان كل واحد منهما بصاحبه. وقال الليث بن سعد في الزوجين المملوكين لا يكونان محصنين حتى يدخل بها بعد عتقهما، وكذلك النصرانيان لا يكونان محصنين حتى يدخل بها بعد اسلامهما. قال : وان تزوج امرأة في عدتها فوطئها، ثم فرق بينهما فهو احصان. وقال الاوزاعي في العبد تحته الحرة اذا زنى فعليه الرجم، وان كان تحته امة واعتق ثم زنى، فليس عليه الرجم حتى ينكح غيرها. وقال في الصغيرة التي لم تحصن انها تحصن الرجل، والغلام الذي لم يحتلم لا يحصن المراة. قال : ولو تزوج امرأة فاذا هي اخته من الرضاعة، فهذا احصان.

قال أبو عمر :

ايجاب الاوزاعي الرجم على المملوكة تحت الحر وعلى العبد تحت الحرة، لا وجه له ، لان الله تعالى يقول : «فاذا احصن فان اتين بفاحشة، فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب (25)» والرجم لا يتنصف. وقد قال صلى الله عليه وسلم في الأمة إذا زنت، فاجلدوها. (26). وقال مالك في حديثه ذلك : ولم يحصن (27). وسنبين ذلك بعد تمام القول في هذا

---

2) زاد الحسن بن حى : أ ش ـ ض.
4) عتقهما ... بعد : أ ش ـ ض.
9) انها تحصن : ض ش ـ أ.
لم يحتلم : أ ش، لا يحتلم : ض.
15) اذا : أ، اذ : ض، ممحوة في ش.

---

25) الآية 25 سورة النساء.

26) وسيأتي للمؤلف وقد جعله حديث الباب ـ بعد هذا، وأورد فيه روايات مختلفة.

27) انظر الموطأ بشرح الزرقاني ج 148/4.

الحديث ـ ان شاء الله. وأما قوله في الحديث : وجلد ابنه مائة جلدة، وغربه عاما، فلا خلاف بين علماء المسلمين. ان ابنه ذلك كان بكرا، وان الجلد، جلد البكر مائة جلدة.

واختلفوا في التغريب، فقال مالك : ينفى الرجل ولا تنفى المرأة، ولا العبد، ومن نفي -.س في الموضع الذي ينفى اليه. وقال الاوزاعي : ينفى الرجل ولا تنفى المرأة. وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا نفى على زان، وانما عليه الحد ـ رجلا كان او امرأة، حرا كان او عبدا . وقال الثوري، والشافعي، والحسن بن حي : ينفى الزاني اذا جلد ـ امراة كان او رجلا. واختلف قول الشافعي في نفي العبد : فقال مرة : استخير الله في تغريب العبيد، وقال مرة : ينفى العبد نصف سنة، وقال مرة أخرى : سنة الى غير بلده، وبه قال الطبرى.

قال أبو عمر :

من حجة من غرب الزناة مع حديثنا هذا، حديث عبادة بن الصامت : البكر بالبكر جلد مائة، وتغريب عام. لم يخص عبداً من حر، ولا أنثى من ذكر. حدثنى أحمد بن قاسم، قال : حدثنا قاسم بن اصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي اسامة، ومحمد بن الجهم قالا : حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال : أخبرنا سعيد بن ابي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن عبادة بن الصامت. وحدثنا

---

1) جلدة : أ ـ ض ش.
3) جلدة : أ ش ـ ض.
4) لا تنفى المرأة وينفى الرجل : ض ش. ينفى الرجل ولا تنفى المرأة : أ.
5) العبد : أ ش. العبيد : ض.
10) تغريب : أ ش. نفى : ض.
12) مع حديثنا : أ ش. حديثه : ض.
15) الجهم : أ ش. جهم : ض.

عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن اصبغ، قال حدثنا احمد بن زهير، وبكر بن حماد، قال أحمد : حدثنا ابي، وقال بكر : حدثنا مسدد، قالا حدثنا يحيى القطان عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله، عن عبادة بن الصامت، قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا : الثيب جلد مائة ورجم بالحجارة، والبكر جلد مائة ثم نفي سنة (28).

ومن حجتهم ايضا ما حدثناه عبد الرحمان بن مروان، قال حدثنا الحسن بن علي بن داود، قال حدثنا موسى بن الحسن الكوفي، قال حدثنا ابو كريب،قال حدثنا ابن ادريس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ضرب وغرب، وان ابا بكر ضرب وغرب، وان عمر ضرب وغرب. وحجة من لم ير النفي على العبيد : حديث ابى هريرة في الامة، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ذكر فيه الحد دون النفي، ومن رأى نفى العبيد، زعم ان حديث الامة معناه التأديب لا الحد، وسنوضح القول في ذلك في الباب بعد هذا ـ ان شاء الله.

ومن حجة من لم ير نفى النساء، ما يخشى عليهن من الفتنة، وقد روي عن ابي بكر وعمر تغريب المرأة البكر. وروي عن علي انه لم ير

---

2) مسدد قالا : أ ش، مسدد قال : ض، وهو تحريف.
4) بن عبد الله : أ ـ ض ش.
5) خذوا عني، خذوا عني ـ مكررا ـ أ ش. خذوا عني ـ مفردة : ض.
7) حدثناه : ض ش، حدثنا : أ.
10ـ11) وان أبا بكر غرب : أ ض ـ ش.

---

28) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ج 329/7، حديث 359 13، وحديث 360 13.

نفي النساء. وروى عبد الرزاق عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: قال عبد الله(29) في البكر يزنى بالبكر، يجلدان مائة وينفيان سنة.

قال : وقال علي : حسبهما من الفتنة أن ينفيا (30). عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب (31) قال : غرب عمر ربيعة بن أمية بن خلف في الخمر - إلى خيبر، فلحق بهرقل فتنصر، فقال عمر : لا أغرب مسلما بعد (32) هذا أبدا. قالوا : ولو كان النفي حدا لله ما تركه عمر بعد، ولا كان علي يكرهه - وهو قول الكوفيين. واما أهل المدينة، فعلى ماذكرنا عنهم. قال معمر: وسمعت الزهري - وسئل إلى كم ينفى الزاني - قال: نفاه عمرمن المدينةإلى البصرة،ومن المدينةإلى خيبر (33). عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت ابن شهاب - وسئل بمثله سواء - أيوب، وعبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر، أن عمر نفى إلى فدك. (34)، وان ابن عمر نفى إلى فدك (35) الثوري عن ابي إسحاق، أن عليا

---

2) عن ابراهيم : أ ش. بن ابراهيم : ض، وهو تحريف. يزنى : أش - ض.
5) بن أمية بن خلف : أ ش. بن أبي بن خلف : ض وهو تحريف.
7) أبدا : أ ش - ض. يكرهه ض ش. ليكرهه : أ.
10) الى البصرة. ومن المدينة : أش - ض.
11) سمعت : أ ض. سمعنا : ش.
13) وأن ابن عمر نفي الى فدك : أ ش - ض.

---

29) يعني عبد الله بن مسعود.
30) انظر المصنف ج 312/7 - حديث 313 13، وص 315 - حديث 326 13.
31) كذا في سائر الأصول، وهي الرواية التي أثبتها ابن قدامة في الشرح الكبير ج 166/10 - والذي في المصنف (بن جريج).
انظر ج 314/7.
32) انظر المصنف 314/7 - حديث 320 13.
33) المصنف 314/7 - حديث 321 13.
34) المصنف 315/7 - حديث 328 13.
35) المصنف 315/7 - حديث 326 13.

نفى من الكوفة إلى البصرة. (36) وقال ابن جريج : قلت لعطاء : نفى من مكة إلى الطائف، قال : حسبه (37) ذلك. واما قول الرجل ان ابنى كان عسيفا على هذا، فزنى بامرأته ـ مع قول أبي هريرة فجلد ابنه مائة جلدة، وغربه عاما. فيدل على أن ابن الرجل المتكلم أقر على نفسه بما لا يؤخذ ابوه، أو صدقه في قوله ذلك عليه، ولولا ذلك، لما أقام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الحد لأن من شريعته صلى الله عليه وسلم أن لا يؤخذ أحد بإقرار غيره عليه ـ قال الله عز وجل : ((ولا تزر وازرة وزر أخرى (38))) ((ولا تكسب كل نفس إلا عليها (39))) ـ (لا على غيرها). وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم لأبى رمثة (في ابنه) : انك لا تجني عليه ولا يجني عليك (40). وهذا كله يوضح لك أنه إنما جلده باقراره وكسبه على نفسه، لا باقرار أبيه عليه، ولولا اقراره بذلك على نفسه، لكان أبوه قاذفا له، وهذا ما لا خلاف في شيء منه عند العلماء ـ والحمد لله.

---

4) جلدة : أ ـ ض ش
5) في قوله ذلك عليه : أ ـ ض ش. ذلك : أ. اقراره : ض ش.
6) الحد عليه ... أن لا يؤخذ : أ. عليه حدا لانه محال أن يؤخذ : ض ش. قال تعالى : ولا تزر .. أخرى : أ ـ ض ش. لا على غيرها : ض ش ـ أ.
9) في ابنه : ض ش ـ أ.
10) كله : أ. ما : ض ش.

---

36) المصنف 314/7 ـ حديث 323 13.
37) المصنف 314/7 ـ 315 ـ حديث 325 13.
38) الآية : 164 ـ سورة الأنعام.
39) نفس الآية.
40) قدم على النبي ـ ص ـ مع أبيه، فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ما هذا منك ؟ قال : ابني، قال : أما ابنك لا تجني عليه، ولا يجني عليك. انظر الاستيعاب 658/4 1.

واختلفوا فيمن أقر بالزنى بإمرأة بعينها وجحدت هي، فقال مالك، يقام عليه حد الزنا، ولو طلبت حد القذف لاقيم عليه أيضا. قال ، وكذلك لو قالت ، زنى بي فلان وأنكر، حدت للقذف ثم للزنا ، وبهذا قال الطبري. وقال ابو حنيفة ، لاحد عليه للزنا، وعليه حد القذف. وعليها مثل ذلك ان قالت له ذلك. وقال ابو يوسف، ومحمد، والشافعي ، يحد من اقر منهما للزنا فقط.لأنا قدأحطنا علما أنهلا يجب عليه الحدان جميعا لأنه إن كان زانيا فلا حد على قاذفه. فاذا اقيم عليه حد الزنا، لم يقم عليه حد القذف. وقال الاوزاعي ، يحد للقذف، ولا يحد للزنا. وقال ابن ابي ليلى ، اذا اقر هو وجحدت هي، جلد ـ وان كان محصنا، ولم يرجم.

وفيه رد ما قضى به من الجهالات. قال ـ صلى الله علية وسلم ، كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد (41)، وقال عمر ، ردوا الجهالات إلى السنة. واجمع العلماء ان الجور البين، والخطأ الواضح المخالف للاجماع والسنة الثابتة المشهورة التي لا معارض لها، مردود على كل من قضى به. ذكر

---

2) ولو طلبت حد القذف لاقيم عليه أيضا ، أ. ويقام عليه أيضا حد الفرية ان طلبته، ض ش.

4) وعليها مثل ذلك ان قالت له ذلك ، أ ـ ض ش.

6) للزنا ، أ ـ ض ش.

وفي هذا الحديث أيضا ، أو فيه ، ض ش. عليه ، أ. على ، ض. ممحوة في ش.

وأجمع العلماء أ.وقد أجمعوا ، ض ممحوة في ش.

13/12)الواضح المخالف والسنة الثابتة المشهورة، التي لامعارض لها، مردود على كل من قضى به ، أ. بمخالفة السنة في القضاء مردود ، ض، ممحوة في ش.

---

41) مر للمؤلف في حديث 37 لزيد بن أسلم ج 169/5 بلفظ ، من عمل عملا على غير أمرنا فهو رد.

وانظر فيض القدير على الجامع الصغير 182/6.

مالك عن يحيى بن سعيد، وربيعة، أن عمر بن عبد العزيز كان يقول : ما من طيبة أهون علي منا، ولا كتاب أهون على ردا، من كتاب قضيت به، ثم أبصرت أن الحق في خلافه، أو قال في غيره.

وفي هذا الحديث ايضا، ان اعتراف الزاني مرة واحدة بالزنا، يوجب عليه الحد مالم يرجع، الا ترى إلى قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : فإن اعترفت فارجمها. ولم يقل ان اعترفت أربع مرات.

وسنبين هذا في باب مرسل ابن شهاب من هذا الكتاب ـ ان شاء الله.

وفي هذا الحديث أيضا اثبات خبر الواحد، وايجاب العمل به في الحدود، واذا وجب ذلك في الحدود، فسائر الاحكام أحرى بذلك.

وفيه أن للامام أن يسأل المقذوف، فان اعترف، حكم عليه بالواجب، وان لم يعترف وطالب القاذف اخذ له بحده، وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء، فقال مالك لايحد الامام القاذف حتى يطالبه المقذوف، الا ان يكون الامام سمعه، فيجلده ـ ان كان معه شهود عدول، قال : ولو ان الامام شهد عنده شهود عدول على قاذف لم يقم الحد حتى يرسل الى المقذوف وينظر ما يقول، لعله يريد سترا على نفسه.

وقال أبو حنيفة واصحابه، والاوزاعي والشافعي : لا يحد الا بمطالبة المقذوف.

---

5) عليه الحد : أ. الحد عليه : ض. ممحوة في ش.
9) اثبات : أ ض. ثبات : ش. واذا وجب ذلك في الحدود. فسائر الاحكام احرى بذلك : أ. وغيرها في قول قوم وابى ذلك آخرون : ض ش.
11) للامام أن : أ ش. الامام : ض.
12) أيضا : ض ش ـ أ.
13) يطالبه : أ. يطالب : ض ش. شهود عنده عدول : أ. شهود عدل : ض. شهود عدول : ش. القاذف : أ ـ ض ش.

---

42) وانظر ما سبق له في حديث (50) ـ لزيد بن أسلم 5/323 ـ 324.

وقال ابن ابي ليلى : يحده الامام وان لم يطالبه المقذوف.

وفيه أن يكون الرسول في حكم الدين واحدا، كما ان الحكم واحد، وذلك كله قوة في العمل بخبر الواحد. وفي هذا الحديث دليل على ان الحاكم يقضي بما يقربه عنه المقر ـ وان لم يحضره احد، لان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يقل له : احمل معك من يسمع اعترافها.

وفي ذلك ايجاب القضاء بما علم القاضي وهو حاكم، وسيأتي القول في قضاء القاضي بعلمه، واختلاف العلماء في ذلك، ووجوه أقوالهم وما نزعوا به ـ في باب حديث هشام بن عروة عن ابيه، عن زينب بنت ابي سلمة، عن أم سلمة، ـ من كتابنا هذا ان شاء الله، والله المستعان.

---

1) يطلبه : أش . يطالبه : ض.
2) في حكم الدين واحدا كما أن الحكم واحد : أ. واحدا والحكم واحدا : ض ش. كله : أ ش ـ ض.
3) وزعم قوم ان : ص ش ـ أ. دليلا : ض ش. دليل : أ.
4) لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : أ. لأنه ض ش. لانيس : أ. له : ض . ش.
7) في قضاء : أ. بقضاء : ص. واختلاف العلماء في ذلك. وجوه أقوالهم وما نزعوا به : أ ـ ص ش.
9/8) بنت أبي سلمة : أ ـ ض ش.
لارب غيره : أ ـ ض ش.

حديث تاسع لابن شهاب عن عبيد الله

مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني، ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن، فقال : ان زنت فاجلدوها، ثم ان زنت فاجلدوها، ثم ان زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير. قال ابن شهاب، لا ادرى ابعد الثالثة ام الرابعة. - (1) هكذا روى مالك هذا الحديث عن ابن شهاب بهذا الاسناد، وتابعه على اسناده عن ابن شهاب يونس بن يزيد، ويحيى بن سعيد. ورواه عقيل والزبيدي وابن أخي الزهري، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، ان شبلا أو شبل بن خالد المزني، أخبره أن عبد الله بن مالك الاوسي، أخبره أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة - وذكروا الحديث، الا أن عقيلا وحده قال : مالك بن عبد الله الأوسي، وقال الزبيدي وابن أخي الزهري : عبد الله ابن مالك، وكذلك قال يونس بن يزيد عن ابن شهاب، عن شبل، عن حامد المزني، عن عبد الله بن مالك الاوسي، فجمع يونس بن يزيد

---

4) فقال : أ. قال : ض ش.
6) ام : أ ش. أو : ض.
هذا : ض ش - أ.
9) عن الزهري : أ - ض. ممحوة في ش. شبلا : أ. شبل : ض. ممحوة في ش.
11) وذكروا : أ. وذكر : ض. ممحوة في ش.
13) يزيد عن ابن شهاب : أ ش. يزيد بن شهاب : ض. وهو تحريف.
14) الاوسى : أ ش - ض.

---

1) انظر موطأ مالك، رواية يحيى ص 594، حديث 605 1، والموطأ رواية محمد ابن الحسن ص 246، حديث 705.
والحديث أخرجه الشيخان من طريق مالك عن الزهري.

الاسنادين جميعا في هذا الحديث، وانفرد مالك فيه باسناد واحد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن أبي هريرة وزيد. وعند عقيل والزبيدي وابن أخي الزهري فيه أيضا اسناد واحد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله عن شبل، عن عبد الله بن مالك. وجمع يونس الحديثين جميعا. ورواه ابن عيينة، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل، أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، فقال، اذا زنت فاجلدوها ـ وذكر الحديث. هكذا قال ابن عيينة في هذا الحديث، فجعل شبلا مع ابي هريرة وزيد بن خالد فأخطأ، وأدخل اسناد حديث في آخر ولم يقم حديث شبل. قال أحمد بن زهير سمعت يحيى بن معين يقول : شبل هذا لم يسمع من النبي ـ صلى الله عليه وسلم شيئا (2). وقال عباس : سمعت يحيى بن معين يقول : ليس لشبل صحبة، يقال : انه شبل بن معبد، ويقال : شبل بن حامد، قال : وأهل مصر يقولون شبل بن حامد، عن عبد الله بن مالك الاوسي، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم. قال يحيى بن معين : وهذا عندي أشبه، لان شبلا ليس له صحبة. وقال محمد بن يحيى النيسابوري : جمع ابن عيينة في حديثه هذا، ابا هريرة وزيد بن خالد وشبلا، وأخطأ في ضمه شبلا الى أبي هريرة وزيد بن خالد في هذا الحديث. قال وان كان عبيد الله بن عبد الله قد جمعهم في حديث الامة، فانه رواه عن أبي

---

7) قال : ض ش، فقال : أ.
9) اسناد حديث : أ ش، حديث اسناد ـ ض.
قال سمعت : أ. سمعت ـ باسقاط (قال) : ض ش.
16) وأخطأ : أ ش، فأخطأ : ض.
17) في هذا الحديث : أ ـ ض ش. عبد الله بن مالك : أ ش. عبد الملك : ض وهو تصحيف.

---

2) تقدم هذا في ص 74، الحاشية رقم (9).

هريرة وزيد، عن النبي - صلى الله عليه وسلم. وعن شبل،عن عبد الله بن مالك الأوسي عن النبي صلى الله عليه وسلم. فترك ابن عيينة عبد الله ابن مالك، وضم شبلا إلى أبي هريرة وزيد، فجعله حديثا واحدا، وإنما هذا حديث، وذاك حديث، قد ميزهما يونس بن يزيد، قال ، وتفرد معمر ومالك بحديث أبي هريرة، وزيد بن خالد، قال ، وروى الزبيدي، وعقيل، وابن اخي الزهري، حديث شبل، فاجتمعوا على خلاف ابن عيينة.

قال أبو عمر :

هكذا قال محمد بن يحيى، ان معمرا، ومالكا، انفردا بحديث ابى هريرة، وزيد بن خالد، وأقول أن قد تابعهما يحيى بن سعيد الانصاري من رواية الاوسي : حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل، قال حدثنا ايوب بن سليمان بن بلال، قال حدثني أبو بكر بن ابي أويس، عن سليمان بن بلال، قال : قال يحيى : وأخبرني ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدثه ان ابا هريرة، وزيد بن خالد، حدثاه انهما سمعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يسئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن - فذكر الحديث.

قال أبو عمر :

وزعم الطحاوى انه لم يقل احد في هذا الحديث : ولم يحصن الا مالك، وليس كما ذكر، لانا قد وجدنا ان ابن عيينة قد تابعه على ذلك،

---

4) وذاك : أ. وذلك : ض ش.

6) ابن اخي ابن شهاب : ش. بن أخي الزهري : أ. ابن شهاب : ض.

15) حدثه : أ ش - ض.

وكذلك في رواية يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب لهذا الحديث اذا زنت ولم تحصن على ماقدمنا بالاسناد المذكور، وسائر من روى هذا الحديث عن ابن شهاب بالاسنادين جميعا، لم يقل احد منهم فيه : ولم تحصن غير مالك، وابن عيينة، ويحيى بن سعيد الانصاري.

وقد روى هذا الحديث سعيد بن أبي سعيد المقبرى، عن ابى هريرة، عن النبي ـ عليه السلام ـ لم يذكر فيه : ولم تحصن، رواه جماعة عن سعيد بن أبي سعيد ـ لم يذكروا ذلك فيه.

وممن رواه عن سعيد بن ابي سعيد، الليث بن سعد، وأسامة بن زيد، وعبد الرحمان بن اسحاق، وأيوب بن موسى، وعبيد الله بن عمر، واسماعيل بن أمية : حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن اصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال : حدثنا يحيى القطان، عن عبيد الله ـ يعني ابن عمر، قال : حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ـ عليه السلام ـ قال : اذا زنت أمة أحدكم، فليجلدها ولا يعيرها ـ ثلاث مرات، فان عادت في الرابعة فليجلدها وليبعها بضفير أو بحبل من شعر. (3) وفي رواية اسماعيل بن أمية : اذا زنت وليدة أحدكم فتبين زناها. وفي واية أيوب بن موسى،

---

2) قدمنا : أ. ذكرناه : ض ش.
6) يذكر : أ ش. يذكره : ض.
9) عبيد الله : أ ش. عبد الله : ض.
11-12) يحيى - يعنى القطان : ض ش. يحيى القطان : أ.
14) ولا يعيرها : أ ش. وليبعها : ض.

---

3) أخرجه مسلم وأبو داود، وانظر مصنف عبد الرزاق ص 392 ـ حديث 13 597.

فليجلدها الحد. ولا نعلم أحدا ذكر فيه الحد غيره، وكلهم قال فيه : ولا يميرها ولا يثرب (4) عليها. وروى هذا الحديث عن ابن شهاب، عمارة ابن أبي فروة. وإسحاق بن راشد. فأخطأ فيه. قال فيه عمارة بن أبـي فروة عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة عن عائشة، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم قال : اذا زنت الامة، فاجلدوها. وقال فيه اسحاق بن راشد عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمان، عن أبى هريرة. والطريقان جميعا خطأ. والصواب فيه قول مالك ومن تابعه، وقول عقيل ومن تابعه اسناد آخر. وروى حديث عمارة، الليث، عن زيد بن أبي حبيب، عن عمارة، ومن أصحاب الليث بن سعد من يقول فيه : عن عروة، عن عمرة، عن عائشة.

وأجمع العلماء على أن الأمة اذا تزوجت فزنت، أن عليها نصف ما على الحرة البكر من الجلد، لقول الله عز وجل : ((فاذا أحصن فان أتين بفاحشة، فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب(5))) ـ والاحصان في كلام العرب، على وجوه، منها : الاسلام، ومنها العفة، ومنها التزويج، ومنها الحرية، الا أنه في الاماء ههنا على وجهين، منهم من يقول : فاذا أحصن : زوجن أو تزوجن، ومنهم من يقول : احصانها :اسلامها، فمن قرأ أحصن ـ بفتح الالف، فمعناه : تزوجن أو أسلمن على مذهب من قال ذلك. وأما من قرأ ـ بضم الألف ـ فمعناه زوجن أي أحصن بالازواج ـ

4ـ3) واسحاق ... بن أبي فروة أ ض ـ ش.
8) وروى : أ ض، روى : ش.

4) أي ولا يلمها.
5) الآية : 25 ـ سورة النساء.

يريد أحصنهن غير هن ـ يعني الازواج بالنكاح. وقد قيل : أحصن بالاسلام. فالزوج يحصنها، والاسلام يحصنها. (6) والمعنيان متداخلان في القولين، فممن قرأ بضم الالف وكسر الصاد في أحصن، ابن عباس، وأبو الدراداء، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وطاوس، وعكرمة، وابن كثير، والاعرج، وأبو جعفر، ونافع، وسلام، والقاسم، وأبو عبد الرحمان السلمي، وأبو رجاء، ومحمد بن سيرين ـ على اختلاف عنه، وأبو عمرو، وقتادة، وعيسى، وسلام، ويعقوب ، وأيوب بن المتوكل، وابن عامر، وأبو عبد الرحمان المقرئ.

واختلف في ذلك عن الحسن وعاصم، فروى عنهما الوجهان جميعا. وكان ابن عباس يقول، اذا أحصن بالازواج، وكان يقول : ليس على الامة حد حتى تحصن بزوج. وروى عطية بن قيس، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء ـ مثله. وهو مذهب كل من قرأ بهذه القراءة. وروى أهل مكة، عن عمر بن الخطاب مايضارع هذا المذهب، روى عمرو بن دينار، وعطاء بن أبي رباح، عن الحرث بن عبد الله بن أبي ربيعة، عن أبيه، أنه سأل عمر بن الخطاب، عن الامة كم حدها، فقال : ألقت فروتها وراء الدار (7). قال أبو عبيد : لم يرد عمر ـ رحمه الله ـ بقوله هذا ـ الفروة

---

2) فالزوج : أ. والزوج : ض. ممحوة في ش.
5) وسلام : أ ش. وسالم : ض.
9) عنهما : أ ض. عنه : ش وكان ابن عباس يقول : أ ش . وقال ابن عباس . ض.
16) رحمه الله : أ ش. رضي الله عنه : ض.

---

6) انظر تفسير الطبري ج 14/4 ـ 16، وابن كثير 475/1 ـ 477.
7) أخرجه عبد الرزاق في المصنف. انظر ج 396/7، حديث 612 13.

بعينها، لأن الفروة جلدة الرأس ـ كذا قال الأصمعي، وكيف تلقى جلدة رأسها من وراء الدار، ولكن انما أراد بالفروة القناع، يقول : ليس عليها قناع ولا حجاب، لانها تخرج الى كل موضع يرسلها أهلها اليه، لا تقدر على الامتناع من ذلك. ولذلك لا تكاد تقدر على الامتناع من الفجور، فكأنه رأى أن لا حد عليها اذا فجرت بهذا المعنى. قال : وقد روى تصديق هذا في حديث مفسر : حدثناه يزيد، عن جرير بن (8) حازم، عن عيسى بن عاصم، قال : تذاكرنا يوما قول عمر هذا، فقال سعيد ابن حرملة: إنما ذلك من قول عمر في الرعايا، فأما اللواتي قد أحصنهن مواليهن، فانهن اذا أحدثن جردن. قال أبو عبيد : أما الحديث : فرعايا، وأما العربية، فرواعي.

قال أبو عمر :

ظاهر حديث عمر أن لا حد على الامة، الا أن تحصن بالتزويج، وقد قيل ان معناه أن لاحد على الامة ـ كانت ذات زوج أو لم تكن ـ ، لانها لا حجاب عليها ولا قناع ـ وان كانت ذات زوج.

---

2) يقول : أ ش. فقال : ض.

4) ولذلك : أ ش. وكذلك : ض.

لاتكاد تقدر : أ ش. لاتقدر ـ باسقاط (تكاد) : ض.

6) جرير : ض ش جابر : أ. وهو تصحيف.

بن الخطاب : ض ـ أ ش.

سعد بن خولة : أ. سعد بن حرملة : ض ش. والتصويب من تهذيب التهذيب (سعيد بن حرملة).

13) أو لم : أ ض. أم لم : ش.

---

8) هو جرير بن حازم بن عبد الله الازدي.
انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ج 69/2.

وقد روي عن ابن عباس أن لا حد على عبد ولا ذمي (9). وهو محتمل يحتمل التأويل، وروى عنه أيضا : ان ليس على الامة حد حتى تحصن بحر. رواه ابن عيينة، عن ابن ابي نجيح، عن مجاهد، عنه (10). وهو قول طاوس وعطاء. روى ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه أنه كان لا يرى على العبد حدا، الا أن ينكح الامة حر فيحصنها فيجب عليها شطر (11) الجلد. قال ابن جريج : قلت لعطاء : فزنى عبد ولم يحصن، قال جلد غير حد (12).

قال أبو عمر :

هذا مذهب كل من لا يرى على الامة حدا حتى تنكح، انها تؤدب وتجلد دون الحد اذا زنت. وتأولوا حديث أبي هريرة وزيد بن خالد على هذا المعنى. وممن قرأ بفتح الالف والصاد ـ أحصن ـ علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وشيبة بن نصاح، ومسلم بن جندب، والزهري، وعطاء، والشعبي، وزر بن حبيش، والاسود ابن يزيد، وإبراهيم النخعي، ويحيى بن وثاب، والاعمش، وطلحة بن مصرف، وعيسى الكوفي، وطلحة بن سليمان، وخلف بن هشام، وابن ابي ليلى، وابان بن ثعلب، وعاصم الجحدري، وعمرو بن ميمون، والحكم بن عتيبة، ويونس بن عبيد، وحمزة، والكسائي، وابن ادريس.

2.1) (محتمل يحتمل التأويل) : أ ـ ض ش.

---

9) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ج 396/7، حديث 615 13.

10) رواه البيهقي في السنن الكبرى ج 243/8، وانظر المصنف 397 ـ حديث 619 13.

11) أخرجه عبد الرزاق في المصنف . انظر ج 397/7 ـ حديث 620 13.

12) انظر المصنف ج 397/7 ـ حديث 621 13.

واختلف في ذلك عن عاصم ، والحسن، وابن سيرين، وكل هولاء يرون الحد على الامة اذا زنت، وهي مسلمة ذات زوج ـ كانت، او غير ذات زوج خمسين جلدة، وتأويل أحصن عند هولاء من اهل العلم على وجهين ، احدهما ، اسلمن، والثاني ، عففن، وليس عففن بشيء، لانه يستحيل ان يكون عففن، فان اتين بفاحشة يعني الزنا والله اعلم.

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا احمد بن جعفر بن مالك، قال ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال ، حدثني أبي، قال ، حدثنا حجاج، قال هارون، أخبرني معمر عن الزهرى قال ، سألته عنها فقال تقرأ أحصن ـ مفتوحة الالف ـ .وتفسيره على وجهين ، على اسلمن وعففن.

ورواه وهيب عن هارون، فجعل التفسيرمن قول هارون. قال وهيب ، أخبرنا هارون عن معمر، عن الزهري ، فإذا أحصن ـ منصوبة ـ قال هارون ، وتفسير هذا على وجهين ، بعضهم يقول ، اذا أسلمن ، وبعضهم يقول ، اذا عففن.

وروى الثورى عن حماد عن ابراهيم، ان معقل بن مقرن المزني، جاء الى عبد الله بن مسعود فقال ، ان جارية لي زنت، قال ، اجلدها خمسين. قال ، ليس لها زوج. قال ، اسلامها احصانها (13). وروى ابو اسحاق، عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، أنه كان يقرأ ، فاذا أحصن يقول ، فاذا اسلمن (14).

---

3) تأويل ، أ ش. تأولوا ، ض.
8) سألته ، أش. سألت ، ض. مفتوحة أ ش. بفتح ، ض.
10) عففن ، أ ض. أعففن ، ش.
15) معقل بن مقرن ، ض. معقل بن هارون ، أ. مقرن بن مقرن ، ش.

---

13) رواه ابن جرير الطبري في التفسير. انظر ج 15/5.
14) انظر نفس المرجع 15/5.

وروى أهل المدينة، عن عمر بن الخطاب ما وافق هذا المعنى وهو أصح ـ ان شاء الله.

رواه يحيى بن سعيد الانصاري، عن سليمان بن يسار، قال : أخبرني عبد الله بن عياش؛ بن ابي ربيعة، قال : أحدث ولائد من رقيق الامارة، فامر بهن عمر بن الخطاب، وأمر شبابا من شباب قريش فجلدوهن الحد، قال : فكنت فيمن (15) جلدوهن (16). رواه عن يحيى ابن سعيد، مالك وابن جريج، وابن عيينة، وغيرهم. وروى معمر عن الزهري : أن عمر بن الخطاب جلد ولائد من الخمس أبكارا في (17) الزنا.

قال أبو عمر :

فهذا خلاف حديث القت فروتها من وراء الدار عن عمر وهو اثبت. واختلف عن أنس في هذه المسألة، فروى سلام بن مسكين عن حبيب بن ابي فضالة، عن صالح بن كريز، عن أنس، أنه قال في أمة له : لا تجلدوها، وما كان عليك من ذنب فعلي (18).

وروى هشيم عن داود، عن ثمامة بن عبد الله بن انس قال : شهدت انس بن مالك يضرب إماءه الحد اذا زنين ـ تزوجن أو لم يتزوجن. وروى معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر في الامة اذا زنت، قال : اذا

8/7) وروى معمر ... أبكار في الزنا : أ ش ـ ض.
15) أو لم : أ ض. أم لم : ش.

---

15) (فيمن) : كذا في النسختين، والرواية الثابتة في مصنف عبد الرزاق (ممن).
16) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ج 395/7 ـ حديث 609 13، والبيهقي ج 342/8.
17) أخرجه عبد الرزاق في المصنف 396/7 ـ حديث 611 13، وانظر تفسير ابن جرير الطبري 16/5.
18) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ج 398/7 ـ حديث 13623.

كانت ليست ذات زوج، جلدها سيدها نصف ما على المحصنات من العذاب، وان كانت ذات زوج، رفع أمرها إلى السلطان (19).

قال أبو عمر :

ظاهر قول الله عز وجل يقضي ان لاحد على الامة، وان كانت مسلمة الا بعد التزويج، ثم جاءت السنة بجلدها وان لم تحصن، فكان ذلك زيادة بيان.

قال الله ـ عز وجل ـ :((ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المومنات، فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات (20))) ـ فوصفهن بالايمان ثم قال : ((فاذا أحصن، فان اتين بفاحشة)).

والاحصان التزويج ههنا، لان ذكر الايمان قد تقدم، ثم جاءت السنة في الامة اذا زنت ولم تحصن، فقيل جلد دون الحد، وقيل : بل الحد، ويكون زيادة بيان كنكاح المرأة على عمتها وخالتها، ونحو ذلك مما يطول ذكره. وقد مضى مكررا هذ المعنى في غير موضع من كتابنا هذا ـ والحمد لله. قال الزهرى: مضت السنة ان يحد العبد والامة اهلوهم في الزنا، الا ان يرفع امرهم الى السلطان، فليس لاحد ان يفتات عليه (21).

---

4) الأمة : ض ش، أمة : أ.
13) مكررا : أ ش، تكرارا : ض.

---

19) رواه عبد الرزاق. انظر المصنف 395/7 ـ حديث 610 13.
20) الآية : 25 ـ سورة النساء.
21) رواه عبد الرزاق في المصنف 395/7 ـ حديث 13.606

قال أبو عمر :

روى الثورى عن عبد الاعلى، عن ميسرة، عن علي، أن النبي ـ عليه السلام قال : أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم (22).

واختلف الفقهاء في القول بهذا الحديث. فقال مالك : يحد المولى عبده وأمته في الزنا وشرب الخمر، والقذف، اذا شهد عنده الشهود، ولا يقطعه في السرقة، وانما يقطعه الامام. وهو قول الليث. وقال أبو حنيفة : يقيم الحدود على العبيد والاماء السلطان دون المولى في الزنا، وفي سائر الحدود. وهو قول الحسن بن حي، وقال الثورى في رواية الاشجعى عنه، يحده المولى في الزنا. وهو قول الاوزاعي. وقال الشافعي : يحده المولى في كل حد، ويقطعه. وحجته قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : اذا زنت أمة أحدكم، فليجلدها. وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ، أقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم.

وروى عن جماعة من الصحابة، أنهم أقاموا الحدود على عبيدهم، منهم ابن عمر، وابن مسعود، وانس، ولا مخالف لهم من الصحابة. وروى عن ابن ابى ليلى قال : أدركت بقايا الانصار يضربون الوليدة من ولائدهم اذا زنت في مجالسهم.

وحجة ابي حنيفة ومن قال بقوله، ما روي عن الحسن، وعبد الله ابن محيريز، ومسلم بن يسار، أنهم قالوا : الجمعة والزكاة والحدود والفيء والحكم، الى السلطان. وروى عن الاعمش، انه ذكر له اقامة عبد الله بن مسعود حدا بالشام، فقال الاعمش : هم امراء حيثما كانوا.

---

20) حيثما كانوا : أ. حيث كانوا : ض ش.

---

22) رواه البيهقي في السنن الكبرى ج 245/7.

وأما قوله ـ صلى الله عليه وسلم في حديثنا المذكور في هذا الباب ، ثم ليبعها ولو بضفير. فهذا على وجه الاختيار والحض على مباعدة الزانية، لما في ذلك من الاطلاع ربما على المنكر والمكروه، ومن العون على الخبث. قالت أم سلمة: يارسول الله، أنهلك وفينا الصالحون ؟ قال : نعم إذا كثر (23) الخبث. وتفسيره عند أهل العلم : أولاد الزنا.

وقد احتج بهذ الحديث من لم ير نفي الاماء بعد اقامة الحد عليهن، لقوله صلى الله عليه وسلم : ثم ان زنت فاجلدوها، ثم بيعوها، ولم يقل : فانفوها. وقد تقدم اختلاف العلماء في نفي الزناة في الباب قبل هذا ـ والحمد لله.

وأجمع الفقهاء ان الامة الزانية ليس بيعها بواجب لازم على ربها ـ وان اختاروا له ذلك. وقال أهل الظاهر بوجوب بيعها اذا زنت في الرابعة، منهم داود وغيره.

وفي هذا الحديث دليل على ان التغابن في البيع، وان المالك الصحيح الملك جائز له أن يبيع ما له القدر الكبير بالتافه اليسر، وهذا لاخلاف فيه بين العلماء اذا عرف قدر ذلك . واختلفوا فيه اذا لم يعرف قدر ذلك، فقال قوم ، اذا عرف قدر ذلك جاز، كما تجوز الهبة لو وهب. وقال آخرون : عرف قدر ذلك او لم يعرف، فهو جائز اذا كان رشيدا .. حرا بالغا.

---

1) هذا : ض ـ أ ش.
7) ان : أ ش. اذا : ض.
14) الملك : أ ش ـ ض.
16) لو : أ ش، لمن : ض. قدر : أ ش ـ ض.
17) اذا أ ش. ان : ض.

---

23) رواه الجماعة إلا أبا داود.

والحجة لمن ذهب هذا المذهب، قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض، ولا يبع حاضر لباد (24). وسنوضح هذا المعنى في أولى المواضع به من كتا بنا هذا ـ ان شاء الله.
والضفير الحبل قيل من سعف النخيل، وقيل حبل الشعر (واللـــه أعلـــم بالصواب).

5ـ4) والله أعلم بالصواب : ض ش ـ أ.

24) رواه مسلم، وأخرجه الطبري بلفظ آخر. انظر فيض القدير على الجامع الصغير 531/4.

حديث عاشر لابن شهاب، عن عبيد الله

مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم، فأجلسه في حجره (1)، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه، ولم يغسله (2).

ام قيس هذه، اسمها جذامة بنت وهب بن محصن، اخت عكاشة بن وهب بن محصن، وقد ذكرناها في الصحابيات من كتابنا (3) في الصحابة.

قال أبو عمر :

النضح في هذا الموضع، صب الماء من غير عرك، وفي قوله ولم يغسله، دليل على ذلك ان شاء الله. وفي هذا الحديث ان الماء اذا غلب على النجاسات وغمرها طهرها، وكان الحكم له لا لها . ولو كان اذا اختلط بالنجاسات لحقته النجاسة (ما) كان طهورا، ولا وصل به احد الى الطهارة، وهذا مردود بأن الله عز وجل سماه طهورا . وأجمع المسلمون على ذلك في كثيره، وان اختلفوا في معان من قليله، وقد مضى القول -

---

5) ولم : أ. لم : ض - ممحوة في ش.
13) ما : ض ش - أ.
15) معان ض ش. معاني : أ.

---

1) يعني حجره - صلى الله عليه وسلم، والحجر - بفتح الحاء وسكون الجيم على الأشهر.
انظر الزرقاني على الموطأ ج 128/1.
2) موطأ مالك، رواية يحيى ص 52 - 53، حديث 138، والموطأ رواية محمد بن الحسن ص 41، حديث 40.
3) انظر الاستيعاب 1951/4.

واضحا في الماء في باب اسحاق بن ابي طلحة عند ذكر حديث ولوغ الهرة في الاناء ـ (4) فأغنى ذلك عن اعادته ههنا.

قال أبو عمر :

أجمع المسلمون على ان بول كل آدمي يأكل الطعام نجس. واختلف العلماء في بول الصبى والصبية اذا كانا مرضعين لا ياكلان الطعام، فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما : بول الصبى والصبية كبول الرجل، وهو قول الثورى والحسن بن حي. وقال الاوزاعي : لا بأس ببول الصبى ما دام يشرب اللبن ولا يأكل الطعام. وهو قول عبد الله بن وهب صاحب مالك. وقال الشافعي : بول الصبى ليس بنجس، حتى ياكل الطعام، ولا يبين لي فرق ما بينه وبين الصبية، ولو غسل كان أحب الي. وقال الطبري : بول الصبي يتبع ماء، وبول الصبية يفسل غسلا، وهو قول الحسن البصري. وقال سعيد بن المسيب : الرش بالرش، والصب بالصب من الا بوال كلها.

قال أبو عمر :

احتج من ذهب مذهب الاوزاعي والشافعي بهذا الحديث ـ ولا حجة فيه، لان النضح يحتمل ان يكون أراد به صب الماء، ولم يرد به الرش. وهو الظاهر من معنى الحديث، لان الرش لا يزيد النجاسة الا شرا. ومن الدليل على ان النضح قد يكون صب الماء والفسل من غير عرك، قول العرب غسلتني السماء، وما روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم، أنه

---

2) ذلك : أ ش ـ ض. أن : ض ش. على أن : أ.

5) بول الصبية يغسل غسلا : . وبول الصبي يتبع ماء : ض ش. بول الصبي يتبع ماء، وبول الصبية يغسل غسلا : أ ففيهما تقديم وتأخير.

---

4) انظر التمهيد ج 330/1 ـ 333.

قال ، اني لاعلم أرضا يقال لها عمان، ينضح بناحيتها البحر، بها حي من العرب، لو أتاهم رسولي مارموه بسهم ولا حجر (5). وقد جاءت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أحاديث فيها التفرقة بين بول الغلام والجارية.

منها ما رواه قتادة عن ابى حرب بن ابي الاسود، عن أبيه، عن علي، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم أنه قال : يغسل بول الجارية، وينضح على بول الغلام (6)

قال قتادة : ما لم يطعما الطعام، فاذا أطعما الطعام، غسلا جميعا. ومنها ما رواه سماك بن حرب، عن قابوس بن ابي المخارق، عن لبابة بنت الحرث، أن الحسن بن علي، بال على النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت : أعطنى ثوبك أغسله. فقال : انما يغسل من الانثى، وينضح من بول الذكر (7).

وهذا عند جميعهم ما لم يأكل الطعام، فقال جماعة من اهل الحديث : فالتفرقة بين بول الغلام والجارية ـ مالم يأكلا الطعام، ـ على هذه الآثار وما كان مثلها . والنضح على بول الغلام عندهم: الرش. ومن حجتهم ما رواه عبد الرحمان بن مهدي، قال حدثنا يحيى بن الوليد.

---

2) (العرب) ـ : كذا في سائر النسخ. والذي في الاستذكار : (المغرب).

5) على :أ ش ـ ض.

12) فقال جماعة ... مالم يأكلا الطعام : أ ش ـ ض.

---

5) نسبه الزرقاني الى ابن عبد البر، ولم يذكر من خرجه. انظر ج 129/1.

6) أخرجه احمد وأصحاب السنن الا النسائي، وروى موقوفا. انظر الزرقاني على الموطأ 129/1.

7) أخرجه احمد وابن ماجه ، وصححه ابن خزيمة ـ المرجع السابق.

قال : حدثنا محل (8) بن خليفة، قال : حدثني أبو السمح - خادم النبي عليه السلام - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اتي بحسن أو حسين فبال عليه، قال : فجئت لأغسله، فقال يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام.(9)

قال أبو عمر :

القياس، ان لا فرق بين بول الغلام والجارية، كما انه لا فرق بين بول الرجل والمرأة، الا أن هذه الآثار - ان صحت ولم يعارضها، عنه - صلى الله عليه وسلم مثلها، وجب القول بها، الا أن رواية من روى الصب على بول الصبى واتباعه الماء، أصح واولى، وأحسن شيء عندي في هذا الباب، ما قالته أم سلمة : حدثني احمد بن قاسم بن عيسى، قال حدثني عبيد الله بن حبابة، قال حدثني البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد، قال أخبرني المبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أبيه، عن ام سلمة قال : بول الغلام يصب عليه الماء صبا، وبول الجارية يغسل، طعمت، أو لم تطعم .(10)

---

1) محل : أ ش، على : ض، وهو تصحيف.
أبو السمح : أ ش، أبو الشيخ : ض، وكتب في الهامش (لعله أبو السمح).
3) لاغسله : أش، أغسله : ض.
7) عنه : أ، عن النبي : ض.
11) عبيد الله : ض ش عبد الله : أ.
12) المبارك : ض ش، ابن المبارك : أ، وهو تحريف.

---

8) هو محل - بضم الميم وكسر الحاء وتشديد اللام - بن خليفة الطائي الكوفي، وثقه غير واحد.
انظر تهذيب التهذيب 60/10.
9) رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة.
انظر الزرقاني : 129/1.
10) رواه أبو داود في سننه ج 95/1، وانظر ذخائر المواريث 298/4.

وهذا حديث مفسر للاحاديث كلها، مستعمل لها، حاشا حديث المحل بن خليفة، الذي ذكر فيه الرش، وهو حديث لا تقوم به حجة، والمحل ضعيف (11). واذا صب على بول الغلام وغسل بول الجارية، وقد علمنا ان الصب قد يسمى نضحا، كان الفرق بين بول الغلام والجارية الرضيعين ما بين الصب والعرك تعبدا كان وجها حسنا، وهو اولى ماقيل به في هذا الباب على ماروى عن أم سلمة ـ وبالله التوفيق. وقد كان الحسن البصري لصحة هذا الحديث عنده وهو روايته يعتمد عليه ويفتي به. روى حميد الطويل عن الحسن أنه قال في بول الصبية: يغسل غسلا، وبول الصبى : يتبع بالماء. وهو أولى ما قيل به في هذا الباب ـ والله الموفق للصواب.

1-2) حديث المحل : أ ض. المحل ـ باسقاط ـ (حديث) : ش.
ذكر فيه : أ ش. في ذكر : ض.
6-10)(وقد كان الحسن ... الموفق للصواب) : أ ـ ض ش.

---

11) انتقده ابن حجر في تهذيب التهذيب، وقال انه لم يتابع ابن عبد البر على ذلك.
انظر ج 60/10.

حديث حادي عشر لابن شهاب، عن عبيد الله.

مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن رجلا من الانصار جاء الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء، فقال : يارسول الله، ان علي رقبة مومنة، فان كنت تراها مومنة أعتقها. فقال لها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : أتشهدين أن لا اله الا الله ؟ قالت : نعم. قال : فتشهدين أن محمدا رسول الله ؟ قالت : نعم، قال : أتوقنين بالبعث ؟ قالت : نعم، قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : أعتقها (1).

هكذا روى (يحيى) هذا الحديث فجود لفظه، ورواه ابن بكير، وابن القاسم باسناده مثله، الا أنهما لم يذكرا ـ فان كنت تراها مومنة ـ قالا : يارسول الله، علي رقبة مؤمنة افاعتق هذه.

ورواه القعنبي باسناده مثله وحذف منه أن علي رقبة مومنة، وقال ان رجلا من الانصار أتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بجارية له سوداء، فقال : يارسول الله أأعتقها ؟ فقال لها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : أتشهدين ؟ وذكر الحديث.

---

4) له : أ ش ـ ض.
5) اعتقها : أ والموطأ. اعتقتها ض ش والتجريد.
6) فتشهدين : أ والتجريد. افتشهدين : ض. وفي نسخ الموطأ : أ تشهدين.
7) اتوقنين : أ والموطأ. افتوقنين : ض ش وهو ما في التجريد.
9) يحيى هذا الحديث : ش. هذا الحديث يحيى : ض. يحيى ساقطة في أ. باسناده : أ. باسناد : ض. ممحوة في ش.
14) أأعتقها : أ. أعتقها : ض. ممحوة في ش.

---

1) موطأ مالك رواية يحيى ص 553، حديث 1465، والحديث أخرجه أحمد. عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري.
انظر تفسير ابن كثير 534/1.

وفائدة الحديث ، قوله أن على رقبة مومنة ولم يذكره القعنبي،
ورواه ابن وهب عن يونس بن يزيد، ومالك بن انس، عن ابن شهاب
عن عبيد الله، أن رجلا من الانصار اتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم
بجارية له سوداء، فقال ، يارسول الله ان علي رقبة مومنة أفأعتق هذه ؟
5 وساق الحديث الى آخره مثل رواية ابن القاسم، وابن بكير ـ سواء، لم
يقل فان كنت تراها مومنة اعتقها ولم يختلف رواة الموطأ في ارسال هذا
الحديث، ورواه الحسين بن الوليد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله،
عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ حديث الموطأ سواء
وجعله متصلا عن أبى هريرة مسندا. ورواه الحسين هذا ايضا، عن
المسعودي، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن عبيد الله بن عتبة، عن
ابى هريرة، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم، مثله، الا أنه زاد في
حديث المسعودي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ ، اعتقها فانها
مومنة، وليس في الموطأ ـ فانها مومنة. ـ وهذا الحديث، وان كان ظاهره
الانقطاع في رواية مالك، فانه محمول على الاتصال للقاء عبيد الله
جماعة من الصحابة (2).

1) يذكره ، أ ش. يذكر ، ض.
4) له:أ ش ـ ض.

2) انتقده الزرقاني في شرحه على الموطأ وقال : فيه نظر، اذ لو كان كذلك ما وجد مرسل قط، اذ المرسل ما رفعه التابعي ـ وهو من لقى الصحابي، قال : ومثل هذا لا يخفى على ابى عمر، فلعله أراد لقاء عبيد الله جماعة من الصحابة الذين رووا هذا الحديث .
انظر ج 85/4.

وقد رواه معمر عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن رجل من الانصار، أنه جاء بأمة له سوداء، فقال : يارسول الله، ان علي رقبة مومنة، فان كنت ترى هذه مومنة اعتقتها. وساق الحديث بمثل رواية يحيى الى آخرها، ورواية معمر ظاهرها الاتصال.

وروى هذا الحديث عن عبيد الله، عون بن عبد الله أخوه، فجعله عن أبي هريرة، وخالف في لفظه وفي معناه: حدثني أحمد بن قاسم، عن عبد الرحمان، قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال، حدثنا الحرث بن ابى أسامة، قال : حدثنا عاصم بن على. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن اصبغ، قال : حدثنا أبو بكر محمد بن العوام، قال : حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا المسعودي عن عون بن عبد الله، عن عبيد الله بن عتبة، عن أبي هريرة قال : جاء رجل الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم بجارية أعجمية، فقال : يارسول الله، ان علي رقبة مومنة، أفاعتق هذه ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أين الله ؟ فأشارت الى السماء، فقال لها : فمن أنا ؟ فأشارت اليه والى السماء ـ أي انت رسول الله ـ قال : اعتقها، فانها مومنة.(3)

---

3) كنت : أ ـ ض. اعتقها : ض ـ أ. بمثل : أ. مثل : ض. من ش.

5) عون بن عبد الله : أ ش. بن عون بن عبد الله : ض.

9) بن ابي العوام ض ش. بن العوام : أ ش.

10) هارون قال : أ. هارون قالا : ض ش.

عن عبيد الله : أش. بن عبيد الله : ض وهو تحريف.

11) عبد الله بن عتبة : أ. بن عتبة ـ باسقاط (عبد الله) : ض ممحوة في ش.

---

3) قال الزرقاني : أخرجه ابن عبد البر، ولعله لم يقف على من أخرجه غيره. انظر ج 4/86.

وهذا المعنى رواه مالك عن هلال بن أسامة، (4) وسيأتي القول فيه في باب هلال ان شاء الله.

وفي حديث مالك هذا من الفقه، ان من شرط الشهادة التي بها يخرج من الكفر الى الايمان، مع الاقرار بأن لا اله الا الله، وأن محمدا رسول الله، الاقرار بالبعث بعد الموت. وقد أجمع المسلمون على أن من أنكر البعث، فلا ايمان له ولا شهادة. وفي ذلك ما يغنى ويكفى، مع ما في القرآن من تأكيد الاقرار بالبعث بعد الموت، فلا وجه للانكار في ذلك. وفيه ان من جعل على نفسه مومنة رقبة نذر أن يعتقها، أو وجبت عليه من كفارة قتل، لم يجزه غير مومنة،. وانما قلنا من نذر أو كفارة قتل، لان كفارة الظهار والايمان، قد اختلف في ذلك، فقيل انه يجزى فيها غير مومنة، وللكلام في ذلك موضع غير هذا.

وروى يزيد بن هارون عن هشام، عن الحسن، قال: كل شي في كتاب الله: فتحرير رقبة مومنة، فمن قد صام وصلى وعقل، وإذا قال: فتحرير رقبة، فما شاء.

وفي هذا الحديث دليل على أن من شهد أن لا اله الا الله، وان محمدا رسول الله، فهو مومن اذا كان قلبه مصدقا لما ينطق به لسانه.

---

1) ابن اسامة : أ. بن ابي أسامة : ض ممحوة في ش،
8) ندرا يعتقها : ض ش . نذر أن يعتقها : أ. من : ض ش ـ أ.
13) فمن : أ ش. فهو : ض.

---

4) انظر الموطأ ـ بشرح الزرقاني ج 4/ 84 ـ 85، وذكر ابن كثير في التفسير انه رواه كذلك الشافعي في مسنده، وأحمد ، ومسلم في صحيحه وأبو داود والنسائي في سننهما.
انظر ج 1/ 534.

وفيه دليل على أن من شهد بهذه الشهادة، جاز عتقه عمن عليه رقبة مومنة، وان لم يكن صام وصلى، وكذلك الطفل بين أبوين مسلمين، لان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يسئل الجارية عن غير الشهادة لما في الحديث.

وقد احتج بهذا الحديث من قال ان الايمان قول واقرار دون عمل، وظاهره فيه دليل على ذلك، لكن ههنا دلائل غير هذا الحديث تدل على أن الايمان قول وعمل، يأتي ذكرها في باب ابن شهاب، عن سالم ـ ان شاء الله. وأما قول من قال من أهل العلم، ان من كانت عليه رقبة مومنة من كفارة قتل أو غير ذلك، فانه لا يجزئ فيه الا من صام وصلى وعقل الايمان، فمحمل ذلك عند اهل العلم مدافعة جواز عتق الطفل في كفارة القتل، وممن روى عنه أنه لا يجزىء في كفارة القتل، الا من صام وصلى وعقل الإيمان، وأنه لا يجزئ الطفل وإن كان أبواه مومنين؛ ـ ابن عباس، والشعبي والحسن، والنخعي، وقتادة (5). وروى عن عطاء قال : كل رقبة ولدت في الاسلام فهي تجزئ. وهو قول الزهرى فيمن احد ابويه مسلم . قال الاوزاعي : سألت الزهري أيجزئ عتق الصبي المرضع في كفارة الدم ؟ قال : نعم، لانه ولد على الفطرة. وهو قول الاوزاعي، وقال ابو حنيفة اذا كان احد ابويه مومنا، جاز عتقه في كفارة القتل . وهو قول الشافعي، الا أن الشافعي : يستحب أن لا يعتق الا من يتكلم بالايمان. واختلف قول

1ـ4) وفيه دليل ... لما في الحديث : أ ـ ض ش.

6) على ذلك : أ. ذلك ـ بإسقاط (على) : ض ش.

14ـ18)وهو قول الزهري ... قال أبو عمر : أ ـ ض ش.

---

5) ذكر ابن كثير في التفسير انه روى من طريق عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة، قال في مصحف أبى ، فتحرير رقبة مومنة ـ لا يجزىء فيها صبي. انظر ج 534/1.

مالك واصحابه على هذين القولين، الا ان مالكا يراعي اسلام الاب ولا يلتفت الى الام. وأما الصبى من السبى، فسنذكر حكمه في الصلاة عليه إذا مات - في باب أبي الزناد إن شاء الله. وقال سفيان الثوري فيما روى عنه الاشجعي، قال : لا يجزى في كفارة القتل الصبى، ولا يجزى الا رقبة مسلمة من صام وصلى.

قال أبو عمر :

وأجمع علماء المسلمين أن من ولد بين أبوين مسلمين وان لم يبلغ حد الاختيار والتمييز، فحكمه حكم الايمان في الموارثة والصلاة عليه ان مات، وما يجب له وعليه في الجنايات والمناكحات. وحدثني خلف بن القاسم، قال، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، وعمر بن محمد بن القاسم، قالا : حدثنا بكر بن سهل، قال : حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن علي بن ابي طلحة، عن ابن عباس : فتحرير رقبة مومنة، قال من قد عقل الايمان، وصام وصلى.

حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا محمد بن سليمان، وموسى بن معاوية، قالا حدثنا وكيع عـن الاعمش، عن ابراهيم، قال : ما كان في القرآن من رقبة مومنة، فلا يجزىء الا من صام وصلى، وما كان في القرآن رقبة ليست مومنة فالصبي (يجزئ)وعبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم مثله. الا انه قال قد صلى، وما لم تكن مومنة، فيجزىء ما لم يصل - لم يذكر الصيام. والذي عليه الفقهاء أن عتق الصبي الذي أبواه مومنان يجزىء - وان استحبوا البالغ.

---

10) قال حدثنا عبد الله بن جعفر : ... بن القاسم : أ ض - ش.
17-16) رقبة : أ ش - ض. يجزى : ض ش - أ. عن الثوري : أ - ض. ممحوة في ش.
19) فيجزىء : أ. فتحرير : ض. ممحوة في ش. لم يذكر : أ. ولم يذكر : ض. ممحوة في ش.

ابن شهاب، عن سليمان بن يسار
حديثان أحدهما مرسل

وسليمان بن يسار، يكنى أبا عبد الرحمان، مولى ميمونة الهلالية، زوج النبي - صلى الله عليه وسلم، أعتقته وأعتقت اخوته : عطاء : وعبد الملك، وعبد الله، بني يسار مواليها، فولاؤهم لها، وكان سليمان أحد الفقهاء الذين عليهم مدار الفتوى بالمدينة، وقد قيل انه يكنى أبا أيوب، والاكثر على أن كنيته أبو عبد الرحمان.

وقال مصعب بن عبد الله الزبيري : كان سليمان بن يسار مقدما في الفقه والعلم، وكان نظيرا لسعيد بن المسيب، وكان مكاتبا لميمونة بنت الحرث بن حزن : زوج النبي - صلى الله عليه وسلم، فأدى فعتق ؛ ووهبت ميمونة ولاءه لعبد الله بن عباس - وكانت خالته.

قال أبو عمر :

قد ذكر ابن عيينة أيضا عن عمرو بن دينار، أن ميمونة وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس، وهذا مشهور عند العلماء من فعلها، لكنه مردود عندهم بنهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الولاء وعن هبته (1). وبقوله - عليه السلام - : الولاء كالنسب، لا يباع ولا يوهب (2). قال مصعب الزبيري : وولي سليمان بن يسار سوق المدينة

---

9) وكان : أ ش. فكان : ض. نظيرا لسعيد : أ ش. نظير سعيد : ض.
10) بن حزن : أ ش. بن حزم : ض، وهو تحريف.
14) عند العلماء من فعلها : أ ش. من فعلها عند العلماء : ض. ففيهما تقديم وتاخير. لكنه : أ ش. ولكنه : ض. رسول الله : أ ش. النبي : ض.
16) وبقوله : أ ش. ولقوله : ض.

---

1) أخرجه مالك في الموطأ عن عبد الله بن عمر. انظر ص 556 - حديث 1476.
2) ذكره ابن الاثير من حديث عائشة بلفظ «الولاء لحمة كلحم النسب) - وفي رواية ((كلحمة الثوب)).
انظر النهاية (لحم -) ج 240/4.

لعمر بن عبد العزيز سنة واحدة في زمان الوليد بن عبد الملك. وروي عن الحسن بن محمد (3) بن علي بن أبي طالب أنه قال : سليمان بن ابن المسيب. وروى أشهب

قال أبو عمر :

هذا اسراف وافراط. وليس سليمان كسعيد بن المسيب في الفقه عند أهل العلم بالفقه والسير، ولم يقل هذا القول غير الحسن بن محمد. وأصح من هذا القول ميمون بن مهران ، قدمت المدينة. فسألت عن أفقه أهلها. فقيل : سعيد بن المسيب. وقيل للزهري ومكحول : من أفقه من أدركتما ؟ فقالا : سعيد بن المسيب، وقد كان سليمان بن يسار يسأل سعيد بن المسيب. وروى الحرث بن مسكين، عن ابن وهب، عن مالك، أنه سمعه يقول : كان سليمان بن يسار من أعلم الناس عندنا ـ بعد سعيد بن المسيب. وروى أشهب عن مالك قال : كان سليمان بن يسار أفقه رجل كان ملزما بعد سعيد بن المسيب، وكثيرا ماكان يتفقان في القول. وكان اذا ارتفع الصوت في مجلسه، او سمع فيه سوءا قام عنه. ذكر الحلواني قال : حدثنا عارم، قال : حدثنا حماد بن زيد عن يزيد بن حازم، قال: اختلف سليمان بن يسار وعلي بن حسين في بيع الثمرة. فقال لي : قم فسل سعيد بن المسيب عنها. فأتيته فقلت : يا أبا محمد

---

5) سليمان : أ. لسليمان : ض.
9) سليمان : ض ش ـ أ.
ا فقالا : أ. قال : ض. قالا : ش.
14/10) وروى الحرث .... قام عنه : أ ـ ض ش.
15) عن يزيد بن حازم : أ ش. بن حازن عن يزيد : ض وهو تحريف.
16) الثمرة : ض ش. التمر : أ. فسل : أ ش. فاسأل : ض.

---

3) يعنى ابن الحنفية.

أرسلني إليك سليمان بن يسار- يسألك متى تباع الثمرة.قال.إذا بدأ صلاحها. فأتيت سليمان فأخبرته.فقال.ائته فاسأله متى يتبين صلاحها.فأتيته فقلت : قال سليمان، متى يتبين صلاحها ؟ قال : إذا سنبل الزرع، واحمر الزهر.

قال أبو عمر :

وسليمان فقيه عالم ورع نبيل، كانت له جلالة وقدر بالمدينة. ذكر ابن ابى خيثمة عن ابن الاصبهاني، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، قال : أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - يقولون : انه لم يروه عن يحيى بن سعيد غير ابن عيينة. قال ابن أبي خيثمة : وسمعت يحيى بن معين يقول : مات سليمان بن يسار سنة سبع ومائة. وقال غيره : سنة أربع وتسعين. قال : واخبرني مصعب (الزبيري) قال : مات سليمان بن يسار سنة سبع ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة. وسئل يحيى بن معين، عن حديث الزهرى عن ابى عبد الرحمان، عن زيد بن ثابت في الذي يطلق امرأته ثلاثا ثم يشتريها. قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. فقال : يقال أبو عبد الرحمان هذا سليمان بن يسار (4).

قال أبو عمر :

قد قال غيره : إنه طاوس، والأول أصح.

---

1) بدا : ض، تبين : أ ممحوة في ش. فقال : أ، قال : ض، ممحوة في ش.

9/8) يقولون انه ... ابن عيينة : أ - ض ش.

11) الزبيري : ض ش - أ.

12) سنة : أ - ض ش.

17) أصح : أ ش، الأصح : ض.

---

4) انظر في ترجمته : طبقات ابن سعد ج 174/5، والتاريخ الكبير للبخاري ج 2 - ق 41/2، والجرح والتعديل لابن ابي حاتم ج 2/ق 149/1، والخلاصة للانصاري ص 155.

حديث أول لابن شهاب، عن سليمان بن يسار

مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس، قال : كان الفضل رديف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم، فجاءت امراة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه، فجعل رسول الله يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر، فقالت : يارسول الله، ان فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه ؟ قال : نعم، وذلك في حجة الوداع (1).

هذا حديث صحيح ثابت، لم يختلف في اسناده، وقد سمعه سليمان ابن يسار من ابن عباس كذلك. قال الاوزاعي عن الزهري، عن سليمان ابن يسار،أن عبد الله بن عباس،أخبره أن إمرأة من خثعم استفتت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حجة الوداع، والفضل بن عباس رديف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم،فقالت: يارسول الله، ان فريضة الله ـ فذكر الحديث. وكذلك رواية ابن عيينة، عن الزهري : حدثني سعيد بن نصر، قال : حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن اسماعيل، قال حدثنا الحميدي. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن اصبغ، قال : حدثنا نصر بن حماد، قال : حدثنا مسدد، قالا جميعا :

3) فجاءته : أ ش، فجاءت ض.
6) في الحج على عباده : ض ش، على عباده في الحج : أ.
17/14) قال حدثنا محمد ... قاسم بن أصبغ : أ ش ـ ض.

1) موطأ مالك رواية يحيى ص 247، حديث 801، والموطأ رواية محمد ابن الحسن ص 163، حديث 481.
والحديث رواه البخاري وابو داود عن القعنبي، ومسلم عن يحيى، والنسائي من طريق ابن القاسم، كلهم عن مالك به.
انظر الزرقاني على الموطأ 292/2.

حدثنا سفيان، قال ، حدثنا الزهرى، قال ، سمعت سليمان بن يسار يقول ، سمعت ابن عباس يقول ، ان امراة من خثعم سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم غداة النحر - والفضل ردفه، فقالت ، ان فريضة الله في الحج على عباده، أدركت أبى وهو شيخ كبير، لا يستطيع أن يتمسك على الراحلة. فهل ترى أن أحج عنه ؟ قال ، نعم.

قال الحميدي ، وحدثنا سفيان قال ، كان عمرو بن دينار، حدثناه أولا عن الزهرى، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، وزاد فيه فقالت، يا رسول الله، أو ينفعه ذلك ؟ قال ، نعم، كما لو كان على أحدكم دين فقضاه، (2) فلما جاءنا الزهري تفقدت هذا فلم يقله.

واختلف العلماء في تأويل هذا الحديث ومعناه، ونحن نذكر ذلك ان شاء الله، ونبينه ولا قوة الا بالله.

وفيه من الفقه اباحة ركوب نفسين على دابة، وهذا ما لا خلاف في جوازه - اذا أطاقت الدابة ذلك. وفيه اباحة الارتداف، وذلك من التواضع، والجليل من الرجال جميل به الارتداف، والانفة منه تجبر وتكبر - حبب الله الينا الطاعة برحمته.

وفيه بيان ماركب في الآدميين من شهوات النساء، وما يخاف من النظر اليهن، وكان الفضل بن عباس من شبان بني هاشم، بل كان أجمل (أهله) زمانه فيما ذكروا (3).

---

5) احج ، ض، نحج ، أ. ممحوة في ، ش.
6) كان عمرو ، أ ش، حدثنا عمرو ، ض.
8) أو ينفعه ، أ ش، افتنفعه ، ض.
18) أهل ، ض ش - أ.

---

2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى مع اختلاف يسير. انظر ج 5/179.
3) انظر الاستيعاب 3/1269 - 1270.

وفيه دليل على ان الامام يجب عليه ان يحول بين الرجال والنساء في التأمل والنظر، وفي معنى هذا منع النساء اللواتي لا يؤمن عليهن ومنهن الفتنة من الخروج والمشي في الحواضر والاسواق، وحيث ينظرن الى الرجال . قال صلى الله عليه وسلم : ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء (4). وفي قول الله ـ عز وجل ـ : ((قل للمومنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم (4))) الآية ـ مايكفي لمن تدبر كتاب الله ووفق للعمل به.

حدثنا أحمد، حدثنا مسلمة، حدثنا جعفر، حدثنا يوسف بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، قال : حدثنا سكين بن عبد العزيز، قال حدثني أبي، عن ابن عباس أن الفضل كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة، فجعل يلحظ الى امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مه يا غلام، فان هذا يوم من حفظ فيه بصره، غفر له.

وفيه دليل على أن احرام المرأة في وجهها، وهذا مالم يختلف فيه الفقهاء. وفيه دليل على أن المرأة تحج وان لم يكن معها ذو محرم، لان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم قال للخثعمية : حجي عن أبيك، ولم يقل : ان كان معك ذو محرم. وفي ذلك دليل على ان المحرم ليس من السبيل ـ والله أعلم. وستأتي هذه المسألة واختلاف العلماء فيها في باب سعيد بن أبي سعيد ـ ان شاء الله.

وأما اختلاف أهل العلم في معنى هذا الحديث، فان جماعة منهم ذهبوا الى أن هذا الحديث مخصوص به أبو الخثعمية، لا يجوز أن

---

1) يجب ـ باسقاط (لم) : ض، ش. لم يجب : أ.
13/5) وفي قول الله ... يختلف فيه الفقهاء : أ ـ ض ش.
19) معنى هذا الحديث : أ ض. معنى الحديث ـ باسقاط (هذا) ش. فإن : أ ض بأن : ش.

---

4) رواه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 436/3.
4) ـ مكرر ـ الآية : 30 سورة النور.

يتعدى به الى غيره، بدليل قول الله ـ عز وجل ـ : ((من استطاع اليه سبيلا(5))).وكان أبو الخثعمية ممن لا يستطيع، فلم يكن عليه الحج، فلما لم يكن ذلك عليه لعدم استطاعته، كانت ابنته مخصوصة بذلك الجواب، وممن قال ذلك : مالك بن أنس وأصحابه، وجعلوا أبا الخثعمية مخصوصا بالحج عنه، كما كان سالم مولى أبي حذيفة عندهم وعند من خالفهم في هذه المسألة مخصوصا برضاعه في حال الكبر، مع اشتراط الله ـ عز وجل ـ تمام الرضاعة في الحولين، فكذلك أبو الخثعمية مع شرط الله في وجوب الحج الاستطاعة وهي القدرة، وذهب آخرون الى ان الاستطاعة تكون بالبدن والقدرة، وتكون أيضا في المال لمن لم يستطع ببدنه، واستدلوا بهذا الحديث ومثله، وممن قال ذلك : الشافعي.

واختلف العلماء في الاستطاعة التي عنى الله ـ عز وجل ـ بقوله : ((ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا)). فروي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : السبيل : الزاد والراحلة (5). وهذا الحديث ـ لو صح ـ لكان فرض الحج في المال والبدن نصا ـ كما قال الشافعي ومن تابعه، ولكنه حديث انفرد به ابراهيم بن يزيد الخوزي ـ

---

3) يكن ذلك : أش : يكن ـ باسقاط (ذلك) : ض.
استطاعته : أش. استطاعته ذلك ـ بزيادة (ذلك) : ض.
9) وهي القدرة : أ ـ ض. ممحوة في ش.

---

5) الآية 97 سورة آل عمران.
5) مكرر ـ رواه أبو عيسى الترمذي في التفسير عن ابراهيم بن يزيد هذا، وقال : لا يرفع الا من حديثه، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.
وقال في كتاب الحج : هذا حديث حسن، لا يشك ان هذا الاسناد رجاله كلهم ثقات، سوى الخوزي هذا ـ يعنى ابراهيم بن يزيد، وقد تكلموا فيه من أجل هذا الحديث، لكن تابعه غيره.
انظر تفسير ابن كثير 385/1.

وهو ضعيف (6). روى عبد الرزاق وغيره : قال : حدثنا ابراهيم بن يزيد، قال : سمعت محمد بن عباد بن جعفر يحدث عن ابن عمر، قال : قام رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: من الحاج يارسول الله ؟ قال : الشعث التفل. فقام رجل آخر فقال : أي الحج أفضل يارسول الله ؟ قال : العج والثج. (8) فقام رجل آخر فقال : ما السبيل يا رسول الله ؟ قال : الزاد والراحلة. وروى عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، أنهما قالا : السبيل : الزاد والراحلة (9).

وروى معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله : ((من استطاع اليه سبيلا)). - قال السبيل : أن يصح بدن العبد، ويكون له ثمن زاد وراحلة من غير أن يجحف به (10). وبه قال الحسن البصري، وسعيد بن جبير، ومجاهد، واليه ذهب الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهما، وأحمد بن حنبل، واسحاق بن راهويه. قال أبو حنيفة والشافعي : لا يجب الحج الا على من ملك زادا وراحلة من الاحرار البالغين. وعند ابي حنيفة وأصحابه، وأحمد، وطائفة : ذو المحرم في المرأة من السبيل، وسنبين هذا في باب سعيد بن أبي سعيد - ان شاء

---

1) روى : أ ش. وروى : ض.

4/3) قام رجل - التفل) : أ ش - ض.

10) فيه : ض - أ ش.

12) وأصحابهما : أ ش. أصحابه : ض.

---

6) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ج 1/179 - 180.

7) (الشعث التفل) : أي الذي تشعث شعر رأسه، وترك استعمال الطيب - من التفل، وهي الريح الكريهة. انظر النهاية (شعث) (تفل).

8) العج : رفع الصوت بالتلبية، والثج : سيلان دم الهدي.

9) أخرجه ابن ابي شيبة وابن جرير. انظر تفسير الطبري 11/4.

10) أخرجه ابن جرير، وابن المنذر، والبيهقي.

الله. والذي عول عليه الشافعي وأصحابه في هذا الباب، حديث ابن عباس في قصة الخثعمية، وبه استدلوا على ان الحج فرض واجب في المال، قالوا واما البدن فمجتمع عليه. والنكتة التي بها استدلوا وعليها عولوا،قول المرأة في هذا الحديث أن فريضة الله في الحج على عباده ـ : ادركت ابى شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة، فاخبرته ان الحج اذا فرض على المسلمين، كان أبوها في حال لا يستطيعه ببدنه، فأخبرها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم انه يجزئه ان تحج عنه، وأعلمها ان ذلك كالدين تقضيه عنه. فكان في هذا الكلام معان، منها : ان الحج وجب عليه كوجوب الدين، ومعلوم ان الدين واجب في المال لا في البدن. ومنها أن عملها في ذلك يجزئ عنه. فدل على أن ذلك ليس كالصلاة التي لا يعملها احد عن احد . ومنها ان الاستطاعة تكون بالمال، كما تكون بالبدن، واحتجوا من الآثار بكل ماذكر فيه تشبيه الحج بالدين، وسنذكرها في هذا الباب ان شاء الله. وأجمع علماء المسلمين ان الحج غير واجب على من لم يبلغ من الرجال والنساء.

وقال داود : الحج على العبد واجب، وقال سائر الفقهاء : لا حج عليه . وقال الشافعي : الاستطاعة على وجهين، أحدهما : ان يكون مستطيعا ببدنه، واجدا من ماله ما يبلغه الحج بزاد وراحلة، واحتج بحديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم المذكور، قال : الوجه الآخر أن

1) قال : أ ش. وقال : ض. (والشافعي) : ض ش ـ أ.
4) عولوا : أ ش ـ ض.
6) افترض : ض ش. فرض : أ.
11) ان الاستطاعة ... ما ذكر فيه : أ ـ ض. ممحوة في ش.
15) على العبد واجب : أ. واجب على العبد : ض. ففيهما تقديم وتأخير. ممحوة في ش. عليه : أ. على العبد : ض. ممحوة في ش.

يكون معضوبا ببدنه لا يقدر ان يثبت على ركب بحال، وهو قادر على من يطيعه اذا أمره ان يحج عنه بطاعته له، أو من يستأجره،فيكون هذا ممن لزمه فرض الحج، لانه قارد بهذا الوجه. قال ، ومعروف من لسان العرب أن يقول الرجل أنا مستطيع ان ابنى دارا، أو اخيط ثوبا ـ يعنى بالاجارة او بمن اطاعه. واحتج بحديث الخثعمية ، حديث ابن عباس هذا المذكور في هذا الباب.

وقال مالك ، كل من قدر على التوصل الى البيت وإقامة المناسك بأي وجه قدر بزاد وراحلة، او ماشيا على رجليه، فقد لزمه فرض الحج، ومن لم يستطع بمرض أو زمانة فليس بمخاطب في الحج.

هذا مذهب مالك وجميع اصحابه، واتفق مالك وأبو حنيفة ، ان المعضوب الذي لا يتمسك على الراحلة ليس عليه الحج، وممن روى عنه مثل قول مالك، عكرمة والضحاك بن مزاحم.

والمعضوب الضعيف الهرم، الذي لا يقدر على النهوض، وقال الخليل ، رجل معضوب كأنما لوي ليا والمعضوب الذي كادت أعضاؤه تنتشر جزعا. اخبرني ابو عبد الله محمد بن خليفة، قال حدثنا ابو الحسن محمد بن نافع المكي، قال حدثنا اسحاق بن احمد الخزاعي، قال، حدثنا ابن المقرئ(11)،قال حدثني أبي،قال حدثنا حيوة وابن لهيعة

---

9) بالحج ، ض. في الحج ، أش.
10) وأصحابه ، أ. وجميع أصحابه ـ بزيادة (جميع) ، ض ش.
لا يستمسك ، ض ش. لا يتمسك ، أ. كأنما ، أ ش. وكأنما ، ض.
14) أعضاؤه ، أ. أمعاؤه ، ض ش حدثنا ، أش. أخبرنا ، ض.
16) بن نافع ، أ ش. بن رافع ، ض. المقري ض ش. ابن المقري ، أ.

---

11) أبو عبد الرحمان عبد الله بن يزيد العدوى المقرئ القصير، سكن مكة وكان حافظا ثقة، أخذ عنه ولده أبو عبد الله محمد.
انظر تهذيب التهذيب 83/6.

قالا حدثنا شرحبيل بن شريك، قال سمعت عكرمة مولى ابن عباس يقول في قول الله - عز وجل - : ((من استطاع اليه سبيلا)). قال : السبيل الصحة (12). وقال الضحاك : اذا كان شابا فليواجر نفسه بأكلة وعقبة حتى يقضي نسكه (13).

ومن حجة مالك ايضا ومن ذهب مذهبه، عموم قول الله - عز وجل : ((من استطاع اليه سبيلا)). فباي وجه استطاع ذلك بنفسه وقدر، فقد لزمه الحج، وليس استطاعة غيره استطاعة له، والحج عنده وعند اصحابه من عمل الابدان، فلا ينوب فيه احد عن احد قياسا على الصلاة. وحمل بعضهم حديث الخثعمية على أن ذلك على الاستحباب لمن شاء، لا على اداء واجب.

واحتجوا بحديث عبد الرزاق عن الثوري، عن سليمان الشيباني، عن يزيد بن الاصم، عن ابن عباس ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : احج عن ابي ؟ قال : نعم ان لم تزده خيرا، لم تزده شرا.

قال أبو عمر :

أما هذا الحديث، فقد حملوا فيه على عبد الرزاق، لانفراده به عن الثورى من بين سائر اصحابه، وقالوا : هذا حديث لا يوجد في الدنيا عند احد بهذا الاسناد، الا في كتاب عبد الرزاق، أو في كتاب من اخرجه من كتاب عبد الرزاق، ولم يروه احد عن الثوري غيره، وقد خطأوه فيه وهو عندهم خطأ . فقالوا : هذا لفظ منكر لا تشبهه الفاظ النبي - صلى

---

5) هذا : أ ش - ض. حملوا : أ. تكلموا : ض. ممحوة في ش.

16) هذا : أ. هو : ض. ممحوة في ش.

19) فقالوا : أ. وقالوا : ض. ممحوة في ش.

---

12) أخرجه ابن جرير في التفسير . انظر ج 13/4.

13) رواه ابن جرير - المرجع السابق.

الله عليه وسلم، أن يأمر بما لا يدري هل ينفع أم لا ينفع ، حدثني خلف بن سعيد، قال : حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا احمد بن خالد، قال : حدثنا عبيد بن محمد الكشوري، قال : لم يرو حديث الشيباني عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس، احد غير عبد الرزاق عن الثوري، ولم يروه عن الثوري لا كوفي ولا بصري ولا أحد.

قال أبو عمر :

أما ظاهر اسناد هذا الحديث فظاهر جميل، لأن الشيباني ثقة، وهو سليمان بن ابي سليمان، وروى عنه شعبة والثوري وهشيم. وكذلك يزيد ابن الأصم ثقة، (14)ولكنه حديث لا يوجد عند أصحاب الثوري الذين هم أعلم بالثوري من عبد الرزاق،مثل القطان، وابن مهدي، وابن المبارك، ووكيع، وابي نعيم، وهؤلاء جلة أصحاب الثوري في الحديث، وعبد الرزاق ثقة، فان صح هذا الخبرُ، ففيه حجة لمالك واصحابه فيما تأولوه في حديث الخثعمية ويدخل عليهم منه، لانهم لم يجعلوه اصلا يقيسون عليه، ولا يجيزون صلاة أحد من أحد، ولا يقولون فيها انها ان لم تزد المصلى عنه خيراً، لم تزده شرا ـ كما في هذا الخبر في الحج.

---

1) يأمر : أ. يأمره : ض. ممحوة في ش.
4) بن الاصم أ. الاصم : ض ش.
8) روى : ض ش. وروى : أ. بن الاصم : أ. الاصم : ض ش.
12) الخبر : أ ش. الحديث : ض.
13) يقيسون : ض ش يقيمون : ا.
15) الخبر في الحج : أش. الحديث : ض.

---

14) أبو عوف يزيد بن الاصم بن معاوية البكائي الكوفي نزيل الرقة، أمه برزة بنت الحارث أخت ميمونة أم المومنين، وثقه غير واحد. (ت 101 هـ)، وقيل ثلاث، وقيل أربع ومائة.
انظر تهذيب التهذيب ج 314/11.

ومن حجة مالك وأصحابه - أيضا، الاجماع على ان الفقير اذا وصل الى البيت بخدمة الناس، او بالسؤال، او باي وجه وصل اليه، فقد تعين عليه الفرض ووجب عليه الحج، وأنه اذا أيسر فلا قضاء عليه، ومن قول مالك وأصحابه أيضا، أن الذي لا زاد له، ليس عليه الحج، وان كان قادرا على المشي اذا لم يكن من عادته السؤال والتبذل، فان حج أجزأه، فان قيل ان الفقير اذا وصل الى البيت فقد تعين عليه الفرض ولزمه، لأنه مستطيع حينئذ. قيل له : لو كان الحج لا يجب فرضا الا على من ملك زادا أو راحلة، لما تعين فرضه على الفقير بدخوله مكة، كما لا يتعين فرضه على العبد بدخوله مكة، ولو كان الزاد والراحلة من شرائط الوجوب، لا ستوى فيه حاضرو المسجد الحرام وغيرهم، كما أستووا في الحرية والبلوغ الذي لا يجوز الحج الا بهما، ويدخل على قائلي هذا القول : ان العلة في العبيد باقية لم تزل وهي الرق، وعلة الذي لم يستطع ثم استطاع قد زالت..

ومن حجة الشافعي ومن قال بقوله، حديث شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس، عن ابى رزين العامرى، (15) انه قال : يارسول

---

2) إليه : أ ش - ض.
5) والتبذل : أ ش - ض.
7) قيل له ... حينئذ : أ ش - ض.
8) لا يتعين فرضه : أ ش، لا يتعين - باسقاط (فرضه) : ض.
9) شرائط : أ ش، شرط : ض.
15) (العامري) أ ش، الغامدي : ض.
شيخ كبير : أ، شيخا كبيرا : ض ش.

---

15) هو لقيط بن عامر العقيلي، ممن غلبت عليه كنيته.
انظر الاستيعاب 3/1340، وأسد الغابة 4/266.

الله، ان ابى شيخ كبير، لا يستطيع الحج والعمرة (16)، قال : احجج عن ابيك واعتمر (17).

وروى معمر عن الحكم بن ابان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال، قال رجل : يانبي الله، ان ابى مات ولم يحج، افاحج عنه ؟ قال : ارايت لو كان على ابيك دين، اكنت قاضيه ؟ قال : نعم، قال : فدين الله أحق (18).

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال : حدثنا حمزة بن محمد، قال : حدثنا احمد بن شعيب (19) قال : أخبرنا اسحاق بن ابراهيم، قال : حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير، قال : جاء رجل من خثعم الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم، فقال : ان ابى شيخ كبير، لا يستطيع الركوب، وأدركته فريضة الحج، فهل يجزيء أن أحج عنه ؟ قال : أنت أكبر ولده ؟ قال : نعم، قال ـ : أرأيت لو كان عليه دين، أكنت تقضيه ؟ قال : نعم، قال : فحج عنه (20).

---

4) نبي : أ ش، رسول : ض.
7) حدثنا : أ، أخبرنا : ض، ممحوة في ش.
12) فريضة الحج : أ، فريضة ـ باسقاط (الحج) : ض، ممحوة في ش.

---

16) في كتب السنن زيادة (ولا الظعن).
17) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.
انظر ذخائر المواريث 171/3.
18) يعنى النسائي.
19) أخرجه النسائي في السنن. انظر ج 118/5.
20) أخرجه النسائي ـ المرج السابق ص 117 118.

وروى هشيم عن يحيى بن أبي اسحاق، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم،ثم مثل حديث ابن الزبير هذا سواء (21).

وروى عبد الرزاق عن هشيم بن بشير، عن جعفر بن أبى وحشية عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال : أتى رجل الى النبي ـ صلى الله عليه وسلم، فقال : ان اختى نذرت أن تحج وأنها ماتت، قال : ارأيت لو كان عليها دين، أكنت قاضيه ؟ قال : نعم، قال : فاقضوا الله، فهو أحق بالوفاء (22).

قالوا : وتشبيهه ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذلك بالدين، دليل على وجوب الحج على من ببدنه عن الامتساك على الدؤبة وكان له مال يستأجر به، قالوا وكذلك هو واجب على من مات قبل أن يؤديه إذا استطاع ذلك ببدنه أو بماله.

قال أبو عمر :

حجة أصحاب مالك في تشبيهه الحج بالدين، أن ذلك أيضا خصوص للخثعمية، كما خص أبوها بأن يعمل عنه ما لم يجب عليه، وكذلك خصت بالعمل عنه لتؤجر ويلحقه ثواب عملها، بدليل القرآن في الاستطاعة، وبدليل الاجماع أنه لا يصلى أحد عن أحد فرضا وجب عليه، وقد يعمل عنه ما لم يجب عليه، ويشركه في ثوابه هذا معنى قولهم :

---

10) الامتساك : أ. الاستمساك : ض ش. مال : أ ش. ما : ض.
وكذلك : أ ش. فكذلك : ض.
16) وكذلك : أ ش. ولذلك : ض.

---

21 نفس المصدر.
22) أخرجه النسائي في السنن 116/5، والبيهقي في السنن الكبرى ج 179/5.

وجعلوا حج الخثعمية عن أبيها كالحج بالصبي الذي أريد به التبرك لا الفرض، وأدخل بعض من يحتج لمالك على أصحاب الشافعي أن قال : لو ثبت تشبيه الحج بالدين، لكنت مخالفا له، لأنك زعمت أن من حج عنه ثم وجد قوة، أنه لا يجزئه، وليس الدين كذلك، لأنه اذا ادى لم يحتج أن يؤدى ثانية، وانفصل من ذلك أصحاب الشافعي بأنه انما أمر بالحج عنه، لعدمه الاستطاعة ببدنه، فلما صح، كان حينئذ قد توجه اليه فرض الحج، ولزمه قضاؤه عن نفسه، لقدرته على ذلك ببدنه، فأشار على الممتدة بالشهور يطرأ عليها الحيض فتعود اليه، وأدخل بعض أصحاب الشافعي أن مالكا يجيز أن يحج الرجل عن الميت اذا أوصى بذلك، ولا يجيز الصلاة ولا الصيام أن يعملهما أحد عن أحد غيره ميت ولا حي، وفي ذلك دليل على خلاف الحج للصلاة وأعمال البدن، ولبعضهم على بعض تشغيب يطول ذكره ولا يجمل اجتلابه.

وفي هذا الحديث أيضا دليل على جواز حج الرجل عن غيره.

واختلف الفقهاء في ذلك، فقال الحسن بن صالح بن حي، لا يحج أحد عن أحد الا عن ميت لم يحج حجة الاسلام، وهو قول مالك والليث.

وقال أبو حنيفة : للصحيح أن يأمر من يحج عنه ويكون ذلك تطوعا، وقال : للمريض أن يأمر من يحج عنه حجة الاسلام، فان مات،

---

1) على : أ ش، عن : ض.
2) أن قال : أ ش، قال - باسقاط (أن) : ض.
5) وانفصل من ذلك... فتعود إليه : أ - ض ش.
8) وادخل بعض : أ، وادخل عليه بعض - بزيادة (عليه) : ض ش.
12) اجتلابه : ض ش، اختلافه : أ.
17) قال : وللمريض : ض ش وقال : للمريض : أ.
له : ض - أ ممحوة في ش.
عنه أ - ض ممحوة في ش.

كان ذلك مسقطا لفرضه، وان أوصى أن يحج عنه،كان ذلك في ثلثه، وان تطوع رجل بالحج عنه بعد الموت، أجزأه ولا يجوز عنده أن يواجر أحد نفسه في الحج.

وقال الثوري نحو قول أبي حنيفة ، أخبرنا ابراهيم بن شاكر قال ، حدثنا عبد الله بن عثمان، قال ، حدثنا طاهر بن عبد العزيز، قال ، حدثنا عباد بن محمد، قال ، حدثنا يزيد بن أبي حكيم، قال ، سمعت سفيان، قال ، اذا مات الرجل ولم يحج، فليوص أن يحج (عنه)، فان هو لم يوص فحج عنه ولده فحسن، إنما هو دين يقضيه، وقد كان يستحب لذى القرابة أن يحج عن قرابته، فان كان لا قرابة له، فمواليه ان كان، فان ذلك يستحب، فان احجوا عنه رجلا تطوعا، فلا بأس، قال ، واذا أوصى الرجل ان يحج عنه فليحج عنه من قد حج، ولا ينبغي لرجل ان يحج عن غيره اذا لم يحج، وان لم يجد ما يحج به. قال ، واذا كان الرجل عليه دين، ولم يحج فليبدأ بدينه، فان كان عنده فضل يحج به حج، وان كان عنده قدر ما، ان حج به اضر بعياله، فلينفق على عياله، ولا باس ان يحج الرجل بدين اذا كان له عروض ان مات ترك وفاء، وان لم يكن للرجل شيء ولم يحج فلا يعجبني ان يستقرض ويسأل الناس فيحج به، فان فعل أو آجر نفسه، أجزآه من حجة الاسلام، قال ، واذا كان عنده ما يحج به ولم يكن حج حجة الاسلام فأراد ان يتزوج

---

4) وقول ض وقال ، أ. ، ممحوة في ش.
7) عنه ، ض أ. ممحوة في ش.
9) إن ، أ. إذا ، ض ش.
17) فيحج به ، أ ش. ويحج به ، ض.
18) فأراد ، أ. وأراد ، ض.

وخشي على نفسه، فلا بأس ان يتزوج ويحج بعد ان يوسر، هذا كله قول الثوري - رحمه الله. وقال ابن القاسم عن مالك ينبغي للأعزب إذا افاد مالا ان يحج قبل أن ينكح، قال : وحجه أولى من قضائه دينا عن ابيه. قال : وقال مالك : ولتخرج المرأة مع وليها، فان أبى ولم يكن لها ولي، ووجدت من يخرج معها من الرجال او نساء مأمونين، فلتخرج، وهو قول الشافعي، وسنذكر ما للعلماء من المذاهب في المرأة التي لا محرم لها يخرج معها عند ذكر حديث سعيد المقبري - ان شاء الله.

وقال ابن ابى ليلى : والاوزاعي، والشافعي : يحج عن الميت، وان لم يوص ويجزيه، قال الشافعي : ويكون ذلك من رأس المال .

وقال مالك : يجوز ان يحج عن الميت من لم يحج قط، ولكن الاختيار ان يحج عن نفسه اولا، وهو قول أبي حنيفة والثوري والاوزاعي

وقال الحسن بن صالح : لا يحج عن الميت الا من قد حج عن نفسه، ويكره أن تحج المرأة عن الرجل، ولا يكره أن يحج الرجل عن المرأة، لان المراة تلبس والرجل لا يلبس.

وقال الشافعي : لا يحج عن الميت الا من قد حج عن نفسه، فان حج عن الميت صرورة، (23) كانت نيته للنفل لغوا. وقال الشافعي : جائز ان يواجر نفسه في الحج ولست أكرهه.

---

2) عن مالك : أ ش - ض.
4) ولم : أ ش أو لم : ض.
7/6) ما للعلماء من المذاهب... يخرج معها أ ش. ما للعلماء ... من المذاهب في هذه المسألة : ض.

---

23) الصرورة ، : من لم يحج.

وقال مالك : أكره أن يواجر نفسه في الحج. فان فعل جاز. وهو قول الشافعي في رواية، وعند ابي حنيفة لا يجوز. ومن حجته ان الحج قربة الى الله عز وجل، ولا يصح ان يعمله غير المتقرب به.

وقال بعض أصحابه : الا ترى انه لا يجوز باجماع ان يستاجر الذمي ان يحج عن مسلم، وذلك لأنه قربة للمسلم.

ومن حجة مالك والشافعي على جواز ذلك، اجماعهم على كتاب المصحف، وبناء المساجد،وحفر القبور، وصحة الاستئجار في ذلك، وهو قربة الى الله، فكذلك عمل الحج عن الغير، والصدقات قربة الى الله عز وجل.

وقد أباح للعامل عليها أن يأخذ منها على قدر عمله، ولا معنى لاعتبار الاجماع على ان الذمي لا يجوز استئجاره في ذلك، لانهم قد أجمعوا ان الذمي لا يحج عن المسلم تطوعا، وان ذلك جائز في المسلم.

وفي حديث الخثعمية هذا، رد على الحسن بن صالح بن حي في قوله : ان المرأة لا يجوز ان تحج عن الرجل، وحجة لمن أجاز ذلك.

واما حجة من أبى جواز حج الرجل عن الرجل - وهو صرورة لم يحج عن نفسه، فحديث ابن عباس : حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال : حدثنا محمد بن بكر، قال : حدثنا ابو داود، قال : حدثنا اسحاق بن اسماعيل، الطالقاني، قال : حدثنا عبدة بن سليمان، عن ابن ابي عروبة عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، ان

---

1) فإن : أ ش. وان : ض.

3) المتقرب : أ ش. متقرب : ض.

4) ألا ترى : أ ـ ض ممحوة في ش. لأنه : أ. أنه : ض. ممحوة في ش.

13) حديث : أ ش. حجة : ض. وكتب في الهامش (حديث) وكتب فوقها (ط).

19) عزرة : أ ش. عروة : ض.

النبي ـ صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمة، فقال : من شبرمة ؟ قال : اخ لي او قريب لي، فقال : حججت عن نفسك ؟ قال : لا، قال : فحج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة (24).

ومن أبى القول بهذا الحديث، علله بأنه قد روى هذا الحديث موقوفا على ابن عباس، وبعضهم يجمله عن قتادة، عن سعيد بن جبير، لا يذكر عزرة. وليست هذه عللا يجب بها التوقف عن القول بالحديث، لان زيادة الحافظ مقبولة، حكمها حكم الحديث نفسه، لو لم يجيء به غيره وبالله التوفيق.

---

1) فقال : أ ش. قال : ض.
3) قال فحج : أ ض. فحج ـ باسقاط (قال) : ش.
4) من القول : أ ش. القول ـ باسقاط (من) : ض.
6-5) لا يذكر : أ ش. لم يذكر : ض. عزرة : أ ش. عروة : ض.

---

24) أخرجه أبو داود والبيهقي. انظر سنن ابى داود 421/1، والسنن الكبرى للبيهقي 180/5.

حديث ثان لابن شهاب، عن سليمان بن يسار

مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يبعث عبد الله بن رواحة يخرص بينه وبين يهود خيبر، قال : فجمعوا له حليا من حلي نسائهم فقالوا : هذا لك، فخفف عنا وتجاوز في القسم. فقال عبد الله بن رواحة : يا معشر اليهود، والله انكم لمن أبغض خلق الله الي، وما ذلك بحاملي على أن أحيف (1) عنكم، فأما ما عرضتم من الرشوة، فانها سحت، وإنا لا نأكلها، فقالوا : بهذا قامت السماوات والأرض (2).

هذا الحديث مرسل في جميع الموطآت عن مالك بهذا الاسناد. وقد تقدم القول في معناه مستوعبا ـ في باب حديث ابن شهاب، عن سعيد ابن المسيب من كتابنا (3) هذا. فلا وجه لإعادة القول في ذلك، وقد يستند معنى هذا الحديث من رواية ابن عباس وجابر وغيرهما، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم، وسماع سليمان بن يسار من ابن عباس صحيح، وقال معمر عن الزهري في هذا الحديث : خمس رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خيبر، ولم يكن له ولا لاصحابه عمال يعملونها ويزرعونها، فدعا يهود خيبر ـ وقد كانوا أخرجوا منها ـ فدفع اليهم خيبر على أن يعملوها على النصف، يؤدونه للنبي ـ صلى الله عليه وسلم، وقال لهم : أقركم على ذلك بما أقركم الله، فكان يبعث اليهم عبد الله بن

14ـ18) وقال معمر ... تؤكل الثمرة : أ ـ ض ش.

---

1) أي أجور عليكم وأظلمكم.
2) موطأ مالك رواية يحيى ص 494، حديث 1388.
3) انظر ج 6/444 ـ 464.

رواحة، فيخرص النخل حين يطيب أوله، ثم يخير يهود يأخذونها بذلك، أو يدفعونها بذلك الخرص، وانما كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر بالخرص في ذلك، لكي تحصى الزكاة في ذلك قبل أن تؤكل الثمرة (4).

وفيه من الفقه اثبات خبر الواحد، الا ترى أن عبد الله بن رواحة قدم على أهل خيبر ـ وهو واحد، فأخبرهم عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بحكم كبير في الشريعة، فلم يقولوا له : إنك واحد لا نصدقك على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم، ولو كان خبره واحدا لا يجب به الحكم، ما بعثه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وحده.

وفيه أن المومن وان أبغض في الله، لا يحمله بغضه على ظلم من أبغضه، والظالم نفسه يظلم، قال صلى الله عليه وسلم : الظلم ظلمات يوم القيامة (5).

وفيه دليل على أن كل ما أخذه الحاكم والشاهد على الحكم بالحق أو الشهادة بالحق سحت، وكل رشوة سحت، وكل سحت حرام، ولا يحل لمسلم أكله. وهذا ما لا خلاف فيه بين علماء المسلمين. وقال جماعة أهل

---

10) المومن وان : أ. المامون ان : ض، ممحوة في ش.
11) نفسه : أ ش. لنفسه : ض.
13) ما أخذه : أ. ما يأخذه : ض ش.

---

4) انظر التمهيد ج 445/6 الحاشية رقم (2).
5) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، والترمذي في باب البر.

التفسير في قول الله عز وجل : ((أكالون للسحت))(6). قالوا : السحت الرشوة في الحكم. وفي السحت كل ما لا يحل كسبه.

وفي هذا الحديث، دليل على أن السحت ـ وهو الرشوة عند اليهود ـ حرام ولا يحل، ألا ترى الى قولهم : بهذا قامت السماوات والارض. ولولا أن السحت محرم عليهم في كتابهم ما عيرهم الله في القرآن بأكله. فالسحت محرم عند جميع أهل الكتاب ـ أعاذنا الله منه برحمته آمين.

أنشدنا غير واحد لمنصور (7) الفقيه ـ رحمه الله :

إذا رشوة من باب بيت تقمحت لتدخل فيه والامانة فيه
سعت هربا منها وولت كأنها حليم تنحى عن جوار سفيه

حدثني احمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال حدثني ابي، قال : حدثنا محمد بن قاسم، قال حدثنا ابو عبد الله مالك بن عيسى بن نصر القفصي الحافظ بقفصه، وحدثنا عبد الله بن محمد، قال : حدثنا محمد ابن بكر،قال حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث، قالا حدثنا علي بن سهل الرملي، قال حدثنا زيد بن أبي الزرقاء، عن جعفر بن برقان.

---

1) قالوا : ض ش، قال : أ.
6) منها : أ، منه : ض ش.
12) وحدثنا : أ ض، ح وحدثنا : ش.

---

6) الآية : 42 ـ سورة المائدة.
7) هو منصور بن اسماعيل التميمي، فقيه شافعي ضرير، أغلب شعره في الحكم والأمثال (ت 306 هـ).
انظر الوفيات 125/2، ومعجم الادباء 185/7 ـ 189، وجامع بيان العلم 106/1.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق، قال حدثنا أحمد بن يونس، قال حدثنا المعافي بن عمران، (8) قال حدثنا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن مقسم ابن أبي (9) القاسم، عن ابن عباس، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبرواشترط عليهم أن له الأرض وكل صفراء،وبيضاء ـ يعني الذهب والفضة. فقال له أهل خيبر : نحن اعلم بالارض فاعطناها على ان نعمل ولنا نصف الثمرة ولكم النصف، فزعم أنه اعطاهم على ذلك. فلما كان حين تصرم النخل، بعث اليهم عبد الله بن رواحة فحزر النخل وهو الذي يدعوه اهل المدينة الخرص، فقال : هي كذا وكذا. فقالوا : أكثر علينا (10). وفي حديث المعافي فقال : في ذا كذا وكذا. فقالوا : أكثرت يا بن رواحة. قال : فانا اعطيكم النصف الذي قلت. قالوا : هذا الحق، وبه قامت السماوات والارض، وقد رضينا أن ناخذه بالذي قلت. وفي حديث زيد بن أبي الزرقاء : أكثرت علينا يابن رواحة. قال : فأنا إلي جذاذ النخل، واعطيكم نصف الذي قلت. قالوا : هذا الحق. وبه قامت السماوات والأرض، وقد رضينا أن ناخذه بالذي قلت. قد تقدم في باب ربيعة من

---

1) وحدثنا : أ ض، ح حدثنا : ش.
2) المعافي : ض. المعاقى : أ ش. أبى : القاسم : أ ش. عن القاسم : ض.
7) فزعم انه : أ ش ـ ض.
15) (قد تقدم ... ولا يجوز بيعه) : أ ـ ض ش.

---

8) أبو مسعود المعافي بن عمران بن نفيل الازدي الفهمي الموصلى، الفقيه الزاهد الثقة. (ت 204 هـ).
انظر تهذيب التهذيب 10/199 ـ 200.
9) أبو القاسم مقسم بن بجرة أو نجدة، مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل، ويقال له مولى ابن عباس لملازمته له.
قال فيه ابو حاتم : صالح الحديث لاباس به (ت 101 هـ).
انظر تهذيب التهذيب 10/288.
10) انظر سنن أبي داود ج 2/236.

القول في ذكر الارض (11)، وفي باب ابن شهاب من معاني الخرص، ومعاني ارض خيبر ما فيه اشراف على معاني ذلك كله والحمد لله. وقال ابو بكر الاصم عبد الرحمان بن كيسان ، كان اعطاه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم خيبر على النصف مما تخرج أرضها وثمرها خصوصا له صلى الله عليه وسلم، لان اليهود كانوا له كالعبيد، وللسيد ان ياخذ مال عبده كيف شاء، ويبيع منه الدرهم بالدرهمين، فرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم : في دفع الارض الى اليهود بالنظر لتلك العلة، ولا يجوز ذلك لغيره ، لما ثبت من تنبيه عن مثل ذلك في كراء الأرض، وفي بيع الثمار قبل بدو صلاحها.

ولما أجمعوا عليه أن المجهول لا يكون بمثل لشيء ولا يجوز بيعه.

وقرأت على سعيد بن نصر أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال حدثنا محمد بن سابق، قال حدثنا ابراهيم بن طهمان، عن ابى الزبير، عن جابر، أنه قال ، أفاء الله خيبر على رسوله، فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فيها وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله ابن رواحة فخرصها عليهم، ثم قال ، يا معشر اليهود، أنتم ابغض الخلق الي، قتلتم انبياء الله، وكذبتم على الله، وليس يحملني بغضي اياكم على ان احيف عليكم، قد خرصت عشرين الف وسق من تمر، فان شئتم فلكم، وان شئتم فلي. فقالوا ، بهذا قامت السماوات والارض، قد أخذنا فاخرجوا عنا. فقال ابو الزبير ، ان عمر بن الخطاب انما اخرجهم منها بعد ذلك، لان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال ، لاتقروا في جزيرة العرب من ليس منا أو قال ، من ليس من المسلمين.

---

20) بن الخطاب ، أ ش ـ ض.

---

11) انظر التمهيد ج 3/ 32 ـ 47.

ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم
حديثان احدهما مرسل عند اكثر رواة الموطأ

وهو محمد بن جبيز بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، ابن قصي القرشي النوفلي، يكنى أبا سعيد.

قد ذكرنا أباه وشيئا من أخباره في كتابنا (12) في الصحابة، وكان محمد بن جبير بن مطعم من اعلم أهل وقته بالنسب وأيام العرب، اخذ ذلك عن ابيه.

دخل يوما على عبد الملك بن مروان، فقال له : يا أبا سعيد، ألم نكن نحن وأنتم - يعني عبد شمس، وبني نوفل - في حلف الفضول ؟ قال : أمير المومنين أعلم، فقال له عبد الملك لتخبرني يا أبا سعيد، فقال : لا والله يأمير المومنين، لقد خرجنا نحن وأنتم منهم . قال : صدقت.

وتوفى محمد بن جبير بن مطعم سنة مائة (13) في خلافة عمر ابن عبد العزيز، وتوفي اخوه أبو محمد نافع بن جبير بن مطعم، بالمدينة (14) سنة ست وتسعين، وقيل في خلافة سليمان بن عبد الملك.

---

5) ذكُرنا أباه : أ ش. ذكرناه : ض.
8) له : أ ش - ض.
10) أمير المومنين : أ ش. يا امير المومنين : ض.
11) فقال ض ش. قال : أ.
14) أبو محمد : ض ش. محمد أبو محمد - بزيادة (محمد) : أ. وهو تحريف.

---

12) انظر الاستيعاب ج1/232 - 233.
13) وانظر في ترجمته :طبقات ابن سعد 205/5، وتهذيب التهذيب 92/91/9.
14) انظر في ترجمته طبقات ابن سعد ج 205/5، وتهذيب التهذيب 10/ ص 404 - 405..

حديث أول لابن شهاب، عن محمد بن جبير ـ مسند :

مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال، سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قرأ في المغرب بـ«والطور» (1).

هكذا رواه مالك وجماعة أصحاب ابن شهاب عنه، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه. ورواه محمد بن عمرو، عن ابن شهاب، عن نافع بن جبير والصواب فيه محمد بن جبير.

وفي هذا الحديث، دليل على ان في وقت المغرب سعة، وانه ليس يضيق، وقد مضى القول في وقت المغرب في باب ابن شهاب عن عروة (2) مستوعبا وفي سائر أوقات الصلاة والحمد لله.

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في المغرب «آلمص» من حديث عروة عن ابن الزبير، عن مروان بن الحكم، عن زيد ابن ثابت. وقد روى هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة مثل ذلك، والاسناد الاول أصح. وفي ذلك دليل على سعة وقت المغرب كما ذكرنا.

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ ب«الصافات» في المغرب، وأنه قرأ فيها بحم الدخان، وانه قرأ فيها ب«سبح اسم ربك الاعلى»، وأنه قرأ فيها بـ «التين (3)والزيتون»،وأنه قرأ فيها بـ«المعوذتين»

6ـ5) (عن أبيه ... عن نافع بن جبير) : ض ـ أ. ممحوة في ش.

11) بن الحكم : ض ش، بن عبد الحكم : أ. وهو تحريف هشام بن عروة : أ. عن هشام ابن عروة ـ بزيادة (عن) : ض ش.

13) وفي أ ش ـ ض.

16) فيها بالموذتين : أش. بالمعوذتين ـ باسقاط (فيها) : ض.

---

1) موطأ مالك رواية يحيى ص 62 ـ حديث 168، والموطأ رواية محمد بن الحسن ص 93، حديث 247.

2) انظر التمهيد ج 8/ 79 ـ 91.

3) كذا في سائر النسخ، والتلاوة «والتين».

وانه قرأ فيها ب«المرسلات»، وانه كان يقرأ فيها بقصار المفصل (4). وهي آثار صحاح مشهورة، لم أر لذكرها وجها خشية الإطالة، وفي ذلك كله دليل على ان لا توقيت في القراءة في صلاة المغرب، وكذلك غيرها بدلائل يطول ذكرها، وأهل العلم يستحبون فيها قراء السور القصار،ولعل ذلك أن يكون آخر الامرين من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم، أو يكون اباحة وتخييرا منه ـ صلى الله عليه وسلم، فيكون دليل العلماء على استحباب ما استحبوا من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : من ام الناس فليقصر وليخفف، والحمد لله الذي جعل في ديننا سعة ويسرا وتخفيفا، لا شريك له.

وفي هذا الحديث شيء سقط من رواية مالك في الموطأ، لم يذكره أحد من رواته عنه فيه، وذكره غيره من رواة ابن شهاب، وهو معنى بديع حسن من الفقه، وذلك أن جبير بن مطعم، سمع هذا الحديث من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو كافر، وحدث به عنه وهو مسلم، وقد مضى القول في هذا المعنى فيما سلف من كتابنا هذا، وقد روى هذه القصة فيه عن مالك، علي بن الربيع بن الركين، وابراهيم بن علي التميمي المقرئي، جميعا عن مالك، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن ابيه، قال : اتيت النبي صلى الله عليه وسلم، في فداء أسارى بدر، فسمعته يقرأ في المغرب ب«الطور(5)»، ولم أبلم يومئذ، فكأنما صدع

1) (كلها) : ض ـ أ.

2) خشية : أ. خوف : ض ش.

16) المقرئي : أ ش ـ ض.

4) انظر الموطا ص 63/62، أحاديث 169 ـ 170، 172، ومنتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار 241/2 ـ 244.

5) كذا في سائر النسخ ، والتلاوة (والطور).

قلبي، (6)، وقال : لو كان مطعم حيا وكلمني في هؤلاء النفر، لأعتقتهم. هذا لفظ علي بن الربيع، وقال ابراهيم: وكلمني في هؤلاء النتنى (7) لتركتهم له (8)، ولم يتابع هذان على سياقة هذا الحديث بهذا اللفظ عن مالك. وقد رواه كذلك عن ابن شهاب جماعة من أصحابه، وممن روى ذكر ذلك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير، اسامة بن زيد الليثي (9) وغيره.

وروى ابن وهب، عن ابن شهاب،عن اسامة بن زيد، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، أنه جاء في فداء أسارى أهل بدر، قال : فوافقت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة المغرب بـ «الطور وكتاب مسطور» فاخذني من قراءته كالكرب، فكان ذلك أول ما سمعته من امر الاسلام، واسلم جبير بن مطعم عام الفتح، ويقال : عام خيبر.

وقد ذكرنا من خبره في كتابنا (10) في الصحابة، ما فيه كفاية.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن اصبغ، قال : حدثنا احمد بن زهير، قال حدثنا حامد بن يحيى البلخي، قال : حدثنا

---

1) وكلمني : أ ض. وكلمته ش.
4) روى : أ ـ ض. ممحوة في ش. عن محمد بن جبير : أ. في هذا الحديث : ض. ممحوة في ش.
7) عن أسامة بن زيد : أ ـ ض. ممحمة في ش.
9) فوافقت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : أ. فوافقته : ض. ممحوة في ش.
11) ما : أ. بما : ض. ممحوة في ش.

---

6) هي رواية سعيد بن منصور. انظر الزرقاني على الموطأ ج 163/1.
7) النتنى جمع نتن : الجياف، ويعنى بهم اسارى بدر من المشركين.
8) رواه بهذا اللفظ : البخاري في المغازي. انظر الصحيح بشرح الفتح 326/8 ـ 327.
9) رواه الطبراني. انظر الزرقاني على الموطأ 163/1.
10) يعنى الاستيعاب. انظر ج 232/1 ـ 233.

سفيان بن عيينة، قال : سمعت الزهري يحدث عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، أنه سمع النبي ـ صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب ب«الطور».

قال سفيان : فسمعته يقول : «ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون»، قال فكاد يطير قلبي. وحدثنا سعيد بن نصر، قال : حدثنا قاسم بن اصبغ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل، قال : حدثنا الحميدي، قال : حدثنا سفيان، قال : سمعت الزهري يحدث عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه، انه سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بـ «الطور»، قال سفيان : فقالوا في هذا الحديث أن جبيرا قال سمعتها من النبي عليه السلام ـ وانا مشرك. فكاد قلبي يطير حين قرأ : «ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون»؟ ولم يقله لنا الزهري.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن اسد، قال : حدثنا سعيد بن عثمان ابن السكن، قال حدثنا محمد بن يوسف، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل البخاري، قال : حدثنا الحميدي قال : حدثنا سفيان، قال حدثني عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه، قال : سمعت النبي ـ عليه السلام يقرأ في المغرب «والطور». فلما بلغ هذه الآية : «أم خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون، أم خلقوا السماوات والارض بل لا يوقنون أم عندهم خزائن ربك أم هم المسيطرون» كاد قلبي يطير.

قال سفيان : فأما أنا. فاني سمعت الزهري يحدث عن محمد بن جبير عن ابيه، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب ب

---

4) فسمعته : أ. قال فسمعته ـ بزيادة (قال) : ض ش.

5) فكاد : أ ش ـ ض. وكتب في هامش (ض) (فكاد)، وعليها علامة (ط).

10) النبي ـ عليه السلام : أ ش. رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : ض.

«والطور»، ولم أسمعه زاد الذي قالوا لي (11).ورواه يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب، فجعل في موضع المغرب العتمة. الا أنه من رواية ابن لهيعة(12).

وجدت في اصل سماع أبي بخطه - رحمه الله - أن محمد بن أحمد بن قاسم، حدثهم قال : حدثنا سعيد بن عثمان، قال : حدثنا نصر ابن مرزوق، قال : حدثنا أسد بن موسى، قال حدثنا ابن لهيعة، قال حدثنا يزيد بن أبي حبيب، ان ابن شهاب كتب اليه قال، حدثني محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه قال : قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم في فداء أسارى بدر، فسمعته يقرأ في العتمة بـ «والطور» - ورواه سفيان ابن حسين عن الزهري على الشك في العتمة أو المغرب..

حدثنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال : حدثنا احمد بن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، واجازه لنا أبو محمد ابن أسد، عن ابن جامع، عن على بن عبد العزيز، قال : حدثنا أبو عبيد، قال : حدثنا هشيم : قال حدثنا سفيان بن حسين، عن الزهرى، قال هشيم: ولا أظنني الا وقد سمعته من الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه جبير بن مطعم، قال : أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأكلمه في أسارى بدر، فوافقته وهو يصلي المغرب أو العتمة، فسمعته وهو يقول ويقرأ وقد خرج صوته من المسجد : «ان عذاب ربك لواقع ماله من دافع». قال : فكأنما صدع قلبي. فلما فرغ من صلاته، كلمته في أسارى

---

9) ورواه : أ ش، رواه : ض.
12) وأجازه لنا ... علي بن عبد العزيز : أ - ض، ممحوة في ش.
17) العتمة : أ، العشاء : ض، ممحوة في ش.

---

11) أخرجه البخاري في التفسير . انظر فتح الباري ج 229/10.
12) يعنى وابن لهيعة لا يحتج به.

بدر، فقال، شيخك أو الشيخ، لو كان اتانا فيهم شفعناه (13) ـ يعني اباه المطعم بن عدي.

قال أبو عبيد ، قال هشيم وغيره ، وكانت له عند رسو ل الله صلى الله عليه وسلم يد.

قال أبو عمر :

كانت يد المطعم بن عدى عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قيامه في شان الصحيفة التي كتبها قريش على بني هاشم وبني المطلب، وهو أيضا أجار النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم من الطائف من دعاء ثقيف، اجاره هو ومن كان معه يومئذ، وخبره بكماله في المغازي والسير (14).

---

7) على ، أ ش. عن ، ض. وبنى المطلب ، أ ـ ض ش.
8) أجاره ، أ ش ـ ض.
10) (والسير) ، أ ـ ض ش.

---

13) رواه بهذا اللفظ سعيد بن منصور، انظر الزرقاني على الموطأ 163/1.
14) ذكر ابن اسحاق القصة مبسوطة، وكذلك أوردها الفاكهاني باسناد حسن مرسل.
انظر الفتح 326/8.

حديث ثان لابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم - مرسل يتصل من وجوه

مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال: لي خمسة أسماء: أنا محمد وأنا أحمد (1)، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب (2).

هكذا روى هذا الحديث يحيى مرسلا، لم يقل عن ابيه، وتابعه على ذلك أكثر الرواة للموطأ. وممن تابعه على ذلك: القعنبي، وابن بكير، وابن وهب، وابن القاسم، وعبد الله بن يوسف، وابن أبي أويس، وأسنده عن مالك: معن بن عيسى، ومحمد بن المبارك الصوري، ومحمد ابن عبد الرحيم، وابن شروس الصنعاني، (وعبد الله بن مسلم)الدمشقي، وابراهيم بن طهمان، وحبيب، ومحمد بن حرب، وأبو حذافة، وعبد الله ابن نافع، وابو المصعب، كل هؤلاء رواه عن مالك مسندا عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه.

2/1) (مرسل يتصل من وجوه): أ - ض ش.
3) النبي: أ ش، رسول الله: ض.
4) وأنا احمد: أ ش، وأحمد - باسقاط (أنا): ض.
7) (عن مالك): ض - أ ش.
11) عبد الرحيم بن شروس .. الدمشقي: أ، عبد الرحيم وابن شروس ... وعبد الله ابن مسلم الدمشقي - بزيادة (وعبد الله بن مسلم): ض ش.

---

1) هما أشهر أسمائه - صلى الله عليه وسلم .
2) الموطأ رواية يحيى ص 708 - حديث 1844، وهو آخر حديث من موطأ يحيى الليثي.
والحديث أخرجه البخاري في الصفات النبوية من طريق معن بن عيسى القزاز، عن مالك به.
انظر فتح الباري ج 366/7 - 328.

حدثنا محمد، حدثنا علي بن عمر، حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا اسحاق بن الحسن الطحان بمصر، حدثنا محمد بن المبارك الصوري، قال : سمعت رجلا يقول لمالك بن أنس : أحدثك ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه ـ أنه سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم يقول : لي خمسة اسماء : انا محمد، وانا احمد، وانا الماحي، وانا الحاشر، وانا العاقب ؟ قال :نعم.

وأخبرنا علي بن ابراهيم، حدثنا الحسن بن رشيق، حدثنا العباس ابن محمد بن العباس البصري، حدثنا أحمد بن صالح، قال : قرأت على ابن نافع، قال حدثني مالك بن أنس عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم قال : ان لي خمسة أسماء: أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي ـ الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب ـ والعاقب الذي ليس بعده (3) أحد .

هكذا قال في تفسير العاقب في نسق الحديث، وذكره الدارقطني عن محمد بن عبد الله بن زكرياء، والحسن بن خضر، والحسن بن رشيق، كلهم عن العباس بن محمد عن أحمد بن صالح مثله سواء.

---

3) لمالك بن أنس : أ ش. لانس بن مالك : ض.
6) قال : أ. فقال : ض ش.
8) محمد بن العباس أ ش . محمد ـ باسقاط (بن العباس) : ض.
9) بن أنس : أ ـ ض. ممحوة في ش.
13) وذكره : أ وذكر : ض. ممحوة في ش.
15) بن محمد : أ ـ ض. ممحوة في ش.

---

3) أي لا نبي بعده ـ صلى الله عليه وسلم.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال : حدثنا سعيد بن عثمان، قال : حدثنا محمد بن يوسف، قال : حدثنا البخاري، قال : حدثنا ابراهيم بن المنذر، قال : حدثنا معن، عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير ابن مطعم، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لي خمسة أسماء : أنا محمد وأحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب (4).

وكذلك رواه اصحاب ابن شهاب، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير، عن أبيه مسندا. حدثنا سعيد بن نصر، قال : حدثنا قاسم بن اصبغ، قال : (حدثنا) محمد بن اسماعيل الترمذي، قال : حدثنا الحميدي. وحدثنا عبد الله بن محمد، قال : حدثنا محمد بن يحيى بن عمر بن علي، قال : حدثنا علي بن حرب، قالا جميعا : حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اني أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي أحشر الناس، وأنا العاقب الذي ليس بعدي نبي.

---

8) عن أبيه مسندا : أ. ابن شهاب مسندا : ض ش. ففيهما تقديم وتأخير. بن مطعم : ض ـ أ
9) حدثنا محمد : ض ش. محمد ـ باسقاط (حدثنا) : أ
10) بن عمر : أ ض بن عمرو : ش.
12) بن مطعم : أ ش ـ ض.
14) بعدي : أ ش. بعده : ض.

---

4) انظر الصحيح بشرح الفتح 366/7 ـ 368.

وكذلك رواه شعيب بن ابي حمزة عن الزهري ـ لم يقل خمسة أسماء،والاسماء هنا والصفات سواء، فمحمد : مفعل من الحمد، وكذلك أحمد : أفعل من الحمد. قال بعض (5) الشعراء:

وشق له من اسمه ليجعله   فذو العرش محمود وهذا محمد

حدثني عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا أبو اسماعيل محمد بن اسماعيل الترمذي، قال : حدثنا قتيبة بن سعيد أبو رجاء المعلالي، قال : حدثنا سفيان بن عيينة، عن علي بن زيد ابن جدعان، قال : أحسن بيت قيل ـ فيما قالوا : قول عبد المطلب، أو قول أبي طالب (6) ـ الشك من أبي اسماعيل ـ :

وشق له من اسمه ليجله   فذو العرش محود وهذا محمد

والقول في الاسم والمسمى ليس هذا موضعه، وقد اختلف في ذلك أهل العلم وسائر فرق الاسلام، وأكثروا من القول في ذلك بما لم أر في ذكره ههنا وجها. ومعنى قوله : يحشر الناس على قدمي ـ أي قدامي وأمامي، أي أنهم يجتمعون اليه وينضمون حوله، ويكونون امامه يوم

---

2) هنا : أ. ههنا : ض.
مفعل من الحمد : أ. مفعل ـ باسقاط (من الحمد) : ض ش.
5) (حدثني عبد الوارث .. وهذا محمد) : أ ـ ض ش.
13) في ذكره : أ. لذكره : ض ش. وجها ههنا : أ. ههنا وجها : ض ش.
وبالله التوفيق : ض ش ـ أ. ويحشر : أ. يحشر : ض ش. أي : أش ـ ض.
ووراءه قال : ض ش. وروى : أ. بن احمد : أش ـ ض.

---

5) يعنى حسان بن ثابت شاعر الرسول ـ عليه السلام، وهو ليس من شعره، وانما هو لأبي طالب، ضمنه شعره.
انظر الديوان بشرح البرقوقي ص 78.
6) وهو الذي جزم به البخاري في تاريخه الصغير.
انظر الزرقاني على الموطأ ج 433/4.

القيامة، وروى الخليل بن احمد، حشرتهم السنة ؛ اذا ضمتهم من النواحي.
وهذا الحديث أيضا مطابق لكتاب الله في قوله ـ عز وجل ـ ؛ ((ما كان محمد أبا أحد من رجالكم، ولكن رسول الله وخاتم النبيئين(7)». وقال صلى الله عليه وسلم ؛ أنا العاقب الذي ليس بعدي نبي. حدثني خلف ابن أحمد، قال ؛ حدثنا أحمد بن مطرف، قال ؛ حدثنا أحمد بن خالد، قال ؛ حدثنا يحيى بن عمر، قال ؛ حدثنا يوسف بن عمر، قال أخبرنا ابن وهب عن مالك، قال ؛ ختم الله به الانبياء، وختم بمسجده هذه المساجد ـ يعني مالك بذلك مساجد الانبياء.

وقال أبو عبيد ؛ سألت سفيان ـ يعني ابن عيينة ـ عن العاقب، فقال لي ؛ آخر الانبياء.قال أبو عبيد ؛ وكذلك كل شيء خلف بعد شيء فهو عاقب، وقد عقب، يعقب عقبا، ولهذا قيل لولد الرجل بعده عقبة، وكذلك آخر كل شيء عقبة (8).

---

4) بعدي ؛ أ ش. بعده ؛ ض.
11) عقبا ؛ أ. تعقيبا ؛ ض. ممحوة في ش.

---

7) الآية ؛ 40 ـ سورة الاحزاب .
8) انظر تاج العروس (عقب).

ابن شهاب، عن علي بن حسين بن علي ـ ثلاثة أحاديث :

أحدها مسند. والآخران مرسلان يستندان من وجوه من غير رواية مالك.

وهو علي بن حسين بن علي بن أبي طالب، ويكنى أبا الحسن، أمه غزالة أم ولد، وهو علي الاصغر بن حسين بن علي بن أبي طالب، وكان لحسين بن علي ابنان يسميان بعلي، فعلي بن حسين الاكبر، قتل بكربلاء مع أبيه وليس له عقب، ويقال أمه ليلى بنت أبى مرة بن عروة بن مسعود الثقفي، وأما علي بن حسين هذا، فكان أفضل بني هاشم، كذلك قال ابن شهاب، ما رأيت هاشميا أفضل منه . وقال يحيى ابن سعيد : سمعت علي بن حسين ـ وكان أفضل هاشمي أدركته، وقيل بل كان أبفضل أهل زمانه. وقال أهل النسب، انه ليس لحسين بن علي عقب الا من علي بن حسين هذا الاصفر. وأما أخوه علي بن حسين الاكبر المقتول مع أبيه بكربلاء، فلا عقب له ؛ وشهد علي بن حسين هذا الاصفر مع أبيه كربلاء، واختلف في سنه في ذلك الوقت، فقال قوم : كان ذلك الوقت لم ينبت. وقال آخرون : كان ابن ثلاث وعشرين سنة. وقال آخرون : كان ابن اربع وعشرين سنة. وقال أبو جعفر الطبري : ليس قول من قال انه كان صغيرا لم ينبت بشيء، قال : وكيف يكون

---

2) احدها : ض ش. احدهما : أ. يسندان : أ. يستندان : ض ش.

4) أبا الحسن : أ ض. أبا الحسين: ش. فهو : ض ش. وهو : أ. الاصفر : أ ش ـ ض.

11) أهل زمانه : أ ش. زمانه ـ باسقاط (أهل) : ض.

14) واختلف : أ ش . فاختلف : ض.

15) في ذلك : ض. ذلك ـ باسقاط (في) : أش. وقال آخرون... ثلاث وعشرون سنة : ض. وقال الآخرون... ثلاث وعشرين سنة : أ ـ ش.

ذلك وقد ولد له محمد بن علي بن حسين أبو جعفر، وسمع محمد من جابر، وروى عنه علما كثيرا. ومات جابر سنة ثمان وسبعين، قال : وانما لم يقاتل علي بن حسين هذا يومئذ مع أبيه، لانه كان مريضا على فراش. لا انه كان صغيرا.

قال أبو عمر :

روى أهل العلم بالاخبار والسير، أنه كان يومئذ مريضا مضطجعا على فراش، فلما قتل الحسين، قال شمر بن ذي الجوشن : اقتلوا هذا. فقال له رجل من أصحابه : سبحان الله، انقتل حدثا مريضا لم يقاتل ؟ وجاء عمر بن سعد، فقال : لا تعرضوا لهؤلاء النسوة ولا لهذا المريض. قال علي ابن حسين: فلما أدخلت على ابن زياد قال : ما اسمك ؟ قلت : علي بن حسين، قال : أو لم يقتل الله عليا ؟ قال : قلت : كان لي أخ يقال له علي أكبر مني قتله الناس، قال : بل الله قتله. قلت : «الله يتوفى الانفس حين موتها (1)». فأمر بقتله، فصاحت زينب ابنة علي : يا ابن زياد، حسبك من دمائنا. أسألك بالله ان قتلته، الا قتلتني معه (2).

ويقال ان قريشا رغبت في أمهات الاولاد واتخاذهن حين ولد علي ابن الحسين، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وكلهم لام ولد.

واختلف في وقت وفاة علي بن حسين هذا. فالأكثر يقولون انه توفي سنة أربع وتسعين (3).

---

4) لا انه كان صغيرا : أ ش - ض.
6) يومئذ : أ ش - ض.
7) فتى : ض ش - أ.

---

1) الآية : 43، سورة الزمر.
2) ذكره ابن سعد في الطبقات ج 212/5.
3) وعليه اقتصر ابن سعد في الطبقات 223/5.

قال : ابن نمير : مات علي بن الحسين، وسعيد بن المسيب، وعروة ابن الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمان سنة أربع وتسعين.

قال الواقدى : وكان يقال سنة الفقهاء، وقيل سنة ثلاث وتسعين.

وقال أبو نعيم الفضل بن دكين : توفي علي بن حسين سنة اثنتين وتسعين. وقال علي بن محمد المدائني : توفي علي بن حسين سنة مائة. قال المدائني ويقال سنة تسع وتسعين.

قال أبو عمر :

لا أعلم خلافا أنه توفي وهو ابن ثمان وخمسين سنة. ذكر ذلك ابن عيينة عن جعفر بن محمد، قال : مات علي بن حسين - وهو ابن ثمان وخمسين سنة، وهو القائل ما يسرني أن لي بنصيبي من الذل حمر النعم.

قال أبو عمر :

وكان ذا عقل وفهم (وعلم) ودين، وله اخبار صالحة حسان، تركتها خشية الاطالة، منها : ماروى جرير عن شيبة بن نعامة، قال : كان علي ابن حسين يبخل، فلما مات، وجدوه يعول مائة بيت بالمدينة في السر، (4) ومنها ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا أحمد بن زهير، قال : حدثنا ابراهيم بن المنذر، قال : حدثنا حسين بن زيد، قال : حدثنا عمر بن علي، ان علي بن حسين

6/7) اثنتين وتسعين ... علي بن الحسين : أ ض ممحوة في ش.

10) يسرني أ ض. يسر بي : ش.

12) وعلم : ض ش - أ.

14) بالمدينة : ض ش. في المدينة : أ. حدثناه : أ. حدثنا : ض ش.

17) عمرو : أ. عمر ض ش. وهو الصواب.

---

4) أخرجه ابن سعد في الطبقات 222/5.

كان يلبس كساء خز بخمسين دينارا يلبسه في الشتاء، فاذا كان الصيف تصدق به أو باعه فتصدق بثمنه، قال ، وكان يلبس في الصيف ثوبين من متاع مصر ممشقين، (5) ويلبس ما دون ذلك من الثياب،ويقول ،«قل (6) من حرم زينة الله التي أخرج لعباده (7)» الى آخر الآية (8).

1) الصيف ؛ أش، في الصيف ـ بزيادة (في) ؛ ض.
3) ويلبس ؛ أ ش ـ ض.

5) في الطبقات (اشمونيين).
6) كلمة (قل) ساقطة في الطبقات.
7) اخرجه ابن سعد في الطبقات 5/218.
8) الآية ؛ 32، سورة الاعراف.

حديث أول لابن شهاب، عن علي بن حسين

مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين بن علي، عن عمر بن عثمان، عن اسامة بن يزيد، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا يرث المسلم الكافر (1).

هكذا قال مالك : عمر بن عثمان، وسائر أصحاب ابن شهاب يقولون : عمرو بن عثمان، وقد رواه ابن بكير عن مالك - على الشك، فقال فيه : عن عمر بن عثمان أو عمرو بن عثمان، والثابت عن مالك، عمر بن عثمان كما روى يحيى، وتابعه القعنبي وأكثر الرواة.

وقال ابن القاسم : فيه عن عمرو بن عثمان. وذكر ابن معين عن عبد الرحمان بن مهدي، انه قال له : قال لي مالك بن أنس، تراني لا اعرف عمر من عمرو، هذه دار عمر، وهذه دار عمرو.

قال أبو عمر :

أما أهل النسب فلا يختلفون ان لعثمان بن عفان ابنا يسمى عمر، وله ايضا ابن يسمى عمرا، وله ايضا أبان، والوليد، وسعيد، وكلهم بنو عثمان بن عفان.

---

2) عمر : ض ش، : عمرو أ.
6) وقد رواه... أو عمرو بن عثمان : أ ش - ض.
9) وقال : أ. قال : ض. عن عمرو : أ. عمرو - باسقاط (عن) : ض. ممحوة في ش.
11) عمرو وهذه : أ. عمر وهذه : أ. ممحوة في ش.
13) بن عفان : أ - ض ممحوة في ش وله أيضا : أش - ض. ابن : أ ش. وابنا : ض.
عمرا : أ ش، عمرو : ض.
14) وكلهم : أ. كلهم : ض ممحوة في ش.

---

1) موطأ مالك رواية يحيى ص 351 - حديث 1093، والموطأ رواية محمد ابن الحسن ص 255 - حديث 728.

وقد روى الحديث عن عمر، وعمرو، وأبان، وكان سعيد قد ولي خراسان، وهو الذي عنى مالك (ابن)الريب (2) في قوله :

ألم ترني بعت الضلالة بالهدى وأصبحت في جيش ابن عفان غازيا(3)

وكان الوليد بن عثمان احد رجال قريش، وكان ابان بن عثمان جليلا ايضا في قريش، ولي المدينة مرة، وروى عن ابيه. فليس الاختلاف في أن لعثمان ابنا يسمى عمرا، وإنما الاختلاف في هذا الحديث : هل هو لعمر او عمرو. فأصحاب ابن شهاب - غير مالك - يقولون في هذا الحديث، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن اسامة بن زيد.

ومالك يقول فيه : عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن عمر ابن عثمان، عن أسامة. وقد وافقه الشافعي، ويحيى بن سعيد القطان على ذلك، فقال : هو عمر، وأبى أن يرجع. وقال : قد كان لعثمان ابن يقال له عمر وهذه داره.

ومالك لا يكاد يقاس به غيره حفظا واتقانا. لكن الغلط لا يسلم منه أحد. (4) وأهل الحديث يأبون أن يكون في هذا الاسناد الا عمرو

2) بن الريب : ض. الريب : باسقاط (بن) : أ. ممحوة في ش.
7) فأصحاب : أ ش. وأصحاب : ض.
14) لا يسلم : أ ش. لا يكاد يسلم - بزيادة (يكاد) : ض.

2) شاعر من مازن تميم، وكان فاتكا لصا. انظر الشعر والشعراء ج 270/1.
3) من قصيدته التي مطلعها :
ألا ليت شعري هل ابيتن ليلة بجنب الغضى أزجي القلاص النواجيا
انظر ها في الشعر والشعراء ص 271.
4) قال النسائي : والصواب من حديث مالك : عمرو.
انظر تهذيب التهذيب 482/7.

بالواو. وقال علي بن المديني عن سفيان بن عيينة، أنه قيل له ؛ ان مالكا يقول في حديث ، لا يرث المسلم الكافر ؛ عمر بن عثمان، فقال سفيان ؛ لقد سمعته من الزهرى كذا وكذا مرة. وتفقدته منه. فما قال الا عمرو بن عثمان.

قال أبو عمر :

وممن تابع ابن عيينة على قوله ؛ عمرو بن عثمان ـ معمر، وابـن جريج، وعقيل، ويونس بن يزيد، وشعيب بن أبي حمزة، والاوزاعي، والجماعة أولى ان يسلم لها، وكلهم يقولون في هذا الحديث ؛ ولا الكافر المسلم. ولقد أحسن ابن وهب في هذا الحديث، رواه عن يونس، ومالك ـ جميعا، وقال ؛ قال مالك عمر، وقال يونس ؛ عمرو.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبع، قال ؛ حدثنا أحمد بن زهير، قال ؛ حدثنا مصعب بن عبد الله، قال حدثنا مالك عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن عمر بن عثمان، عن اسامة بن زيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ؛ لا يرث المسلم الكافر، قال أحمد بن زهير ؛ خالف مالك الناس في هذا. فقال ؛ عمر بن عثمان.

قال أبو عمر :

اما زيادة من زاد في هذا الحديث ولا الكافر المسلم، فلا مدخل للقول في ذلك، لانه اجماع من المسلمين كافة عن كافة ؛ أن الكافر لا

---

1) قيل له ، أ ش. قال له ؛ ض.
8) يقولون ؛ أ يقول ؛ ض ش. ؛
9) ابن وهيب ؛ أ ابن وهب ؛ ض. وهب ـ باسقاط (بن) ؛ ش.
11) حدثنا ، أ ش. وحدثنا ؛ ض.
13) عمر بن عثمان ؛ أش. عمرو بن عثمان ؛ ض.
15) قال احمد ، أش. وقال ؛ ض.
18) باجماع من المسلمين ؛ ش. اجماع من المسلمين ؛ أ. اجماع المسلمين ؛ ض.

يرث المسلم . وهي الحجة القاطعة الرافعة للشبهة، وأما اقتصار مالك على قوله : لا يرث المسلم الكافر، فهذا موضع اختلف فيه السلف، فكأن مالك - رحمه الله - قصد الى النكتة التي للقول فيها مدخل، فقطع ذلك بما رواه من صحيح الأثر فيه، وذلك ان معاذ بن جبل، ومعاوية، وسعيد بن المسيب، ويحيى بن بشر، ومسروق بن الأجدع، ومحمد بن الحنفية، وأبا جعفر محمد بن على، وعبد الله بن نفيل، وفرقة قالت بقولهم، منهم اسحاق بن راهويه - على اختلاف عنه في ذلك، كل هؤلاء، ذهبوا الى أن المسلم يرث الكافر بقرابته، وان الكافر لا يرث المسلم، وقالوا : نرثهم ولا يرثوننا، وننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا.

وقد روى عن عمر بن الخطاب مثل ذلك من حديث الثوري، عن حماد، عن ابراهيم ، ان عمر قال أهل الشرك نرثهم ولا يرثوننا (5). وقد روى عن عمر بن الخطاب مثل قول الجمهور لا نرثهم ولا يرثوننا (6). ذكر مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب قال : لا نرث أهل الملل ولا يرثونا (7) وقوله في عمة

---

5) ويحيى بن بشير ... وعبد الله بن نفيل : أ - ض. ممحوة في ش.
7) كل... هؤلاء : أ - ض. ممحوة في ش.
13) عن سعيد بن المسيب : أ ش - ض.
14) ولا يرثونا : ض ش. ولا يورثوا : أ.

---

5) اخرجه عبد الرزاق في المصنف 6/106 - حديث 145 10.
6) انظر المصنف 6/16 - حديث 9856، وأخرجه الدارمي في سننه ص 396.
7) هذه الرواية لا توجد في الموطأ التي بين أيدينا من رواية يحيى، وانما الذي فيها مالك عن الثقة عن سعيد بن المسيب : ابى عمر ان يورث احدا من الاعاجم، الا احدا ولد في العرب. ولم ينبه الزرقاني على هذا في شرحه على الموطأ.

الاشعث بن قيس، يرثها اهل دينها مشهور فيه أيضا، رواه ابن جريج، ومالك، وابن عيينة، وغيرهم، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن محمد بن الاشعث.(8)

ورواه ابن جريج أيضا عن ميمون بن مهران (9) عن العرس (10) بن قيس، عن عمر بن الخطاب في عمة الاشعث بن قيس يرثها اهل دينها.

والحجة فيما تنازع فيه المسلمون كتاب الله، فان لم يوجد فيه بيان ذلك،فسنة رسول الله ـ صلى الله عليه سلم، وقد ثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : لا يرث المسلم الكافر ـ من نقل الائمة الحفاظ الثقات، فكل من خالف ذلك محجوج به ، والذى عليه سائر الصحابة والتابعين، وفقهاء الأمصار مثل مالك، والليث، والثوري ، والاوزاعي، وأبي حنيفة، والشافعي، وسائر من تكلم في الفقه من أهل الحديث، ان المسلم لا يرث الكافر، كما ان الكافر لا يرث المسلم ـ اتباعا لهذا الحديث، وأخذا به ـ وبالله التوفيق. إلا أن الفقهاء اختلفوا في معنى هذا الحديث من ميراث المرتد، فذهب أبو حنيفة وأصحابه ـ وهو قول الثوري في رواية ان المرتد يرثه ورثته من المسلمين، ولا يرث المرتد أحدا.

---

1) صحيح : أ ش ـ ض.
10) مالك، ض ش، ذلك ، أ، وهو تصحيف.
11) كل : ض ش ـ أ.
14) من : أ، في : ض.

---

8) انظر الموطا ص 351 ـ حديث 1095.
9) في سائر النسخ (عمرو بن ميمون)، وفي المصنف (ميمون بن مهران).
10) في (أ) بياض، وفي نسخة (ض) : العدس ـ بالدال، ولعل الصواب ما اثبته (العرس). انظر المصنف 16/6 ـ حديث 9858، وج 342/10 ـ حديث 306 19، وتهذيب التهذيب 175/7.

وروى عبد الرزاق عن الثوري في المرتد قال : اذا قتل فماله لورثته، واذا لحق بأرض الحرب، فماله للمسلمين، الا أن يكون له وارث على دينه في ارض الحرب، فهو أحق به (11). وقال قتادة وجماعة : ميراثه لاهل دينه الذي ارتد اليه (12). وذكر عبد الرزاق قال : اخبرنا ابن جريج قال : الناس فريقان : فريق منهم يقول ميراث المرتد للمسلمين ، لانه ساعة يكفر توقف عنه، فلا يقدر من منه على شيء حتى ينتظر أيسلم أم يكفر، منهم النخعي، والشعبي، والحكم بن عتيبة، وفريق يقول : لاهل دينه (13).

قال أبو عمر :

ليس هذا موضع ذكر الحكم في مال المرتد، وغرضنا القول في ميراثه فقط. وحجة أبي حنيفة ومن قال بقوله في أنه يرثه ورثته المسلمون، لان قرابة المرتد من المسلمين قد جمعوا سببين : القرابة، والاسلام، وسائر المسلمين انفردوا بالاسلام، والاصل في المواريث، أن من ادلى بسببين، كان أولى بالميراث. ومن حجتهم أيضا، أن عليا ـ رضي الله عنه ـ قتل المستورد العجلي على الردة، وورث ورثته ماله (14). حديثه هذا عند اصحاب الاعمش الثقات، عن الاعمش، عن ابي عمرو

1) عن الثوري : أ ش ـ ض.
3) دينه : أ ض. ذمته : ش. أخبرنا : أ ض ـ ش.
منهم : ض ـ أ ش.
4) ذكر : أ ش ـ ض. القول : أ ش ـ ض.
12) المسلمون : أ ـ ض. ممحوة في ش. لأن : أ. ان : ض. ممحوة في ش. سببين : أ. لسببين : ض. ممحوة في ش.
16) حديث هذا.. من المسلمين : أ ـ ض. ممحوة في ش.

11) انظر المصنف 105/6 ـ 106، حديث 142 10، وج 338/10 ـ حديث 19293.
12) انظر المصنف ج 107/6 ـ حديث 147 10، وج 338/10.
13) المصنف 340/10 ـ 341، حديث 302 19.
14) المصنف ج 339/10 ـ 340، حديث 296 19، وحديث 300 19.

الشبياني، قال : أتى علي المستورد العجلي ـ وقد ارتد ـ فعرض عليه الاسلام فأبى، فضرب عنقه، وجعل ميراثه لورثته من المسلمين. وعن ابن مسعود مثل قول علي (15) وقد روى عن علي في غير المستورد مثل ذلك. ورواه معمر، عن الاعمش، عن ابي عمرو الشيباني، قال : أتي علي بشيخ كان نصرانيا فأسلم، ثم ارتد عن الاسلام. فقال له علي : لعلك انما ارتددت لأن تصيب ميراثا ثم ترجع الى الاسلام ؟ قال : لا . قال : لعلك خطبت امرأة فأبوا ان ينكحوكها فاردت ان تزوجها ثم تعود إلى الإسلام ؟ قال : لا. قال : فارجع الى الاسلام، قال : اما حتى القى المسيح، فلا. فأمر به علي فضربت عنقه، ودفع ماله الى ولده المسلمين (16).

وروى ابن عيينة، عن موسى بن أبي كثير، قال : سئل سعيد بن المسيب عن المرتد فقال : نرثهم ولا يرثونا. وروى عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن اسحاق بن راشد، أن عمر بن عبد العزيز كتب في رجل من المسلمين أسر فتنصر (17) اذا علم ذلك، برئت منه امرأته، واعتدت منه ثلاثة قروء، ودفع ماله الى ورثته من المسلمين. وروى هشام بن عبد الله عن ابن المبارك، عن سفيان الثوري، قال : مال المرتد لورثته المسلمين،

---

4) ورواه : أ. رواه : ض. ممحوة في ش.
7) تعود : أ. ترجع : ض ش.
9) ماله : أ. ميراثه : ض ش.
10) وروى ابن عيينة... ولا يرثونا : أ ـ ض ش.
13) ذلك : أ. وهي رواية الحديث. بذلك : ض ش.
15/14) ماله : أ. ميراثه : ض ش.
وروى هشام... أو ورثتهم المسلمون : أ ـ ض ش.

---

15) المصنف 340/10، حديث 297 19.
16) المصنف 169/10 ـ 170، 709 18.
17) المصنف 105/6 ـ 106، حديث 142 10.

وما أصاب في ارتداده فهو للمسلمين. قال، وان ولد له ولد في ارتداده لم يرثه. وقال يحيى بن آدم : المرتدون لا يرثون احدا من المسلمين والمشركين، ولا يرث بعضهم بعضا، ويرثهم أولادهم أو ورثتهم المسلمون. وتأول من قال بهذا القول في قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا يرث المسلم الكافر ـ أنه أراد الكافر الذي يقر على دينه. ويكون دينه ملة يقر عليها. ومما يوضح ذلك ـ قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم : لا يتوارث أهل ملتين (وأما المرتد فليس كذلك).

وقال مالك والشافعي : المرتد لا يرث ولا يورث، فان قتل على ردته، فماله في بيت مال المسلمين يجري مجرى الفيء. وهو قول زيد ابن ثابت، وربيعة، والحجة لمن ذهب هذا المذهب، ظاهر القرآن في قطع ولاية الكفار من المومنين، وعمموا قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يرث المسلم الكافر. فلم يخص كافرا مستقر الدين أو مرتدا وليس يصير ميراثه في بيت المال من جهة الميراث، ولكن سلك به سبيل كل مال يرجع على المسلمين لا مستحق له، وهو فيء لانه كافر لا عهد له. ولا حجة لهم في قول علي، لان زيد بن ثابت يخالفه،وإذا وجد الخلاف، وجب النظر وطلب الحجة. والحجة قائمة لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يرث المسلم الكافر. قولا عاما مطلقا. والمرتد كافر لا محالة. وقد يجوز أن يكون علي بن أبي طالب صرف مال ذلك المرتد الى ورثته. لما رأى

3) (وان ولد ... المسلمون) : ا ـ ض ش.
7/5) (ويكون دينه... أهل ملتين) : ا ـ ض ش.
واما المرتد فليس كذلك : ض ش ـ ا.
10) وربيعة : أ ـ ض ش.
12/11) من المومنين... الكفار : أ ش ـ ض. فلم : أ ش. ولم : ض. ميراثه : أ ش. ماله : ض.
16) بقوله : ض ش. لقوله : أ.

في ذلك من المصلحة، لان ما صرف الى بيت المال من الاموال، فسبيله أن يصرف في المصالح.

وقد روى معمر، عمن سمع الحسن قال في المرتد : ميراثه للمسلمين، وقد كانوا يطيبونه لورثته (18). وروى الثوري، عن عمرو بن عبيد، عن الحسن قال : كان المسلمون يطيبون لورثة المرتد ميراثه. وقد أخبرنا ابراهيم بن شاكر، قال : حدثنا عبد الله بن عثمان، قال : حدثنا طاهر بن عبد العزيز، قال، حدثنا عباد بن محمد بن عباد، قال : حدثنا يزيد بن أبي حكيم، قال : حدثنا سفيان الثوري، عن ابي اسحاق، عن الحارث، عن علي قال، لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم، الا ان يكون عبدا له فيرثه. وروى الثورى، عن مولى بن ابي كثير، قال : سألت سعيد بن المسيب، عن المرتد : كم تعتد امرأته ؟ قال ثلاثة قروء، قلت : إنه قتل، قال : فأربعة اشهر وعشرا، قلت، أيو صل ميراثه ؟ قال : ما يوصل ميراثه . قلت : يرثه بنوه ؟ قال : نرثهم ولا يرثونا (19).

وحدثنا عبد الوارث، قال : حدثنا قاسم، حدثنا ابن ابي خيثمة، حدثنا موسى، حدثنا سليمان بن المثنى، عن ابى الصباح، قال : سألت سعيد بن المسيب، عن ميراث المرتد، فقال : نرثهم ولا يرثونا.

---

1) ما صرف : ض ش، ما يصرف : أ.
4) لورثة : أ ش - ض.
9) عن الحرث : أ ش - ض.
12) انه : أ، فانه : ض، ممحوة في ش. فاربعة : أ. اربعة : ض، ممحوة في ش.
قلت : ض، قال : أ، ممحوة في ش.
16) يرثونا : ض، يورثونا : أ، ممحوة في ش.

---

18) المصنف 107/6، حديث 146 10.
19) المصنف 339/10، حديث 295 19.

قال أبو عمر :

قول سعيد هذا، يحتمل التأويل، لانه ممكن أن يكون أراد ان يثبت المال في امره كالميراث، وفي مال المرتد قول ثالث ، ان ما اكتسبه قبل الردة فلورثته، وما اكتسبه بعد ردته، فهو في بيت مال المسلمين، وقد تقدم هذا القول عن الثوري، وفيه قول را بع، روى شعبة عن قتادة انه كان يقول في المرتد ، ميراثه لاهل دينه الذي تولى (20). وروى مطر الوراق عن قتادة نحوه. والقول في احكام المرتد وتصرفه في ماله، وتوقيفه عنه، وحكم امراته وأمهات اولاده واستتابته، وغير ذلك من احكامه يطول ذكره، وليس هذا موضعه، وانما ذكرنا من ذلك ههنا ما كان في معنى لفظ حديثنا على ماشرطنا. وقد مضى حكم من ارتد في استتابته وقتله ـ مجودا ـ في باب زيد بن اسلم عند قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من بدل دينه، فاضربوا عنقه (21). وفي معنى حديثنا هذا ميراث الكافر من الكافر.وقد اختلف العلماء في توريث اليهودي من النصراني ومن المجوسي على قولين، فقالت طائفة : الكفر كله ملة واحدة، وجائز ان يرث الكافر الكافر ـ كان على شريعته أو لم يكن، لان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ انما منع من ميراث المسلم الكافر، ولم

---

3) ان يثبت : ض ش. ثبت : أ.
مال : أ. ميراث : ض ش.
5) وقد تقدم ... عن الثوري : أ ـ ض ش. روى : أ ش. وروى : ض.
7) وروى ... نحوه : أ ـ ض ش.
9) وليس : ض ش. فليس : أ.
ما : أ ش ـ ض.
13) أ ش. واختلف : ض.
16) إنما : ض ش. أ.

---

20) المصنف 107/6، حديث 147 10، و ج 338/10.
21) انظر التمهيد ج 304/5 ـ 320.

يمنع ميراث الكافر الكافر. وتأول من قال هذا القول في قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : لا يتوارث أهل ملتين شتى. (22) قال : الكفر كله ملة، والاسلام ملة، وممن قال هذا القول : الثوري، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، وابن شبرمة، وأكثر الكوفيين، وهو قول ابراهيم. وقال : يحيى ابن آدم، الإسلام ملة، واليهودي والنصراني، والمجوسي، والصابئ، وعبدة النيران، وعبدة الاوثان، كل ذلك ملة واحدة ـ يعني في قول أكثر أهل الكوفة، واختلف فيه عن الثوري.

وقال آخرون : لا يجوز أن يرث اليهودي النصراني، ولا النصراني اليهودي ولا المجوسي واحدا منهما، لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : لا يتوارث أهل ملتين شتى. وممن قال هذا : مالك وأصحابه، وفقهاء البصريين، وطائفة من أهل الحديث، وهو قول ابن شهاب، وربيعة، والحسن، وشريك، ورواته عن الثوري.

قالوا : الكفر كله ملل مفترقة، لا يرث أهل ملة أهل ملة أخرى. وقال شريح وابن أبي ليلى : الكفر ثلاث ملل: فاليهود ملة، والنصارى ملة، وسائر ملل الكفر من المجوس وغيرهم ملة واحدة، لانهم لا كتاب لهم.

---

2) أهل : ض ـ أ.
7/5) وهو قول ... عن الثوري : أ ـ ض ش.
14) فاليهود : أ ش، اليهود : ض.
15) لأنهم : أ ـ ض.

---

22) أخرجه سعيد بن منصور في سننه 3 رقم 136، وانظر المصنف لعبد الرزاق ج 16/6 ـ حديث 857 9، و ج 10/341 ـ 342 ـ حديث 305 19.

قال أبو عمر :

ان توفي النصراني الذمي وترك ابنين : احدهما حربي، والآخر ذمي. فان الشافعي قال : المال بينهما بنصفين، وكذلك لو كان الميت حربيا وترك ابنين أحدهما حربي والآخر ذمي. وقال ابو حنيفة وأصحابه، وبعض أصحاب مالك : ان كان ذميا ورثه الذمي دون الحربي، وان كان حربيا، ورثه الحربي دون الذمي.

قال أبو عمر :

أما قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. فصحيح عنه ثابت لا مدفع فيه عند أحد من اهل العلم بالنقل، وهو حديث ابن شهاب هذا، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد. وكذلك رواه جماعة اصحاب ابن شهاب عنه، ورواه هشيم بن بشير الواسطي، عن ابن شهاب باسناده فيه، فقال فيه : لا يتوارث أهل ملتين. وهشيم ليس في ابن شهاب بحجة، وحديثه حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن أصبع، قال : حدثنا محمد ابن اسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحسين بن سوار، قال : حدثنا هشيم ابن بشير عن الزهري، عن على بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، قال : قال النبي ـ عليه السلام ـ : لا يتوارث أهل ملتين، ولا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم. ورواه عمرو بن مرزوق عن مالك بلفظ هشيم، ولا يصح ذلك عن مالك، وحديث عمرو بن مرزوق، حدثناه خلف بن قاسم، حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عبيد الله، حدثنا أبو

---

3) بنصفين : أ ش، نصفين : ض.
6) كان حربيا : ض، حربيا ـ باسقاط (كان) : أ ممحوة في ش.
12) فقال فيه : أ، فقال ـ باسقاط (فيه) : ض.
13) هذا : ض ش ـ أ.

عمرو محمد بن بكر بن زياد بن العلاء المهراني، حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا مالك، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن اسامة بن زيد، ان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : لا يتوارث أهل ملتين.

وهكذا قال عمرو بن عثمان : ولا يصح ذلك لمالك، وروى من حديث عمرو بن شعيب، عن ابيه، عن جده، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال، لا يتوارث أهل ملتين شتى. (23) وليس دون عمرو بن شعيب في هذا الحديث من يحتج به ـ وبالله التوفيق.

---

3) رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : ض ش. النبي ـ عليه السلام : أ.
5) وهكذا : أ ش. هكذا : ض. عن مالك ض. لملك : أ وروى : أ ش ـ ض.

---

23) أخرجه سعيد من طريق يعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ـ مرفوعا 3 رقم 136، وانظر مصنف عبد الرزاق ج 16/6.

حديث ثان لابن شهاب، عن على بن حسين مرسل
ـ يتصل من وجوه صحاح ـ

مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب. قال : كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع، فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله (1).

ولا أعلم بين رواة الموطأ خلافا في ارسال هذا الحديث، ورواه عبد الوهاب بن عطاء، عن مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن أبيه. ورواه عبد الرحمان (2) بن خالد بن نجيح، عن أبيه، عن مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن علي بن أبي طالب. ولا يصح فيه الا ما في الموطأ ـ مرسل، وقد أخطأ فيه ايضا محمد بن مصعب القرقساني (3)، فرواه عن مالك ، عن الزهرى ، عن سالم، عن أبيه. ولا يصح فيه هذا الاسناد. والصواب عندهم ما في الموطأ.

أما معنى هذا الحديث، فقد تقدم القول فيه في باب ابن شهاب، عن ابى سلمة. وأما الآثار التي رويت مسندة في معنى هذا الحديث، فكثيرة، ونحن نذكر منها ما يقف (به) الناظر في كتابنا هذا على المراد ـ ان شاء الله.

---

6) ولا أعلم : أ. لا أعلم : ض ممحوة في ش. بين رواة الموطأ خلافا : أش، خلافا بين رواة الموطا : ض.
9) بن نجيح : أ. بن ابي نجيح : ض ش.
11) السرخساني : أ. الفرساني : ض. القرساني : ش وهي الصواب.
15) به : ض أ. ممحوة في ش.

---

1) موطأ مالك رواية يحيى ص 61 ـ حديث 161، والموطأ رواية محمد بن الحسن ص 57 ـ حديث 102.
2) يروى عن ابيه، قال فيه ابن يونس : منكر الحديث. انظر لسان الميزان 413/3.
3) انظر ترجمته : تهذيب التهذيب 458/9.

وحدثني محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا احمد بن شعيب، قال : اخبرنا سويد بن نصر، قال : حدثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس، عن الزهرى، عن أبى سلمة بن عبد الرحمان أن ابا هريرة ـ حين استخلفه مروان على المدينة ـ كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة، كبر ثم يكبر ثم يرفع، فاذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم يكبر حين يهوى ساجدا، ثم يكبر حين يقوم من الاثنتين بعد التشهد، ثم يفعل مثل ذلك حتى يقضى صلاته، فاذا قضى صلاته وسلم، أقبل على أهل المسجد فقال ، والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم (4). وروى هذا الحديث الليث عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمان ابن الحرث بن هشام، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ذكره البخاري عن ابن بكير، عن الليث (5). وأخبرنا عبد الله بن محمد ابن عبد المومن، قال حدثنا محمد بن بكر، قال : حدثنا أبو داود، قال : حدثنا عمرو بن عثمان، قال حدثني أبى وبقية، عن شعيب، عن الزهرى، قال : أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمان وأبو سلمة، ان أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها، فيكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول : سمع الله لمن حمده، ثم يقول : ربنا ولك الحمد

---

2) احمد بن شعيب : أ محمد بن شعيب : ض ـ وهو تحريف، ممحوة في ش.
5) ثم يكبر... ولك الحمد : أ ش ـ ض. يكبر : أ. كبر : ض ش.
10) الحديث : أ ش ـ ض. بن الحارث : أ ش ـ ض.

---

4) انظر سنن النسائي ج 2/3.
5) لعله ذكر ذلك في الجزء الذي ألفه في موضوع رفع اليدين اذا كبر أو ركع أو رفع ـ ولم يخرجه في الصحيح.
وانظر الفتح 161/2 ـ 162.

قبل ان يسجد، ثم يقول ، الله أكبر ـ حين يهوى ساجدا، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في اثنتين، فيفعل ذلك في كل ركمة حتى يفرغ من الصلاة، ثم يقول حين ينصرف ، والذى نفسي بيده انى لأقربكم شبها بصلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم، ان كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا.

قال أبو داود ، هذا الكلام الاخير يجعله مالك، والزبيدي وغيرهما عن الزهري، عن علي بن حسين، ووافق عبد الاعلى عن معمر ـ شعيب ابن أبي حمزة، عن الزهري (6).

أخبرنا محمد بن ابراهيم وأحمد بن قاسم، قالا ، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوى، حدثنا داود بن عمرو الضبى، حدثنا سلام بن سليم، أخبرنا أبو اسحاق، عن يزيد بن أبى مريم، عن ابى موسى الاشعري، قال ، صلى بنا علي يوم الجمل صلاة أذكرنا بها صلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ، كان يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود. قال أبو موسى ، فاما نسيناها، واما تركناها عمدا. خالف سلام بن سليم في هذا الحديث اسرائيل.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال ، حدثنا قاسم بن اصبغ، قال حدثنا احمد بن زهير، قال ، حدثنا ابو نميم، قال ، حدثنا اسرائيل عن

---

5) كانت ، أ ش. كان ، ض.

7) أبو داود ، ض ش. أبو الدرداء ، أ. وهو تحريف.

12) سليمان ، أ. سليم ، ض ش. ولعله الصواب.

---

6) انظر سنن ابي داود ج 1/192 ـ 193.

أبي إسحاق، عن يزيد عن أبي موسى الأشعري، قال : لقد ذكرنا علـي صلاة كنا نصليها مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم، اما نسيناها، واما تركناها عمدا، فكان يكبر كلما رفع، وكلما وضع، وكلما سجد. وحدثنا عبد الله بن محمد، قال : حدثنا محمد بن بكر قال : حدثنا ابو داود، قال : حدثنا سليمان بن حرب. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا بكر بن حماد، قال : حدثنا مسدد، قالا جميعا : حدثنا حماد بن زيد، عن غيلان بن جرير، عن مطرف قـال : صليـت أنـا وعمـران بـن حصيـن خلـف علـي بـن أبـي طالـب، فكـان إذا سجـد كبـر، وإذا رفـع رأسـه كبـر، وإذا رفـع مـن الركعتيـن كبـر، فلمـا قضى الصلاة وانصرفنا، أخذ عمران بيدي فقال ، لقد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم،ولقد صلى بنا هذا مثل صلاة محمد ـ صلى الله عليه وسلم (7).

وحدثني سعيد بن نصر، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا محمد بن وضاح، قال : حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة، قال : حدثنا محمد ابن كثير، قال : حدثنا شعبة عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبـد الرحمان بن غنم، عن ابى مالك الاشعري، انه جمع قومه فقال : اجتمعوا حتى أصلي لكم صلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم، فاجتمعوا فصلى لهم صلاة الظهر، فكبر بهم اثنتين وعشرين تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح،

1) يزيد بن ابي موسى : أ. الاسود بن يزيد عن ابي موسى : ض. ولعل الصواب ما اثبته. والعبارة ممحوة في ش.

12) مثل : ض ش ـ أ ـ وفي سنن ابي داود : قبل.

16) غنم : أ ض. عثمان : ش.

7) انظر نفس المرجع.

يكبر اذا سجد واذا رفع رأسه، وقرأ في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب، أو قال : ام القرآن وأسمع من يليه (8).

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال : حدثنا سعيد بن السكن، قال : حدثنا محمد بن يوسف، قال : حدثنا البخاري، قال : حدثنا عمرو بن ميمون، قال : حدثنا هشيم، عن ابى بشر، عن عكرمة، قال : صليت خلف شيخ بمكة اثنتين وعشرين تكبيرة، فقلت لا بن عباس : انه احمق، فقال : ثكلتك أمك، سنة ابى القاسم صلى الله عليه وسلم (9).

قال البخاري : وحدثنا آدم قال حدثنا ابن ابى ذئب، عن سعيد المقبرى، عن أبى هريرة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال : سمع الله لمن حمده، قال اللهم ربنا ولك الحمد، وكان النبي عليه السلام اذا ركع واذا رفع رأسه يكبر، واذا قام من السجدتين قال : الله أكبر .(10) وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن اصبع، قال : حدثنا احمد بن محمد البرتي، قال : حدثنا ابو معمر ، قال : حدثنا عبد الوارث، قال ، حدثنا ليث عن عبد الرحمان - يعنى الاصم، عن انس بن

1) وإذا : ض ش. وإذ : أ.
فكبر : ض - أ ش.
8) قال البخاري : أ . وقال البخاري : ش. قال حدثنا بن ابي ذئب : أ ش. بن ابي ذئب - باسقاط (قال حدثنا) ض.
10/9)إذا قال ... عليه السلام : أ ش - ض.

8) واخرجه ابن ابي شيبة في المصنف مختصرا عن ابي الفضل، عن داود ابن ابي هند، عن شهر بن حوشب.
انظر ج 240/1 - 241.
9) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 68/2.
10) لعله أخرجه في المؤلف الخاص في رفع اليدين في التكبير - كما أسلفنا.

مالك، قال : صليت خلف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم وأبى بكر، وعمر، وعثمان، فكلهم يكبر اذا رفع رأسه واذا خفضه (11).

قال أبو عمر :

انما ذكرنا هذا الخبر، لانه معارض لما روى عن عمر بن الخطاب انه كان لا يتم التكبير، وقد كان عمر بن عبد العزيز، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وسعيد بن جبير، لا يتمون التكبير، (12) حدثنا خلف بن القاسم، قال ، حدثنا ابو الميمون البجلى ـ بدمشق، قال ، حدثنا ابو زرعة، قال : حدثنا عبد الرحمان بن ابراهيم، قال ، حدثنا الوليد بن مسلم، قال : حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن الزهرى، قال : قلت لعمر ابن عبد العزيز: ما يمنعك أن تتم التكبير ـ وهذا عاملك عبد الحميد بن عبد الرحمان يتمه؟ قال : تلك الصلاة الاولى، وأبى ان يقبل مني ومن حديث شعبة عن الحسن بن عمران الهاشمي، عن سعيد بن عبد الرحمان ابن أبزى، عن أبيه قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يتم التكبير. ذكره ابن ابى شيبة عن ابى داود الطيالسى، عن شعبة ورواه محمود بن غيلان، عن ابى داود، عن شعبة، عن الحسن بن عمران، قال ، سمعت سعيد بن عبد الرحمان بن ابزى، يحدث عن أبيه أنه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم، فكان لا يكبر إذا خفض (13) يعنى بين السجدتين، ورواه أبو عاصم وعمرو بن مرزوق، عن شعبة، عن

---

8) عبد الرحمان : ض ش، وهو الصواب ابو عبد الرحمان : أ.

12) الهاشمي ... عبد الرحمان : أ ش ـ ض.

11) وأخرجه ابن ابي شيبة عن الاصم، عن أنس بلفظ انهم كانوا لاينقصون التكبير. انظر المصنف 240/1.

12) انظر مصنف ابن أبي شيبة 242/2.

13) انظر سنن ابي داود 193/1.

الحسن بن عمران، عن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبزى، عن أبيه، أنه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم، فلم يكن يتم التكبير. هذا لفظ أبى عاصم، واتفقا على عبد الله بن عبد الرحمان. وأما ابن أبي شيبة ومحمود ابن غيلان فقالا فيه: سعيد بن عبد الرحمان، وعبد الله وسعيد أخوان، وكلاهما يروى عن أبيه عبد الرحمان بن ابزى (14)، وروى هذا الخبر بندار، عن ابى داود الطيالسي، عن شعبة، عن الحسن بن عمر ان ، عن ابن عبد الرحمان بن ابزى، عن ابيه قال ، : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يتم التكبير، وصليت مع عمر بن عبد العزيز فلم يتـم التكبير. وذكر ابن أبي شيبة، قال : حدثنا جرير عن منصور، عن إبراهيم قال أول من نقص التكبير زياد (15).

اخبرنا احمد بن محمد بن احمد ، حدثنا أبو على : الحسن بن سلمة بن المعلى، حدثنا أبو محمد بن الجارود (16)، حدثنا اسحاق بن منصور، قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول يروى عن ابن عمر، أنه كان لا يكبر اذا صلى وحده. قال : وكان قتادة يكبر اذا صلى وحده، قال أحمد : وأحب الي ان يكبر من صلى وحده في الفرض. فأما التطوع فلا

5) كلاهما ض. وكلاهما : أ.
7) ابن عبد الرحمان : أش. الحسن بن عبد الرحمان - بزيادة (الحسن) : ض.
10) عن ابراهيم : أ ش - ض.
12) أبو محمد : ض ش. ابن محمد : أ.
15) التطوع ض ش. الطوع : أ.

14) انظر مصنف ابن ابي شيبة 242/1.
15) المرجع السابق.
16) هو أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري الحافظ المجاور بمكة. (ت 306 هـ).
انظر الرسالة المستطرفة ص 25.

. قال اسحاق بن منصور : قلت لاحمد : ماالذى نقصوا من التكبير ؟ قال : اذا انحط الى السجود من الركوع، واذا أراد أن يسجد السجدة الثانية من كل ركعة. قال اسحاق بن منصور : وقال لي اسحاق بن راهويه : نقصان التكبير هو اذا انحط الى السجود فقط. وقد ذكرنا نقصان التكبير، ومضى القول في ذلك في باب ابن شهاب، عن أبي سلمة بما فيه شفاء - ان شاء الله. وقرأت على سعيد بن نصر، أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال : حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر، قال : حدثنا محمد بن سابق، قال : حدثنا اسرائيل عن ابى اسحاق، عن عبد الرحمان الاسود، عن أبيه وعلقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يكبر في كل ركوع وسجود ورفع ووضع، وأبو بكر وعمر، ويسلمون على أيمانهم وعن شمائلهم : السلام عليكم ورحمة الله، وروى أشهب عن مالك، أنه سمعه يحدث عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، أنه كان يكبر كلما خفض ورفع - يخفض بذلك صوته، انفرد به اشهب بهذا الاسناد موقوفا. وذكره الدارقطني عن أبى بكر النيسابورى، عن يونس، عن ابن شهاب، وقد روى عن ابن عمر مسندا ما يرد قول من قال عنه انه كان لا يتم التكبير، لانه محال ان يكون عنده في ذلك عن النبي عليه السلام شيء، ويخالفه ولو كان مباحا، ولا سيما ابن عمر.

حدثنا احمد بن قاسم بن عبد الرحمان، قال ، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا الحرث بن ابى أسامة، قال : حدثنا روح بن عبادة، قال : حدثنا ابن جريج، قال : أخبرني عمرو بن يحيى، عن محمد بن

---

3) وقال : أ ش. قال : ض.

4) ومضى : أ ش. وقد مضى - بزيادة (وقد) : ض.

14) وذكره : ض. ذكره : أ. ابن شهاب : ضَ ش. أشهب : أ.

17/15) عن : ض ش. من: أ. ويخالفه: أ ش. يخالفه: ض. ولا سيما: أ ش. لاسيما: ض.

يحيى بن حبان، عن عمه واسع، أنه سأل عبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال : الله أكبر كلما وضع وكلما رفع، ثم يقول : السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، والسلام عليكم ورحمة الله عن يساره.

قال أبو عمر : وللقول في أحاديث التسليمتين والتسليمة الواحدة، موضع غير هذا، والتكبير كله في ا الصلاة سنة مسنونة، لا ينبغي تركها، وكذلك قال أبو بكر الا بهرى في ذلك : قال : والسنن في الصلاة خمس عشرة سنة، اولها الاقامة، ورفع اليدين، والسورة مع ام القرآن، والتكبير كله سوى تكبيرة الاحرام، وذكر سائرها ـ كما قد ذكرنا عنه في باب ابـــن شهاب عن أبي سلمة : فإن ترك التكبير كله أو بعضه تارك، وكبـــر تكبيرة الاحرام، فإن أهل العلم مختلفون في ذلك ، فالذي عليه جمهـور العلماء وجماعة الفقهاء ، أنه لا شيء عليه اذا كبر تكبيرة الاحرام، الا انه عندهم مسيء لا يحمد له فعله، ولا ينبغي أن يفعل ذلك ولا يتعمده، فان فعله ساهيا، سجد لسهوه عند غير الشافعي، فانه لا يرى السجود الا في السهو عن عمل البدن، لا عن الذكر ، فان لم يفعل، لم تبطل صلاته، وحجتهم في ذلك، ما ذكرناه من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن جماعة من الصحابة في تركهم التكبير المذكور، دون ان يعيب

---

5) وللقول : ض ش للقول : أ. ان شاء الله : أ ـ ض ش.

7) وكذلك : أ ش. ولذلك : ض.
في ذلك : ض ش ـ أ.

11) والذي : ض ش. فالذي : أ.

13) له : أ ش ـ ض وان. ض ش. فان : أ.

14) السجود : أ ش. السجدة : ض ـ

17) للتكبير : أ ش. التكبير : ض.

بعضهم على بعض ذلك. وهذه المسائل، تعد من المسائل التي ترك فيها مالك العمل للحديث. وأما وجوب تكبيرة الاحرام دون غيرها من التكبير، فلقوله صلى الله عليه وسلم تحريمها (17) التكبير، وأثبت شيء في ذلك عندي ايضا، ما حدثنا محمد بن خليفة، قال : حدثنا محمد بن الحسين، قال : حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال : حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا بكر بن مضر، عن ابن عجلان، عن علي بن يحيى الزرقي، (18) عن ابيه، عن عمه وكان بدريا، قال : كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اذ دخل رجل، فقام ناحية المسجد، فصلى ورسول الله يرمقه ولا يشعر، ثم انصرف فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسلم، فرد عليه السلام ثم قال : ارجع فصل، فانك لم تصل، قال : لا أدرى في الثانية أو في الثالثة، قال : والذي أنزل عليك الكتاب، لقد جهدت وحرصت، فعلمني وأرني، فقال ، اذا أردت ان تصلي فتوضأ فأحسن الوضوء، ثم استقبل القبلة، ثم كبر، ثم اقرأ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، (ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تعتدل قاعدا، ثم اسجد حتى تطئمن ساجدا، فإذا صنعت ذلك، فقد قضيت صلاتك، وما انتقصت من ذلك، فإنما انتقصته من صلاتك.

---

5) حدثنا : أ، حدثناه : ض، ممحوة في ش.

10) فسلم عليه : أش، فسلم - باسقاط (عليه) : ض.

2) له : أ - ض ش الصلاة : ض ش أن تصلي : أ، وضؤك : أ، الوضوء ض ش.

13) ثم فاستقبل - بزيادة (ثم) : ض ش، فاستقبل : أ.

16/14) (ثم اسجد ... تطمئن راكعا) : ض ش - أ.

---

17) رواه الخمسة الا النسائي ، انظر منتقى الاخبار بشرح نيل الأوطار 178/2 واخرجه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه 229/1.

18) هو علي بن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك الزرقي - بضم الزاي - وثقه غير واحد. (ت 129 هـ).
انظر تهذيب التهذيب 394/7 - 395.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا بكر بن حماد، قال : حدثنا مسدد، قال : حدثنا يحيى عن ابن عجلان، قال : حدثنى علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه - وكان بدريا، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد. فدخل رجل فصلى في ناحية المسجد، وجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرمقه، فصلى ثم جاء فسلم، فرد عليه السلام، وقال : ارجع فصل، فانك لم تصل، فعل ذلك ثلاث مرات، فقال في الثانية أو في الثالثة، والذي بعثك بالحق، لقد اجتهدت في نفسي فعلمني وأرني؛ فقال : اذا اردت أن تصلي، فتوضأ فأحسن وضوءك، ثم استقبل القبلة، ثم كبر، ثم اقرأ ثم اركع حتى تطمئن راكعا)، ثم ارفع حتى تطمئن قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم قم - وذكر الحديث. وأخبرنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا احمد بن شعيب، قال : حدثنا محمد ابن المثنى، قال : حدثنا يحيى، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر، قال : حدثني سعيد بن ابي سعيد المقبري عن أبيه، عن ابي هريرة، ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم دخل المسجد، فدخل رجل فصلى - فذكر مثله بمعناه (19).

وهذا الحديث ذكر فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرائض الصلاة، دون سننها، وليس فيها ذكر تكبير غير تكبيرة الاحرام، ففي ذلك

---

12) محمد بن معاوية : ض ش. معاوية - باسقاط (محمد بن) : أ.
احمد بن شعيب : أ ش. محمد بن شعيب : ض. محمد بن المثنى : ضش أ. احمد بن المثنى : أ.
18) فيها : أ ش. فيه : ض.

---

19) اخرجه البيهقي. انظر السنن 2/15.

أوضح الدلائل على وجوب تكبيرة الاحرام، وسقوط ما سواها من التكبير من جهة الفرض، وهي تشهد لصحة رواية من روى : تحريمها التكبير. وهو حديث روى من وجوه : من حديث على بن ابي طالب، وابي سعيد الخدري، وأحسنها حديث علي - رضي الله عنه، وسنذكره فيما بعد - من هذا الباب - ان شاء الله. وكان ابن القاسم يقول : من اسقط من التكبير (في الصلاة) ثلاث تكبيرات فما فوقها، سجد للسهو قبل السلام، فإن لم يسجد، بطلت صلاته. وهذا يدل على ان عظم التكبير عنده وجملته فرض، وان اليسير منه متجاوز عنه، نحو التكبيرة والتكبيرتين. وقال اصبغ ابن الفرج، وعبد الله بن الحكم - من رأيه : ليس على من لم يكبر في الصلاة من اولها الىآخرها - شيء اذا كبر تكبيرة الاحرام، ولو فعل ذلك أحد ساهيا - استحب له سجود السهو، فاذا لم يسجد، فلا شيء عليه . قالا : ولا ينبغي لأحد ان يترك التكبير عامدا، لانه سنة من سنن الصلاة، فان فعل فقد أساء وصلاته ماضية، وعلى هذا القول جماعة فقهاء الامصار من الشافعيين والكوفيين وأهل الحديث، واختلف الفقهاء في تكبيرة الاحرام،

---

1) وسقوط : أ. وسقط : ض ش. وهي تشهد : أ. وهو يشهد : ض. ممحوة في ش.
3) بن ابي طالب : أ - ض. ممحوة في ش. وأحسنها : أ. وأحسنه : ض. ممحوة في ش.
4) فيما : أ- ض. ممحوة في ش. من هذا الباب : أ - ض. ممحوة في ش ابن القاسم : أ. القاسم : ض. ممحوة في ش.
6) في الصلاة : ض - أ. ممحوة في ش. وجملته : أ - ض. ممحوة في ش. منه : أ. عنده : ض. ممحوة في ش.
9) الحكم : أ. عبد الحكم : ض. ممحوة في ش.
11) احد : أ - ض. ممحوة في ش. قالا : أ - ض ش.
12) يترك التكبير : أ. يتركه : ض ش. فان فعل... ماضية : أ - ض ش. فقهاء : أ ش. من فقهاء - بزيادة (من) : ض.
14) اجمعين : ض ش - أ.

فذهب مالك في اكثر الروايات عنه، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، الى ان تكبيرة الاحرام فرض واجب من فروض الصلاة، وحجتهم عندي الحديث الذي ذكرنا، من حديث ابي هريرة، ورفاعة بن رافع جميعا، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال للرجل : اذا أردت الصلاة ، فاسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، ثم كبر، ثم اقرأ، ثم اركع - وذكر الحديث، فعلمه ما كان واجبا، وسكت له عن رفع اليدين وعن سائر الذكر المسنون والمستحب، فبان بذلك أن تكبيرة الاحرام واجب فعلها في الصلاة، مع قوله : صلى الله عليه وسلم : تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم (20).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عثمان بن ابى شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي بن ابى طالب قال - : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم.

---

1) الروايات : أ. الرواية : ض ش. الى : أ ش - ض. من فروض الصلاة : أ - ض ش.
2) وحجتهم عندي : ض ش. والحجة لهم : أ.
4) للرجل : أ. لرجل : ض ش.
5) وذكر : ض ش - أ. من الصلاة : ض ش - أ.
6) وسكت عن رفع اليدين : ض ش - أ. وعن التكبير... ورفع : أ - ض ش.
9/8) وقد روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من حديث علي بن ابي طالب وغيره انه قال : ض ش. مع قوله - صلى الله عليه وسلم : أ.
12) بن محمد عن عقيل : أ. بن عقيل : ض ش.

---

20) أخرجه البيهقي. المرجع السابق، ومر آنفا أنه أخرجه الخمسة إلا النسائي.

أخبرنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا (هشام) بن عمار (21)، قال ، سمعت وكيعا يقول ، اذا رايت الرجل لا يقيم تكبيرة الاحرام، فأي شيء ترجو منه ؟ وقال عبد الرحمان ابن مهدي، ولو افتتح الرجل صلاته بسبعين اسما من أسماء الله ـ عز وجل ـ ولم يكبر تكبيرة الاحرام، لم يجزه، وان أحدث قبل ان يسلم لم يجزه، وهذا تصحيح من عبد الرحمان بن مهدي لحديث ، تحريمهـا التكبير، وتحليلها التسليم. وتدين منه به، وهو امام في علم الحديث.وقال الزهرى والاوزاعي وطائفة أيضا تكبيرة الاحرام ليست بواجبة. وقد روي عن مالك في المأموم، ما يدل على هذا القول ، ولم يختلف قوله في الامام والمنفرد ـ ان تكبيرة الاحرام واجبة عليه، وان الامام اذا لم يكبرها بطلت صلاته وصلاة من خلفه فرضا. وهذا يقضي على قوله في الماموم فافهم، والصحيح عندي قول من أوجب تكبيرة الاحرام بما ذكرنا ـ وبالله توفيقنا.

---

1) بن سفيان ، ض ـ أ ش. قاسم قال ، أ. قاسم ـ باسقاط (قال) ، ض ش.
قال زهير بن عمار ، أ. ابن عباد ، ض ش. ولعل الصواب ما اثبته.

3) أ يقيم تكبيرة ، أ. يهتم بتكبيرة ، ض ش.

7) وتحليلها التسليم ، أ ـ ض ش. منه ، أ ـ ض ش. وهو امام في علم الحديث ، أ ـ ض ش.

8) ايضا ، أ ش ـ ض.

10) المنفرد ، ض ش. المفرد ، أ.
واجبة عليه ، أ ش. واجب عليه ، ض. (وان الامام... خلفه) ، أ ـ ض ش وهذا يقضي على ، أ. وذلك نقض عليه في ض وذلك يقضي على ، ش فافهم ، ض ش ـ أ.

---

21)أبو الوليد هشام بن عمار بن نصير السلمي. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 51/11.

واختلف الفقهاء في حال تكبيرة الامام والمأموم في الاحرام، فذكر ابن خواز بنداد قال : قال مالك : اذا كبر الامام، كبر المأموم بعده، ويكره له أن يكبر في حال تكبيره، وان كبر في حال تكبيره أجزاه، وان كبر قبله لم يجزه. قال : وقال أبو حنيفة، وزفر، ومحمد، والثورى، وعبيد الله بن الحسين : يكبر مع تكبير الامام. قال محمد بن الحسن : فان فرغ المأموم من التكبير قبل الامام لم يجزه. وقال الثوري : يجزيه. وقال ابو يوسف والشافعي في اشهر قوليه ـ : لا يكبر المأموم حتى يفرغ الامام من التكبير. وقال اصحاب الشافعي : ان كبر قبل الامام أجزاه، وعندهم أنه لو افتتح الصلاة لنفسه، ثم أراد أن يدخل في صلاة الامام، كان ذلك له على أحد قولي الشافعي. وقالت طائفة من أصحاب داود وغيرهم : ان تقدم جزء من تكبير المأموم في الاحرام تكبيرة الامام لم يجزه، وانما يجزئه ان يكون تكبيره في الاحرام بعد امامه، والى هذا ذهب الطحاوى، واحتج بأن المأموم انما أمر أن يدخل في صلاة الامام بالتكبيرة، والامام انما يصير داخلا فيها بعد الفراغ من التكبير، فكيف يصح دخول المأموم في صلاة لم يدخل فيها امامه بعد. واحتج أيضا لمن

---

1) الامام : ض. الاحرام : أ. ممحوة في ش. في تكبيرة : أ. في ـ باسقاط (تكبيرة) : ض ممحوة في ش.
3) وان أ. فان : ض. ممحوة في ش.
4) وان : أ. فان : : ض ممحوة في ش وقال : أ. فقال : ض ممحوة في ش.
5) عبيد الله : أ. عبد الله : ض ممحوة في ش من التكبير : أ ـ ض. ممحوة في ش.
7) لا يكبر : أ. ولا يكبر : ض. ممحوة في ش.
10) على احد قولي الشافعي : أ ـ ض ش وقالت : أ ش. وقال : ض.
11) كله : ض ش ـ أ.
بالتكبير ض ش. بالتكبيرة : أ.
بعد الفراغ : أ. بالفراغ : ض ش.

أجاز من اصحابه تكبيرهما معا بقوله ـ صلى الله عليه وسلم في حديث ابى موسى وغيره ـ :اذا كبر الامام فكبروا (22). قال : وهذا يدل على أنهم يكبرون معا لقوله : فاذا ركع فاركعوا، وهم يركعون معا. والقول الاول عنده أصح. وهو قول ابي يوسف وأحد قولي الشافعي. واختلفوا في الوقت الذي يكبر فيه الامام للاحرام. فقال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن : لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة، وبعد أن تمتدل الصفوف ويقوم الناس مقاماتهم.

والحجة لهم، حديث أنس : أقبل علينا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبل أن يكبر في الصلاة ، فقال : أقيموا صفوفكم وتراصوا، فاني أراكم من وراء ظهري. (23).

وعن عمر وعثمان مثل هذا في تأخير التكبير للاحرام حتى تفرغ الاقامة، وتستوى الصفوف.

وقال أبو حنيفة والثورى وزفر : لا يكبر الامام قبل فراغ المؤذن من الاقامة، ويستحسنون ان يكون تكبير الامام في الاحرام اذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة. وحجتهم حديث الثوري، عن عاصم الأحول،

---

1) من أصحابه : أ ـ ض ش.
2) في حديث أبي موسى وغيره : ض ش ـ أ.
وهذا : أ ش. فهذا : ض. لقوله : أ ش. وبقوله : ض.
3) يركعون : أ ش ـ ض وهو قول... الشافعي : أ ـ ض ش.
4) الا : ض ش ـ أ.
11) تكبير الامام في الاحرام : أ. تكبير الاحرام للامام : ش. تكبيره للاحرام : ض.

---

22) مر في حديث ابن شهاب عن انس بن مالك. انظر التمهيد ج 129/6.
23) اخرجه البخاري في الصحيح، وانظر السنن الكبرى للبيهقي 21/2.

عن أبي عثمان النهدي، عن بلال قال : قلت : يا رسول الله: لا تسبقني بآمين (24).

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا اسحاق بن ابراهيم، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن ابي عثمان، عن بلال، انه قال : يارسول الله، لا تسبقنى بآمين. قالوا : وهذا يدل على أنه كان يكبر قبل فراغ من الاقامة.

واختلفوا في حين قيام المأموم الى الصلاة، فكان مالك لا يحد في ذلك حدا، وقال : لم إسمع فيه بحد، وأرى ان ذلك على قدر طاقة الناس، لاختلافهم في أحوالهم، فمنهم الخفيف والثقيل (25). وقال أبو حنيفة وأصحابه : اذا لم يكن الامام معهم في المسجد، وأنهم لا يقومون حتى يروا الامام، وهو قول الشافعي وداود، وحجتهم حديث ابي قتادة الانصارى، عن النبي عليه السلام أنه قال : اذا اقيمت الصلاة: فلا تقوموا حتى تروني (26).

وهو حديث ثابت صحيح، رواه يحيى بن كثير، عن عبد الله بن ابي قتادة، عن ابيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. رواه عن يحيى جماعة، منهم : أيوب السختياني، والحجاج الصواف، ومعمر بن راشد،

6) فراغ من الاقامة : أ. فراغ بلال بالاقامة : ض ش.
7) فكان : ض ش، فقال : أ.
8) وارى : ض ش، وراى : أ.
16/14 وهو حديث ... بن ابي كثير : أ ـ ض، ممحوة في ش.

24) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى 23/2.
25) نقله بالمعنى ـ انظر الموطا ص 57 ـ 58.
26) رواه البخاري وابو داود. انظر الفتح 260/2، وسنن البيهقي 121/2. ومصنف ابن ابي شيبة 405/1.

وشيبان. ذكره البخاري، عن ابي نعيم، عن شيبان، (27) ورواه ابن عيينة، عن معمر، وحدث به مسدد وغيره عن حماد بن زيد، عن أيوب والحجاج جميعا عن يحيى بن أبي كثير. وقال أبو حنيفة وأصحابه ، اذا كان الامام معهم في المسجد، فانهم يقومون في الصف اذا قال المؤذن ، حي على الفلاح.

وقال الشافعي وأصحابه وداود ، البدار في القيام الى الصلاة، أولى في أول أخذ المؤذن في الاقامة، لانه بدار الى فعل بر، وليس في ذلك شيء محدود عندهم.

وقال عبد الله بن احمد بن حنبل ، سألت أبى عن الامام أيكبر اذا قال المؤذن ، قد قامت الصلاة. أو حيث يفرغ من الاقامة ؟ فقال ، حديث ابى قتادة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني.

وقد روى عن عمر (28) أنه كان يبعث الى الصفوف فاذا استوت كبر. وحديث ، لا تسبقني بآمين، وأرجو ان لا يضيق ذلك (29) ان شاء الله.

وقال أبو بكر الاثرم - ، قلت لاحمد بن حنبل ، حديث أبى قتادة عن النبي عليه السلام ، اذا اقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى تروني. فقال ، أنا اذهب الى حديث ابى هريرة، رواه الزهري عن أبى سلمة، عن أبى

15/9)وقال عبد الله... ان شاء الله ، أ - ض. ممحوة في ش.
قال ، ض ش - أ.

---

27) انظر الصحيح بشرح الفتح 261/2.
28) في الاستذكار (ابن عمر).
29) اي لا يضيق شيء مما قيل في هذا الباب من الاختلاف. انظر الاستذكار 105/2.

هريرة : خرج علينا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد أقيمت الصفوف، فأقبل يمشي حتى أتى مقامه، فذكر أنه لم يغتسل، ولا ادفع حديث ابى قتادة، وقال : حديث أبى هريرة : اسناده جيد.

قال أبو عمر :

قد تقدم حديث أبى هريرة في باب اسماعيل بن ابى حكيم في الجنب يصلى بالقوم وهو ناس، (30) كما ذكر محمد الزبيدي، (31) ويونس، ومعمر ، والأوزاعي ، عن الزهري، عن ابى سلمة، عن ابى هريرة، وقد ذكرنا الاختلاف فيه عن الزهرى في باب اسماعيل بن ابي حكم. وذكر الاثرم قال : حدثنا الحسن بن عرفة، قال : حدثنا اسماعيل ابن عياش، عن عمرو بن مهاجر، قال: رأيت عمر بن عبد العزيز ومحمد بن كعب القرظي، وسالم بن عبد الله، وأبا قلابة، وعراك بن مالك، الغفارى، ومحمد بن مسلم الزهرى، وسليمان بن حبيب : يقومون الى الصلاة في اول بدء من الاقامة.

---

1) أقيمت : أ. أقمنا : ض ش.

5) قد : أ ـ ض ش.

6) : (احمد) الزبيدي ـ كذا في الاصل. ولعل الصواب ما اثبته (محمد) الزبيدي.
كما ذكر الزبيدي... وقد ذكرنا الاختلاف فيه عن الزهري في باب اسماعيل بن ابي حكيم : أ ـ ض ش. (وقد اقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم. فخرج علينا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى اذا قام في مقامه. ذكر انه لم يغتسل. رواه هكذا الزبيدي ويونس . وأما حديث قتادة . فرواه يحيى بن ابي كثير... والحجاج عن يحيى : ض ش. وقد تقدم كل هذا في نسخة أ. مع اختلاف بسيط.

---

30) انظر التمهيد 173/1 ـ 186.

31) هو ابو الهذيل محمد بن الوليد الزبيدي، شيخ الفتوى والحديث، ثقة ثبت. انظر تهذيب التهذيب 502/9.

حدثنا أحمد بن قاسم - قراءة مني عليه، قال : حدثنا محمد بن معاوية، قال : حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، قال : حدثنا الهيثم بن خارجة، قال : حدثنا اسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر، قال : سمعت عمر بن عبد العزيز يقول : اذا سمعت النداء بالاقامة، فكن أول من اجاب، قال : ورأيت عمر بن عبد العزيز، وسالم ابن عبد الله، وأبا قلابة، وعراك بن مالك الغفاري، ومحمد بن كعب القرظى، والزهرى، يقومون الى الصلاة في أول بدء من الاقامة. قال : وكان عمر بن عبد العزيز اذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة، عدل الصفوف بيده عن يمينه ويساره، فاذا فرغ المؤذن كبر.

أخبرنا عبد الله، حدثنا عبد الحميد، حدثنا الخضر، حدثنا أبو بكر الاثرم، حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، عن أبي عبيد، قال : سمعت عمر بن عبد العزيز بخناصرة (32 يقول حين يقول المؤذن : قد قامت الصلاة - : قوموا . قد قامت الصلاة. قال : وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال . حدثنا ابن المبارك، عن عبد

---

1) حدثنا : أ ض. حدثناه : ش.

2) الصوفي : ض ش. وهي الصواب الصدفي : أ.

5/4) يقول... بن عبد العزيز : أ ش - ض.

6) الغفاري أ ض - ش. ومحمد ... بن عبد الله : ض. وسالم ... القرظي : أش. ففيهما تقديم وتاخير.

10) اخبرنا : لم‌ش. واخبرنا : ض. (بن محمد) : ض ش - أ. (بن احمد) : ش ض - أ. (بن داود) : ض ش - أ. (قال) : ض ش - أ.

11) حدثنا : أ ش - ض.

13) قوموا قد قامت الصلاة : أ. قوموا قد قامت الصلاة. قوموا قد قامت الصلاة. قوموا : ض. تكررت في نسخة (ض)، وهي ممحوة في ش.

---

32) خناصرة : بلد بالشام من اعمال حلب.

الرحمان بن يزيد بن جابر يقول : سمعت الزهري يقول : ما كان المؤذن يقول : قد قامت(33) الصلاة حتى تعتدل الصفوف. قال : وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال حدثنا ابن المبارك، عن أبي يعلى، قال : رأيت أنس بن مالك اذا قيل : قد قامت الصلاة، قام فوثب. قال : وحدثنا أبو بكر بن أبى الاسود، قال : حدثنا معتمر بن ـ سليمان، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين، أنهما كانا يكرهان أن يقوما حتى يقول المؤذن : قد قامت الصلاة . قال : وحدثنا عفان، قال : حدثنا المبارك بن فضالة، قال : سمعت فرقد السبخي قال للحسن ـ وانا عنده : أرأيت اذا أخذ المؤذن في الاقامة، أأقوم أم حتى يقول : قد قامت الصلاة ؟ فقال الحسن : اي ذلك شئت.

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال : حدثنا ابن أبي دليم، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا عبد الله بن ذكوان، قال : حدثنا الوليد بن مسلم، قال : حدثنا كلثوم بن زياد المحاربي، عن الزهري، عن ابن المسيب قال : اذا قال المؤذن : الله أكبر، وجب القيام، واذا قال : حي على الصلاة، اعتدلت الصفوف، واذا قال : لا إله الا الله، كبر الامام.(34)

واختلف الفقهاء في التكبير فيما عدا الاحرام، هل يكون مع العمل، أو بعده؛ فذهب مالك وأصحابه الى أن التكبير يكون في حال الرفع

---

4) قام فوثب : أ. وثب فقام : ض. ممحوة في ش.
5) معتمر : ض. معمر : أ. وهو تصحيف. ممحوة في ش.
6) يقول : ض ش. يؤذن : أ.
11) حدثنا : أ ش. اخبرنا : ض.
14) المؤذن : أ ش ـ ض.
17/16) واختلف الفقهاء... فان الإمام : أ ـ ض ش.

---

33) انظر مصنف ابن ابي شيبة 406/1.
34) اخرجه سعيد بن منصور. انظر الفتح 260/2.

والخفض ـ حين ينحط الى الركوع والى السجود، وحين يرفع منهما، الا في القيام من اثنتين من الجلسة الاولى، فان الامام وغيره لا يكبر حتى يستقيم قائما، فاذا اعتدل، فانما كبر، ولا يكبر الا واقفا، كما لا يكبر في الاحرام الا واقفا، ما لم تكن ضرورة، وقد روى نحو ذلك عن عمر بن عبد العزيز. وقال أبو حنيفة، والثوري، وجمهور العلماء : التكبير في القيام من اثنتين وغيرهما سواء، يكبر في حال الخفض والرفع والقيام والقعود، على ظاهر حديث ابن مسعود وغيره في ذلك، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم كان يكبر كلما خفض ورفع، وفي كل خفض ورفع وقيام وقعود.

حدثنا عبد الوارث، قال : حدثنا قاسم ، حدثنا ابن وضاح، قال : حدثنا عبد الرحمان بن ابراهيم دحيم قال : أخبرنا الوليد، قال : سألت الاوزاعي عن تكبيرة السجدة التي بعد سمع الله لمن حمده، فقال : كان مكحول يكبرها ـ وهو قائم، ثم يهوى الى السجود، وكان القاسم بن محمد يكبرها وهو يهوى الى السجود، فقيل للقاسم ان مكحولا يكبرها وهو قائم، قال : وما يدري مكحول ما هذا !

15/8) وغيره... ما هذا : أ ـ ض ش.

13) بن عميرة : أ. ولعل الصواب ما اثبته (بن محمد).

حديث ثالث لابن شهاب، عن علي بن الحسين - مرسل

مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه (1)

هكذا رواه جماعة رواة الموطأ عن مالك فيما علمت، الا خالد بن عبد الرحمان الخراساني (2)، فانه رواه عن مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن أبيه، وكان يحيى بن سفيان يثني على خالد بن عبد الرحمان الخراساني - خيرا، وقد تابعه موسى بن داود الضبي - قاضي طرسوس، فقال فيه أيضا عن أبيه - وهما جميعا لا بأس بهما، الا أنهما ليس بالحجة على جماعة رواة الموطأ الذين لم يقولوا فيه عن أبيه.

فاما رواية خالد بن عبد الرحمان، فحدثنا احمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال : حدثني أبي، قال حدثنا محمد بن قاسم، وحدثنا خلف بن قاسم، قال : حدثنا الحسن بن رشيق، قالا : حدثنا اسحاق بن

(11/7) كان يحيى بن سفيان... فحدثنا احمد بن عبد الله : أ، ولم يتابعه احد عن مالك في قوله عن ابيه وخالد هذا ليس بحجة فيما خولف فيه، وهو ضعيف، وحديثه حدثناه احمد بن عبد الله : ض ش.

(13/12) حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا الحسن بن رشيق، قالا : أ - ض ش.

---

1) الموطأ رواية يحيى ص 650 - حديث 1629، والحديث أخرجه الترمذي، وابن ماجه مرفوعا.

2) ابو الهيثم خالد بن عبد الرحمان الخراساني المروزي سكن ساحل دمشق، روى عن مالك وجماعة، كان ابن عيينة يثنى عليه خيرا، ويروى عنه انه قال فيه ثقة.
وقال ابو زرعة وابو حاتم لا باس به، وقال العقيلي في حفظه شيء.
انظر تهذيب التهذيب 103/3.

ا براهيم بن يونس، قال : حدثنا بحر بن نصر، قال : حدثنا خالد بن عبد الرحمان الخراساني، قال : حدثنا مالك، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن أبيه، قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : من حسن اسلام المرء، تركه ما لا يعنيه.

وحدثنا خلف بن القاسم، حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي، حدثنا أحمد بن عمرو بن جابر، وأبو جمعة، قالا: حدثنا محمد ابن إبراهيم بن كثير. أخبرنا محمد، حدثنا على بن عمر، حدثنا أبو (هريرة) محمد بن علي بن حمزة الانطاكي، حدثنا محمد بن ابراهيم ابن كثير، قال حدثنا خالد بن عبد الرحمان الخراساني، حدثنا مالك، عن الزهري، عن على بن حسين، عن أبيه، قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : من حسن اسلام المرء، تركه ما لا يعنيه.

أخبرنا محمد، حدثنا على بن عمر، حدثنا ابو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري، حدثنا بحر بن نصر بن سابق، وسعد بن عبد الله بن عبد الحكم بن اعين ـ مولى عثمان بن عفان، قال : حدثنا خالد بن عبد الرحمان الخراساني، قال : حدثنا مالك بن أنس، زاد سعد وعبد الله بن عمر العمري : عن الزهري، عن على بن حسين، عن أبيه ، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم قال : من حسن اسلام المرء، تركه ما لا يعنيه.

---

5) حدثنا خلف : أ. وحدثناه خلف : ض ش. قال : حدثنا احمد : أ. حدثنا احمد ـ باسقاط (قال) : ض ش.

6) وابو جمعة : أ. وابن جمعة : ض ش. أخبرنا محمد... بن كثير : أ ـ ض ش.

12) الدارقطني ببغداد قال : ض ش ـ أ.

13) وسعد بن عبد الله : أ ش. سعيد بن عبد الله : ض.

14) وحدثنا ابو هريرة... بن كثير : ض ـ أ. ففي النسختين تقديم وتاخير، ممحوة في ش. (وزاد... العمري) : أ ـ ض ش.

16) عن ابيه : أ ـ ض ش.

وأما رواية موسى بن داود، فأخبرنا محمد، حدثنا علي بن عمر، قال حدثنا محمد بن مخلد بن حفص، حدثنا ابراهيم بن محمد بن مروان بن كنانة، قال حدثنا موسى بن داود، قال حدثنا مالك بن أنس، وعبد الله بن عمر العمرى، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن ابيه قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : من حسن اسلام المرء، تركه ما لا يعنيه.

قال أبو عمر :

انما أوتي فيه خالد بن عبد الرحمان، وموسى بن داود ـ والله أعلم ـ لانهما حملا حديث مالك في ذلك على حديث العمرى، عن الزهرى فيه . ورواه زياد بن سعد، عن الزهرى، واختلف في حديثه على بن المقرى : حدثني عبد الرحمان بن يحيى، قال : أحمد بن سعيد، قال : حدثنا عبد الجبار بن أحمد السمرقندي، قال : حدثنا محمد بن عبد الله ابن يزيد المقري، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن ابى هريرة، قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : من حسن اسلام المرء، تركه ما لا يعنيه.

حدثني محمد بن خليفة، حدثنا محمد بن الحسن، حدثنا أبو سعيد المفضل بن محمد الجندي، قال : حدثنا ابن المقرى، قال : حدثنا ابن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهرى، عن على بن حسين، قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من حسن اسلام المرء، تركه ما لا يعنيه.

---

1) ' واما رواية موسى ... بن عمر قال : أـ ض ش.

20/7) قال ابو عمر انما اوتي... ولا يصح فيه عن الزهري فيه ; أ ـ ض ش.
ثم اضطربت النسختان : ض ش، ففيهما تقديم وتاخير.

وكذلك رواه ابن المبارك، عن ابن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهرى، عن على بن حسين - مرسلا.

وأما عبد الجبار، فقد أخطأ فيه واعضل، ولا مدخل لسعيد بن المسيب في هذا الحديث، ولا يصح فيه عن الزهرى الا اسنادان : احدهما ما رواه مالك ومن تابعه، - وهم أكثر اصحاب الزهرى، عن على بن حسين - مرسلا، والآخر ما رواه الاوزاعي، عن قرة بن حيوئيل عن الزهرى، عن ابى سلمة، عن ابى هريرة - مسندا، والمرسل عن علي بن حسين أشهر وأكثر، وما عدا هذين الاسنادين، فخطأ لا يعرج عليه.

وأما حديث قرة بن حيونيل، فحدثنا خلف بن قاسم، قال : حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال ، حدثنا أحمد بن الحسين - أبو الجهم الدمشقي، قال ، حدثنا أحمد بن ابى الجوارى قال : حدثنا أبو مسهر، قال : حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن سماعة، قال : حدثنا الاوزاعي، عن قرة بن حيوئيل، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من حسن اسلام المرء، تركه ما لا يعنيه.

وحدثنا محمد بن خليفة، قال : حدثنا محمد بن الحسين قال : حدثنا جعفر بن محمد الفريابى، وحدثنا عبد الرحمان بن عبد الله بن خالد، قال : حدثنا على بن محمد بن لؤلؤ البغدادي، قال : حدثنا الاوزاعي، عن قرة بن حيوئيل، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن ابى هريرة، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : من حسن اسلام المرء، تركه ما لا يعنيه.

حدثنا احمد بن محمد بن أحمد، قال : حدثنا أحمد بن الفضل، قال : حدثنا النحاس، قال : حدثنا الحسن بن علي الرافقي، قال : حدثنا

العباس بن الوليد بن يزيد، قال : حدثني ابى، قال : حدثني الاوزاعي، قال : حدثني قرة بن عبد الرحمان بن حيوئيل، قال : حدثني الزهري، قال : حدثني أبو سلمة، قال : حدثني أبو هريرة، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء، تركه ما لا يعنيه.

قال أبو عمر :

كلامه هذا - صلى الله عليه وسلم - من الكلام الجامع للمعاني الكثيرة الجليلة، في الالفاظ القليلة، وهو مما لم يقله أحد قبله - والله أعلم، الا أنه قد روى عنه - عليه السلام - أنه قال في صحف ابراهيم : من عد كلامه من عمله، قل كلامه الا فيما يعنيه : حدثنا محمد بن خليفة، قال : حدثنا محمد بن الحسين الفريابي، حدثني ابراهيم بن هشام بن يحيى الغساني، قال : حدثني (ابى عن) جدى، عن ابى ادريس الخولاني، عن ابى ذر، قال : قلت - : يارسول الله، ما كانت صحف ابراهيم عليه السلام ؟ قال : كانت أمثالا كلها - فذكر الحديث. قال : وكان فيها : وعلى العاقل ان يكون بصيرا بزمانه، مقبلا على شأنه، حافظا للسانه، ومن حسب كلامه من عمله، قل كلامه الا فيما يعنيه.

وحدثنا محمد بن خليفة، قال : حدثنا محمد بن الحسين، قال : حدثنا أبو بكر بن ابى داود، قال حدثنا محمود بن خالد (3)، قال : حدثنا عمر بن عبد الواحد، قال : حدثنا سعيد بن عبد العزيز، قال :

---

11) ابى عن : ض ش - أ.
16) وحدثنا محمد بن خليفة : ض ش. حدثنا محمد بن خليفة : أ.
17) بن خالد : أ ش. بن ابي خالد : ض.

---

3) ابو علي محمود بن خالد بن ابي خالد السلمي. انظر تهذيب التهذيب ج 10/61.

وقف رجل على لقمان الحكيم وهو في حلقة عظيمة، فقال : الست عبد بني الحسحاس ؟ فقال : بلى، قال : فأنى بلغت ما أرى، قال : قدر الله، وصدق الحديث.. وتركي ما لا يعنيني.

وذكر مالك في موطئه، أنه بلغه انه قيل للقمان: ما بلغ بك ما نرى ؟ - يريدون الفضل - فقال : لقمان : صدق الحديث، وأداء الامانة، وترك ما لا يعنيني (4).

وروى أبو عبيدة، عن الحسن قال : من علامة اعراض الله - عز وجل عن العبد : ان يجعل شغله فيما لا يعنيه. وقال سابق :

والنفس إن طلبت ما ليس يعنيها　　　جهلا وسخفا تقع فيما يعنيها(5)

وقال الحسن بن حميد :

إذا عقل الفتى استحيا واتقى　　　وقلت من مقالته الفضول

---

1) عبد : أ ش. بعبد : ض. فاي : أ ش. فانى : ض.
3) وترك : ض ش. وتركي : أ.
9) ليس : أ ش. الا : ض. حمقا : ض ش. سخفا : أ.
10) الحسن : أ ض. الحسين : ش.
11) واتقى : ض. وابقى : أ. وابقى : ش.

---

4) انظر الموطأ بشرح الزرقاني 4/409.
5) أي فيما يشقيها من عناه تعنية : اذا حبسه.

قال أبو عمر :

روينا عن ابى داود السجستاني ـ رحمه الله ـ أنه قال : أصول السنن في كل فن أربعة أحاديث، (6) احدها حديث عمر بن الخطاب عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ انه قال : انما الاعمال بالنيات، ولكل امرىء ما نوى (7). والثاني : حديث النعمان بن بشير، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم أنه قال: الحلال بين، والحرام بين، وبين ذلك أمور مشتهبات، فمن اتقى الشبهات، استبرأ لدينه وعرضه ـ (8) الحديث. والثالث : حديث أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم : من حسن اسلام المرء، تركه ما لا يعنيه، (9) والرابع حديث سهل بن سعد، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ انه قال : ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما في أيدى الناس، يحبك الناس (10).

11/1) قال ابو عمر... يحبك الناس، حدثنا... من أمر دنياك : أ، حدثنا.... قال ابو عمر... يحبك الناس : ض، ففيهما تقديم وتأخير، ممحوة في ش.

3) فن : أ ش، من : ض.

---

6) وهي رواية ينقلها المحدثون عن تلميذه ابى بكر بن داسة، قال عياض : روى عن ابى داود السجستاني، قال : كتبت عن رسل الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خمسمائة الف حديث، الثابت منها اربعة الاف حديث وهي ترجع الى اربعة احاديث.
انظر شرح السيوطي على سنن النسائي ج 241/7 ـ 242.

7) اخرجته الكتب الصحاح الا الموطأ. انظر فتح الباري على صحيح البخاري ج 12/1.

8) حديث متفق عليه.

9) اخرجه الترمذي وغيره ـ كما اسلفنا.

10) رواه ابن ماجه في سننه ج 523/2.

حدثنا أحمد بن محمد، قال : حدثنا على بن محمد بن مسرور، (11)، قال حدثنا احمد بن ابى سليمان، قال : حدثنا سحنون، قال : حدثنا ابن وهب، قال : أخبرني سحبل (12) بن محمد الاسلمي، قال : سمعت محمد بن عجلان يقول : انما الكلام اربعة : ان تذكر الله، أو تقرأ القرآن، أو تسأل عن علم فتخبر به، أو تتكلم فيما يعنيك من أمر دنياك.

(2/1) حدثنا احمد ... قال حدثنا سحنون : أ. حدثنا سحنون : أ. حدثنا عبد الرحمان بن علي. حدثنا احمد. حدثنا سحنون : ض ش.

(3) محمل : أ. سحيل : ض. سحبل : ش. وهي الصواب.

---

11) ابو الحسن علي بن محمد بن مسرور الدباغ، امام ثقة (ت 359 هـ). انظر المدارك 525/4 ـ 528 ـ .

12) سحبل ـ بفتح السين وسكون الحاء المهملة ـ بعدها موحدة، وهو عبد الله بن محمد الاسلمي، كان عالما فاضلا خيرا،. انظر تهذيب التهذيب 20/6.

ابن شهاب، عن عباد بن تميم الانصارى ـ حديث واحد.

وهو عباد بن تميم بن زيد بن عاصم الانصارى، من بنى مازن ابن النجار، قد ذكرنا أباه (1) وعمه عبد الله (2) بن زيد في كتابنا في الصحابة، بما أغنى عن ذكر نسبه ههنا. وعباد بن تميم، احد ثقات التابعين بالمدينة، روى عن عمه وأبى هريرة. وروى عنه الزهري وابو بكر بن عمروبن حزم، وابنه عبد الله بن أبي بكر، وغيرهم من علماء أهل المدينة (3).

مالك، عن ابن شهاب، عن عباد بن تميم عن عمه، أنه رأى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مستلقيا في المسجد، واضعا إحدى رجليه على الاخرى (4).

هكذا رواه مالك وسائر أصحاب ابن شهاب عنه، عن عباد بن تميم، عن عمه، ووهم فيه عبد العزيز بن أبي سلمة، فرواه عن ابن شهاب، عن

---

5) روى أ ش. وروى : ض.

---

1) قال المؤلف : روى عنه ابنه عباد في الوضوء قال : رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتوضأ ويمسح الماء على رجليه، قال : هو حديث ضعيف الاسناد، لا تقوم به حجة ، ولا اعرف لتميم هذا غير هذا الحديث،وفيه في صحبته نظر. انظر الاستيعاب 195/1.

2) ويذكر المؤلف في الاستيعاب : ان ما روى عباد بن تميم عن عمه، فصحيح ـ ان شاء الله تعالى.
انظر ج 195/1.

3) انظر في ترجمته : تاريخ البخاري 3 ـ ق 35/2، والطبقات 81/5، وتهذيب التهذيب 90/5.

4) الموطأ رواية يحيى ص 119 ـ حديث 416، والحديث اخرجه البخاري وابو داود عن عبد الله مسلمة، ومسلم عن يحيى، كليهما عن مالك به.
انظر الزرقاني على الموطأ 353/1.

محمود بن لبيد، عن عباد بن تميم عن عمه قال وكانت له صحبته ـ أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يستلقى ثم ينصب احدى رجليه ويعرض عليها الاخرى.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرى، قال : حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة، قال حدثنا البغوى قال ـ حدثنا على بن الجعد وبشر بن الوليد، قالا : حدثنا عبد العزيز بن ابى سلمة فذكره. ولا وجه لذكر محمود بن لبيد في هذا الاسناد، وهو من الوهم البين عند أهل العلم، واظن ـ والله أعلم ـ ان السبب الموجب لادخال مالك هذا الحديث في موطئه ما بأيدي العلماء من النهي عن مثل هذا المعنى، وذلك أن الليث ابن سعد، وابن جريج، وحماد بن سلمة، رووا عن أبي الزبير، عن جابر قال : نهى رسول الله ـ صلى الله عليه سلم ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى، وهو مستلق على ظهره (5).

وروى محمد بن مسلم الطائفى، عن عمرو بن دينار، عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى ويستلقى.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا محمد بن الحسين السبيعى الحلبى، حدثنا البغوى، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، حدثنا محمد بن مسلم الطائفي ـ فذكره. ـ فنرى والله أعلم أن مالكا بلغه هذا الحديث وكان عنده عن ابن شهاب، حديث عبد بن تميم، هذا، يحدث به على وجه

---

15) حبابة : ض ش . كنانة : أ، وهو تحريف.
16) حدثنا : أ، وحدثناه : ض، ممحوة في ش الحلبي : أ ـ ض، ممحوة في ش.
17) محمد بن مسلم : ض، مسلم باسقاط (محمد بن) : أ، ممحوة في ش.
19) عنده عن ابن شهاب أ. عند ابن شهاب : ض، ممحوة في ش.

---

5) اخرجه مسلم في صحيحه ج 154/6، والترمذي في جامعه 147/2، وانظر الفتح 323/12.

الدفع لذلك. ثم أردف هذا الحديث في موطئه، بما رواه عن ا بن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك، (6) فكأنـــه ذهب الى أن نهيه عن ذلك منسوخ بفعله، واستدل على نسخه بعمل الخليفتين بعده، (7) وهما لا يجوز ان يخفى عليهما النسخ في ذلك وغيره من المنسوخ من سائر سننه ـ عليه السلام، ومن أوضح الدلائل على أن المتأخر من ذلك عمل الخلفاء والعلماء بما عملوا به فيه، ولو لم يوجد على ذلك دليل يتبين الناسخ منه من المنسوخ، لكان النظر يشهد لحديث مالك، لان الامور أصلها الا باحة حتى يثبت الحظر، ولا يثبت حكم على مسلم الا بدليل لا معارض له و بالله التوفيق.

أخبرنا عبد الرحمان، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ا بن وهب، قال أخبرني يونس، عن ا بن شهاب، عن عباد بن تميم، عن عمه أنه رأى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد، واضعا احدى رجليه على الاخرى (8). قال : واخبرني يونس عن ا بن

---

5) اوضح : أش. اصح : ض.
6) به : ض ش ـ أ. منه : أ ش ـ ض.
9) مسلم : أ ش. مسألة : ض.
13) رجلا : أـ ض ش.

---

6) انظر الموطأ ص 120 ـ حديث 417.
7) وجمع البيهقي والبغوي وغيرهما بان النهي حيث تبدو العورة، والجواز حيث يؤمن ذلك، قالوا : وهو اولى من جزم ابن بطال ومن تبعه بانه منسوخ، ومن تجويز المازرى اختصاصه، لان الخصائص لاتثبت بالاحتمال. انظر فتح الباري 109/2 ـ 110، والزرقاني على الموطأ 353/1.
8) اخرجه البخاري في الصحيح. انظر فتح الباري على صحيح البخاري 110/2.

شهاب، عن عباد بن تميم، أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، كانا يفعلان ذلك.

قال : وأخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب مثل ذلك (9).

هكذا ذكره (ابن وهب) في جامعه، وهو خلاف ما في الموطأ من اسناده، وفي ذكر موضع ابى بكر وعثمان، قال ابن وهب : وأخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال : حدثني عمر بن عبد العزيز، ان محمد بن نوفل أخبره، أنه رأى أسامة بن زيد بن حارثة في مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعل ذلك، قال : وأخبرني اسامة بن زيد الليثي، عن نافع، أنه رأى ابن عمر يفعل ذلك.

---

1) بن تميم : أ - ض ش.

9/3) (قال واخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عباد بن تميم، ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان، كانا يفعلان ذلك) : ض - أ ش.

7) قال : ض ش - أ.

5) في جامعه ... في ذكره : أ ش - ض. موضع ابى : أ. في موضع ابو : ض. ابن وهب : أ - ض ش.

---

9) أخرجه البخاري في الصحيح . (انظر الفتح 2/ 111.

ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر - تسعة أحاديث

منها ثلاثة مرسلة، وغيرها متصلة مسندة. ومنها حديث واحد، شرك سالما فيه أخوه حمزة بن عبد الله بن عمر، وسالم يكنى أبا عمرو، كان أشبه ولد عبد الله بن عمر بعبد الله بن عمر، وذكر مالك عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال : كان أشبه ولد عمر بن الخطاب به عبد الله بن عمر، وكان أشبه ولد عبد الله بن عمر به سالم (1).

قال أبو عمر، كان عبد الله بن عمر محبا في سالم فيما ذكروا، وكان يفرط في حبه فيلام أحيانا في ذلك، فكان يقول :

يلومونني في سالم وألومهم   وجلدة بين العين والأنف سالم (2)

ويـــروى :

يديرونني في سالم وأديرهم   وجلدة بين العين والأنف سالم

وكان سالم ناسكا يلبس الصّوف، وكان فقيها جليلا، أحد الفقهاء العشرة من التابعين بالمدينة، وكان حسن الخلق، مداعبا، له أخبار ظريفة مع أشعب الطماع، وكان أسمر، شديد السمرة، يخضب بالحناء،

---

1) بن عمر : أ ش - ض.
3) أخوه : أ - ض ش.
وسالم يكنى... بن عمر : أ ش - ض، وذكر : أ، ذكر ذلك - بزيادة (ذلك) : ض.
4) بن عمر : أ ش - ض.
8) (في حب) : ض - ممحوة في ش.
10) ويروى : يديرونني ... سالم : أ ش - ض.

---

1) رواه ابن سعد في الطبقات 5/195 - 196.
2) قال الحافظ ابن حجر : وهو الاصح. انظر تهذيب التهذيب 3/438.

أمه أم ولد، روى عنه القاسم بن محمد. ذكر الحسن الحلواني قال : حدثنا عثمان بن الهيثم، قال : حدثنا حنظلة، عن القاسم، ان سالما بن عبد الله قال : لو فاتني من الجمعة ركعة، ما زدت على أن أركع اليها ركعة أخرى. وكان سالم سريع الكلام، وذكر الحلواني، عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب قال : سمعت سالما يسئل عن التيمم فقال : ضربة للوجه، وضربة لليدين الى المرفقين - وكان سريع الكلام.

قال الحلواني : وحدثنا المعلى بن أسد، قال : حدثنا عبد العزيز ابن مختار، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، قال : قال لي عبد الله بن عمر : هل تدري لما سميت ابني سالما؟ قلت : لا ، قال : باسم سالم - مولى أبي (3) حذيفة، وهل تدري لم سميت ابني واقدا؟ قلت : لا قال : باسم واقد بن عبد الله اليربوعي (4). وهل تدري لم سميت ابني عبد الله ؟ قلت : لا ، قال : باسم عبد الله بن رواحة.

حدثنا عبد الرحمان بن يحيى، حدثنا أحمد بن سعيد، قال : حدثنا ابن الاعرابى، حدثنا أبو داود، قال : قرأ علي الحرث بن مسكين

---

1) ذكر الحسن الحلوان أ ش . وذكر الحلواني : ض.
4) وذكر ض ش، ذكر : أ.
5) سئل : أ ش، يسئل : ض. ضربة للوجه : أ ض - ش.
10) ابن حذيفة : أ. مولى ابى حذيفة : ض ش. وهو الصواب. وهل : أ ش، هل : ض.
11) اليربوعي... عبد الله : أ ش - ض. حدثنا : أ ش، وحدثنا : ض. قال : أ ش - ض.
14) الأعرابي قال : حدثنا . أ. الأعرابي حدثنا - تسقط (قال) : ض ش.

---

3) ابو عبد الله سالم بن معقل مولى ابى حذيفة، الصحابي الجليل.
انظر الاستيعاب 2/ 567.

4) هو واقد بن عبد الله التميمي اليربوعي الحنظلي، اسلم قبل دخول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دار الارقم، قتل عمرو بن الحضرمي، فكان اول قاتل من المسلمين، وعمرو بن الحضرمي هذا، اول قتيل من المشركين، شهد بدرا وأحدا، والمشاهد كلها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم.
انظر الاستيعاب 4/ 1550.

ـ وأنا شاهد ـ أخبركم ابن وهب، قال : أخبرني مالك، قال : ان فتيا ابن شهاب ووجه ما كان يأخذ به ـ الى قول سالم، وسعيد بن المسيب.

وتوفي سالم سنة ست ومائة بالمدينة، لم ينتقل عنها حتى مات فيها، وصلى عليه هشام بن عبد الملك، كان حج تلك السنة، ثم قدم المدينة زائرا، فوافق موت سالم، فصلى عليه. واختلف في موضع صلاته عليه ، فقال قوم : صلى عليه بالبقيع. ذكر ذلك الواقدي عن افلح بن حميد، وخالد بن القاسم. وقال آخرون: صلى عليه، في مسجد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم، ذكر ذلك ابن ابى خيثمة، عن موسى بن اسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن حميد الطويل، قال : صلينا على سالم بن عبد الله عند مسجد النبي ـ صلى الله عليه وسلم، ولم يختلفوا في سائر ما ذكرت لك ـ والله أعلم.

الا ان وهب بن جرير قال : توفي سالم سنة ثمان ومائة. وقال غيره : توفي : سنة ست ومائة، وكذلك قال ضمرة عن ابن شوذب: شهدت جنازة سالم بن عبد الله سنة ست ومائة، قال حمزة عن ابن شوذب : حج هشام بن عبد الملك سنة ست ومائةفمر بالمدينة فعاد سالم بن عبد الله، وكان مريضا، ثم انصرف، فوجده قد مات فصلى عليه، وذلك سنة ست ومائة (5).

---

(1) مالك قال ان أ ش. مالك ان ـ باسقاط (قال) : ض.

(5) واختلف : أ ش. فاختلف : ض.

(7) بمسجد : أ. في مسجد : ض ش.

(11) كثير : ض ش ـ أ. توفى : أ ض ـ ش.

قال ضمرة... ست ومائة : أ ـ ض ش. (بن شوذب) كذا في الأصل. ولعل الصواب ما أثبته : (عن ابن شوذب). ممحوة في ش.

---

5) انظر ترجمته في طبقات ابن سعد 5/195 ـ 201. وتهذيب التهذيب 3/ ص 436 ـ 438.

حديث أول لابن شهاب، عن سالم ـ مسند.

مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، (عن أبيه). ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة، رفع يديه حذو منكبيه، واذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود (1).

هكذا رواه يحيى عن مالك لم يذكر فيه الرفع عند الانحطاط الى الركوع، وتابعه على ذلك، جماعة من الرواة للموطأ عن مالك، منهم: القعنبي، وأبو مصعب، وابن بكير، وسعيد بن الحكم بن أبى مريم، ومعن بن عيسى، والشافعي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، واسحاق بن الطباع، وروح بن عبادة، وعبد الله بن نافع الزبيري، وكامل بن طلحة، واسحاق بن ابراهيم الحنيني، وأبو حذافة: أحمد بن اسماعيل، وابن وهب ـ في رواية ابن أخيه عنه، ورواه ابن وهب، وابن القاسم، ويحيى ابن سعيد القطان، وابن أبي أويس، وعبد الرحمان بن مهدي، وجويرية ابن أسماء، وإبراهيم بن طهمان، وعبد الله بن المبارك، وبشر بن عمر، وعثمان بن عمر (2)، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وخالد بن مخلد،

---

2) عن ابيه: ض ـ أ. والذي في التجريد ص 140 ـ (عن ابيه عبد الله بن عمر) ممحوة في ش.

7) من الرواة: أ ش. رواة: ض.

13) القطان: أ ش ـ ض.

15) عثمان بن عمر: ض ش. عثمان بن عمرو: أ ـ وهو تحريف.
التنيسي: ض ش العبسي: أ ـ وهو تصحيف.

---

1) الموطأ رواية يحيى ص 60، حديث 164، ورواية محمد بن الحسن ص 57، حديث 99.

2) ابو محمد عثمان بن عمر بن فارس بن لقيط العبدي.
انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 142/7.

ومكى بن ابراهيم، ومحمد بن الحسن الشيباني (3)، وخارجة بن مصعب، وعبد الملك بن زياد النصيبى، وعبد الله بن نافع الصائغ، وأبو قرة موسى بن طارق، ومطرف بن عبد الله، وقتيبة بن سعيد ، كل هؤلاء رووه عن مالك فذكروا فيه الرفع عند الانحطاط الى الركوع، قالوا فيه : ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ، كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة حذو منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

ذكر الدارقطني الطرق عن أكثرهم، عن مالك ـ كما ذكرنا ـ وهو الصواب. وكذلك رواه سائر من رواه عن ابن شهاب، وممن روينا ذلك عنه من اصحاب ابن شهاب : الزبيدي، ومعمر، والاوزاعي، ومحمد بن اسحاق، وسفيان بن حسين (4)، وعقيل بن خالد، وشعيب بن أبي حمزة، وابن عيينة، ويونس بن يزيد، ويحيى بن سعيد الانصاري، وعبد الله بن عمر، كلهم رووا هذا الحديث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابيه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم، كما رواه ابن وهب ومن ذكرنا معه من أصحاب مالك، وقد ذكرنا طرق هذا الخبر في غير هذا الكتاب، وتركنا الاسانيد عن هؤلاء في ذلك ههنا خشية الاطالة . وقال جماعة من اهل العلم ان اسقاط ذكر الرفع عند الانحطاط في هذا الحديث، اما أتى من مالك،

---

2) الضبي : أ. النصيبي : ض ش.
7) أكثر : ض ـ أ ش.
9) ومحمد بن اسحاق : أ ض. ومحمد واسحاق : ش. وسفيان : ض ش. وسعيد أ. وهو تصحيف.
15) هاهنا : أ ـ ض. ممحوة في ش.

---

3) انظر الموطأ بروايته ص 57.
4) ابو محمد سفيان بن حسن الواسطي. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 107/4.

وهو الذي كان ربما وهم فيه، لان جماعة حفاظا، رووا عنه الوجهين جميعا.

قال أبو عمر:

هذا الحديث أحد الاحاديث الاربعة التي رفعها سالم، عن أبيه، عن النبي - عليه السلام، وأوقفها نافع على ابن عمر، فمنها ما جعله من قول ابن عمر وفعله، ومنها ما جعله عن ابن عمر عن عمر، والقول فيها قول سالم، ولم يلتفت الناس فيها الى نافع، فهذا أحدها. والثاني: من باع عبدا وله مال، جعله نافع عن ابن عمر عن عمر - قوله (5). والحديث الثالث: الناس كإبل مائة، لا تكاد تجد فيها راحلة. (6) والرابع: فيما سقت السماء والعيون أو كان بعلا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر.(7)

وفي هذا الحديث من الفقه، رفع اليدين في المواضع المذكورة فيه، وذلك عند اهل العلم تعظيم لله وابتهال اليه، واستسلام له، وخضوع للوقوف بين يديه، واتباع لسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم.

واختلف العلماء في رفع اليدين في الصلاة، فروى ابن القاسم وغيره عن مالك أنه كان يرى رفع اليدين في الصلاة ضعيفا، الا في تكبيرة الاحرام وحدها، وتعلق بهذه الرواية عن مالك أكثر المالكيين، وهو قول

---

1) وهم: أ. اوهم: ض. ممحوة في ش.
5) واوقفها: ض ش. وارفعها: ض. عن ابن عمر: أ ض. على ابن عمر: ش - وهي الصواب.
7) فيها: ض ش. فيهما: أ.
8) مال: أ ش. ماله: ض.
13) رسوله: أ ش. رسول الله: ض.

---

5) رواه مالك في الموطأ. انظر ص: 421، حديث 1291.
6) أخرجه احمد والبخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.
7) رواه الجماعة.

الكوفيين : سفيان الثوري، وأبى حنيفة وأصحابه، والحسن بن حي ، وسائر فقهاء الكوفة، قديما وحديثا.

قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزى ـ رحمه الله ـ في كتابه في رفع اليدين من الكتاب الكبير : لا نعلم مصرا من الامصار ينسب الى أهله العلم قديما، تركوا باجماعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع في الصلاة، الا أهل الكوفة.

وروى ابن وهب، والوليد بن مسلم، وسعيد بن ابى مريم ، وأشهب، وأبو المصعب، عن مالك، أنه كان يرفع يديه على حديث ابن عمر ـ هذا إلى أن مات ـ فالله أعلم. وبهذا قال الأوزاعي، وسفيان بن عيينة، والشافعي، وجماعة أهل الحديث، وهو قول أحمد بن حنبل، وأبى عبيد، وأبى اسحاق بن راهويه، وأبى ثور، وابن المبارك، وابى جعفر محمد ابن جرير الطبري. وقال داود بن علي : الرفع عند تكبيرة الاحرام واجب، ركن من اركان الصلاة. واختلف أصحابه، فقال بعضهم : الرفع عند الاحرام والركوع والرفع من الركوع واجب. وقال بعضهم : لا يجب الرفع الا عند الاحرام، وقال بعضهم : لا يجب لاعند الاحرام، ولا غيره، لأنه فعله ولم يأمر به. وقال بعضهم ، هو كله واجب، لقول رسول الله : صلوا كما رأيتموني اصلي (8).

3/2) (قال أبو عبد الله ... لا نعلم) : أ ـ ض ش.

5) باجمعهم : ض ش. بإجماعهم : أ.

9) وبهذا : أ ش. بهذا : ض.

11) وابى جعفر : أ ـ ض ش.

14) من الركوع : ض ش. بين الركوع : أ.

16ـ15) وقال بعضهم لا يجب الرفع... ولم يأمر به : أ ش ـ ض.

---

8) رواه احمد والبخاري، ومر في ج 117/5 ـ ح رقم (7).

وذكر ابن خواز بنداد، قال، اختلفت الرواية عن مالك في رفع اليدين عند الخفض والرفع في الصلاة، فقال، يرفع في كل خفض ورفع - على حديث ابن عمر، عن النبي - عليه السلام، وقد قال، لا يرفع الا في تكبيرة الاحرام. وهذا قال، لا يرفع اصلا. قال، والذي عليه أصحابنا الرفع عند الاحرام لا غير. وحجة من ذهب مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك، ومذهب الكوفيين الموافقين له في ذلك، حديث البراء بن عازب، وحديث عبد الله بن مسعود - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة،ثم لا يرفع بعد.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال، حدثنا احمد بن زهير، قال، حدثنا أبو نعيم، قال، حدثنا موسى بن محمد الانصاري، عن يزيد بن ابى زياد، عن عبد الرحمان بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال، صليت خلف النبي - صلى الله عليه وسلم فكبر فرفع يديه حتى حاذى أذنيه في أول مرة - لم يزد عليها. قال أحمد بن زهير، سئل يحيى بن معين، عن يزيد بن أبي زياد، فقال، ليس بذاك (9).

4/1) وذكر ابن خواز بنداد... اصلا قال، أ. ويأتي بعد هذا بسطور في النسختين، ض ش. ومن هنا ابتدأ اختلاف النسختين، ض ش مع نسخة (أ). ففي (أ) زيادات لا توجد في غيرها. وهناك تقديم وتأخير في اكثر الصفحات. واستغرق ذلك نحو عشر صفحات. مما لم يمكنا معه اثبات الفروق. واكتفينا بمسايرة نسخة (أ) الأصل.

---

9) ابو عبد الله زياد بن ابي زياد القرشي الهاشمي مولاهم الكوفي، كان من أئمة الشيعة الكبار، قال فيه عبد الله بن احمد عن ابيه : ليس حديثه بذاك، وقال مرة : ليس بالحافظ، وعن ابن معين : ليس بالقوي.
(ت 130 هـ).
انظر تهذيب التهذيب 11/329 - 331.

وأخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال : حدثنا أحمد بن الفضل ابن العباس، قال : حدثنا محمد بن جرير، قال : حدثنا اسماعيل بن موسى الزاري، قال حدثنا شريك، عن يزيه بن أبي زياد، عن عبد الرحمان بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم : اذا افتتح الصلاة، رفع يديه حتى تحاذى أذنيه، ثم لا يعود (10)

قال أبو عمر :

قال محمد بن عبد الله بن نمير : لم يكن يزيد بن ابى زياد بالحافظ.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال : حدثني أبي، قال : حدثنا وكيع،عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمان بن الأسود، عن علقمة، قال : قال ابن مسعود : الا أصلي بكم صلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ؟ قال : فصلى، فلم يرفع يديه إلا مرة (11). وهذان حديثان معلولان عند أهل العلم بالحديث، مرفوعان عند أهل الصحة عندهم، وسنذكر العلة فيهما عنهم فيما بعد من هذا الباب ـ إن شاء الله.

وحجتهم أيضا، ما رواه نعيم المجمر (12)، وأبو جعفر القاري، عن أبى هريرة، أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ويكبر كلما خفض ورفع، ويقول : أنا أشبهكم صلاة برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم (13).

---

10) رواه ابو داود والدارقطني، واخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج 76/2، وانظر نيل الاوطار 186/2.

11) رواه أبو داود ج 173/1. والبيهقي 178/2.

12) في الاصل معمر، والصواب ما أثبته (نعيم).

13) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى 67/2.

قال أبو عمر :

وحجة من رأى الرفع عند كل خفض ورفع، حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب، وهو حديث ثابت، لا مطعن فيه عند أحد من أهل العلم بالحديث، ورواه عن النبي - صلى الله عليه وسلم، كما رواه ابن عمر ثلاثة عشر رجلا من الصحابة رحمهم الله. ذكر ذلك جماعة من المصنفين وأهل الحديث، منهم أبو داود، وأحمد بن شعيب، والبخاري، ومسلم، وغيرهم. وأفراد لذلك بابا أبو بكر أحمد بن عمر البزار (14) وصنف فيه كتابا أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي، وروى ذلك عن جماعة من الصحابة ، سنذكر منهم ما حضرنا ذكره عندهم، ولم يرو عن احد من الصحابة، ترك الرفع عند كل خفض ورفع ممن لم يختلف عنه فيه الا عبد الله بن مسعود وحده، وروى الكوفيون عن علي - رضي الله عنه مثل (15)، ذلك. وروى المدنيون عنه الرفع من حديث عبيد الله بن أبى رافع (16) عنه، وكذلك اختلف عن أبى هريرة، فروى عنه نعيم المجمر، وأبو جعفر القارى، انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة، وروى عنه عبد الرحمان بن هرمز الاعرج، أنه كان يرفع يديه اذا ركع ، واذا رفع رأسه من الركوع ؛ ورواية الاعرج مفسرة، ورواية نعيم مجملة محتملة للتأويل، لانه ليس فيها انه لم يرفع في غير الاحرام. وقوله : أنا اشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم ، انما حكاه عنه أبو سلمة وغيره في التكبير في كل خفض ورفع، ولا يقاس نعيم وأبو جعفر، بابى سلمة

---

14) في الاصل (عمرو البراء) والصواب عمر البزار. انظر في ترجمته تهذيب التهذيب 236/1.

15) رواه ابو بكر بن ابي شيبة في المصنف ج 236/1.

16) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى 74/2.

وقد مضى ذكر حديث ابي سلمة فيما مر من هذا الكتاب، وروى الرفع عند الخفض والرفع ايضا عن جماعة من التابعين بالحجاز والعراق والشام - يطول الكتاب بذكرهم، فذكر أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي اكثرهم، وذكر بعضهم ابن المنذر.

وذكرأبو بكرالأثرم عن أحمد بن حنبل، وغيره، من ذلك، ما أخبرناه عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال : حدثنا عبد الحميد بن احمد بن عيسى الوراق، قال : حدثنا الخضر بن داود، قال : حدثنا أبو بكر أحمد ابن محمد بن هانئ الاثرم، قال : حدثنا أحمد بن حنبل، قال : حدثنا اسماعيل بن علية، عن محمد بن اسحاق، عن الاعرج، قال : رأيت أبا هريرة يرفع يديه اذا ركع، واذا رفع رأسه من الركوع، قال : حدثنا أبو حذيفة، قال : حدثنا ابراهيم بن طهمان، عن ابى الزبير، قال : كان جابر بن عبد الله اذا كبر رفع يديه، واذا رفع رأسه من الركوع، رفع يديه . وزعم أن النبي - عليه السلام - كان يفعل (17) ذلك.

قال : وحدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا روح بن عبادة، عن زكريا بن اسحاق، عن ابى الزبير، قال : رأيت ابن عمر وابن الزبير (18) يرفعان أيديهما إذا ركعا وإذا رفعا. قال : وحدثنا أحمد بن حنبل، قال : حدثنا معاذ بن معاذ، وابن ابى عدى، وغندر، عن شعبة، عن قتادة، عن الحسن، قال : كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرفعون أيديهم في الصلاة إذا ركعوا وإذا رفعوا كأنها المراوح (19).

---

17) رواه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه 240/1، وانظر مصنف عبد الرزاق ج 64/2 - حديث 2502.

18) انظر مصنف ابن ابي شيبة 69/2 - حديث 2525.

19) رواه ابو بكر بن ابي شيبة في المصنف 235/1، والبيهقي في السنن 75/2.

قال وحدثنا أحمد، قال : حدثنا يحيى بن آدم ، عن ا بن المبارك، عن عكرمة بن عمار، قال : رأيت القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله يرفعان أيديهما إذا ركعا وإذا رفعا رؤسهما (20).

قال : وحدثنا سليمان بن حرث ، حدثنا حماد بن زيد، عن هشام ا بن الحسن، ومحمد بن سيرين، انهما كانا يرفعان أيديهما إذا كبرا وإذا ركعا وإذا رفعا.

قال محمد بن سيرين : هو من تمام الصلاة.

قال أبو بكر : وسمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول : حدثنا أبو النصر، عن الربيع بن صبيح، قال : رأيت عطاء، وطاوسا، ومجاهدا، والحسن، وا بن سيرين، ونافعا، وا بن ا بي نجيح، والحسن بن مسلم، وقتادة، يرفعون ايديهم عند الركوع وعند الرفع منه. قال : وسمعت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - يقول : رأيت معمر بن سليمان - ويحيى بن سعيد، وعبد الرحمان بن مهدي، واسماعيل بن علية، يرفعون ايديهم عند الركوع واذا رفعوا رؤسهم.

قال أبو عمر :

هذا يدلك من نقل الامام أحمد بن حنبل - رحمه الله - أن اهل الحجاز والشام والبصرة - يرفعون، ويشهد لما قاله أبو عبد الله المروزى أنه لا يعلم مصرا من امصار المسلمين لا يرفعون أيديهم في الصلاة في غير الافتتاح، الا أهل الكوفة.

---

20) انظر سنن البيهقي 2/ 75.

وروى عن ابى سعيد الخدرى، وأبى موسى الاشعرى، وأنس، وأبى الدرداء (21) أنهم كانوا يرفعون، وحسبك بما تقدم أنه لم يرو عن أحد من الصحابة ترك الرفع ممن لم يختلف عنه فيه الا ابن مسعود.

وحدثنا خلف بن قاسم، قال ، حدثنا أبو الميمون البجلى بدمشق، قال ، حدثنا أبو زرعة الدمشقي، حدثنا أبو مسهر، حدثنا عبد الله بن العلا بن زيد، عن عمرو بن مهاجر، عن عمر بن عبد العزيز، قال ، ان كنا لنؤدب عليها بالمدينة ـ يعنى اذا لم يرفعوا ايديهم في الصلاة. وقال عمر بن عبد العزيز في ذلك ، سالم قد حفظ عن أبيه.

قال أبو عمر :

أما حديث ابن مسعود عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم، أنه كان لا يرفع يديه في الصلاة الا مرة في أول شيء، فهو حديث انفرد به عاصم ابن كليب، واختلف عليه في ألفاظه. وقد ضعف الحديث أحمد بن حنبل وعلله ورمى (22) به. وقال وكيع : يقول فيه عن سفيان، عن عاصم بن كليب ـ ثم لا يعود. ومرة يقول : لم يرفع يديه الا مرة، وانما يقوله من قبل نفسه، لان ابن ادريس، رواه عن عاصم بن كليب، فلم يزد على أن قال كبر : ورفع يديه ثم ركع. ولفظه غير لفظ وكيع. وضعف احمد الحديث.

ذكره عبد الله بن احمد بن حنبل، عن أبيه ـ حدثناه عبد الوارث، عن قاسم في مصنفه، عن عبد الله. وذكره الاثرم وغيره، عن أحمد. وأما حديث البراء بن عازب في ذلك، فانه انفرد يزيد بن ابى زياد، عن

21) في نسختي ض و ش ـ زيادة وأبي الدرداء مثل ذلك سواء.

22) وقال ابن المبارك : لم يثبت عندى حديث ابن مسعود. انظر سنن البيهقي بحاشية «الجوهر النقي» لابن التركماني ج 2/79، ونيل الاوطار 2/187.

عبد الرحمان بن ابى ليلى، عن البراء، فرواه عنه الثقات الحفاظ. منهم : شعبة، والثورى، وابن عيينة، وهشيم، وخالد بن عبد الله الواسطى لم يذكر واحد منهم عنه فيه قوله : ثم لا يعود. وانما قاله فيه عنه من لا يحتج به على هؤلاء.

وحكى ابن عيينة عنه انه حدثهم به قديما، وليس فيه ثم لا يعود. ثم حدثهم به بعد ذلك ، فذكر فيه ثم لا يعود. قال فنظرته فاذا ملحق بين سطرين ـ ذكره أحمد بن حنبل والحميدى، عن ابن عيينة، وذكره أبو داود (23).

قال أبو عمر :

المحفوظ في حديث يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، عن البراء، كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : إذا افتتح الصلاة، رفع يديه في أول مرة.

وقال بعضهم : فيه مرة واحدة. واما قول من قال فيه : ثم لا يعود ـ فخطأ عند أهل الحديث.

وقال أبو داود : في حديث عاصم بن كليب، عن عبد الرحمان بن الأسود، عن علقمة، عن ابن مسعود، قال : ألا أصلى بكم صلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ؟ فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة.

هذا حديث يختصر من حديث طويل، وليس بصحيح على هذا المعنى (24).

وقال أبو بكر أحمد بن عمر البزار (25) : وهو حديث لا يثبت ولا يحتج به.

---

23) انظر سنن ابى داود ج 173/1.

24) نفس المصدر.

25) في الاصل (عمرو البراء) والصواب ما اثبته.

قال أبو بكر : سمعت البزار يقوله.

وحدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا سعيد بن عثمان، قال : سمعت محمد بن وضاح يقول : الاحاديث التي تروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في رفع اليدين ثم لا يعود ضعيفة كلها.

وقد احتج بعض المتأخرين للكوفيين ومن ذهب مذهبهم في رفع اليدين، بما حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا أبو بكر محمد بن بكار بن يزيد الدمشقي، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل بن علية القاضي بدمشق في شوال سنة اثنتين وستين ومائتين.. قال : حدثنا أبو معاوية الضرير، قال : حدثنا الاعمش، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة، قال : قال - رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة (26).

وهذا لاحجة فيه، لأن الذي نهاهم (27) عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم، غير الذي كان يفعله، لأنه محال أن ينهاهم (28) عما سن لهم، وانما رأى أقواما يعبثون بأيديهم ويرفعونها في غير مواضع الرفع فنهاهم عن ذلك.

وكان في العرب القادمين والأعراب من لا يعرف حدود دينه في الصلاة وغيرها، وبعث صلى الله عليه وسلم معلما، فلما رآهم يعبثون

---

26) رواه مسلم وابو داود.
انظر ذخائر المواريث 122/1، ونيل الاوطار 184/2.

27) في الاصل : نهاكم، ولعل الصواب ما اثبته (نهاهم).

28) في الاصل نهاكم، والصواب (نهاهم).

بأيديهم في الصلاة، نهاهم وأمرهم بالسكون فيها، وليس هذا من هذا الباب في شيء ـ والله أعلم.

وأماالروايةعن مالك(29)كما ذكرنا عنه مما يخالف رواية ابن القاسم، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أبو عبيدة ابن أحمد، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا أشهب بن عبد العزيز، قال : صحبت مالك بن أنس قبل موته بسنة، فما مات الا وهو يرفع يديه؛ فقيل ليونس : وصف اشهب رفع اليدين عن مالك، قال : سئل أشهب عنه غير مرة، فكان يقول : يرفع يديه اذا احرم . واذا اراد ان يركع، واذا قال : سمع الله لمن حمده.

قال يونس، وحدثني ابن وهب، قال : صحبت مالك في طريق الحج، فلما كان بموضع ـ ذكره يونس، دنت ناقتي من ناقته، فقلت يأبا عبد الله : كيف يرفع المصلى يديه في الصلاة، فقال : وعن هذا تسألني . ما أحب أن أسمعه منك، ثم قال : اذا أحرم، واذا أراد أن يركع، واذا قال : سمع الله لمن حمده.

قال أبو عبيدة : سمعت هذا من يونس غير مرة.

وفي المستخرجة من سماع أشهب وابن نافع من مالك قال : يرفع المصلى يديه اذا رفع رأسه من الركوع، وقال : سمع الله لمن حمده قال : وليس الرفع بلازم، وفي ذلك سعة.

وذكر الطبرى قال : حدثنا يونس بن عبد الأعلى . عن أشهب، عن مالك مثل ذلك، ويرفع من وراء الإمام لرفعه (30)إذا قال : سمع الله لمن حمده، قال : وليس رفع اليدين باللازم، وفي ذلك سعة. ـ

---

29) في الاصل (مالك بن مالك) ولعل الصواب ما أثبته ـ باسقاط (بن مالك).

30) في الأصل لرفعهم، وهل الصواب ما أثبته (لرفعه).

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا وهب بن مسرة، حدثنا ابن وضاح، قال : حدثنا ابو الطاهر احمد بن عمرو، قال : حدثنا ابن وهب، قال : رأيت مالك بن أنس يرفع يديه في كل خفض ورفع، أو قال : كلما خفض، ولم تزل تلك صلاته.

وحدثنا احمد، حدثنا احمد بن سعيد، قال : حدثنا أحمد بن خالد، وسعيد بن عثمان، أنهما سمعا يحيى بن عمر يقول : سمعت أبا المصعب الزهري يقول : رأيت مالك بن انس يرفع يديه اذا قال : سمع الله لمن حمده على حديث ابن عمر، قال أحمد بن خالد، وكان عندنا جماعة من علمائنا يرفعون أيديهم في الصلاة على حديث ابن عمر.

ورواية من روى ذلك عن مالك وجماعة لا يرفعون الا في الاحرام على رواية ابن القاسم، فما عاب هؤلاء على هؤلاء، ولا هؤلاء على هؤلاء.

وسمعت شيخنا أبا عمر أحمد بن عبد الملك بن هاشم (31) - رحمه الله يقول : كان أبو ابراهيم اسحاق بن ابراهيم شيخنا يرفع يديه كلما خفض ورفع - على حديث ابن عمر في الموطأ، وكان افضل من رأيت وأفقههم وأصحهم علما ودينا، فقلت له (32) : فلم لا ترفع أنت فنقتدي بك ؟ قال لي : لا أخالف رواية ابن القاسم، لأن الجماعة لدينا (33) اليوم عليها، ومخالفة الجماعة فيما قد ابيح لنا ليس من شيم الايمة.

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم الذي آخذ به في رفع اليدين، ان ارفع على حديث ابن عمر، قال : ولم يرو احد عن مالك مثل رواية ابن القاسم في رفع اليدين.

---

31) يعني ابن المكوى، انظر في ترجمته : جذوة المقتبس ص 123.

32) اي لابي عمر - كما في الاستذكار.

33) الكلمة غير واضحة في الاصل، ويمكن قراءتها (لدينا)، وفي الاستذكار (عندنا) والكلمتان بمعنى، وعبارة المؤلف في الكتابين متقاربة.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الحميد، حدثنا الخضر، حدثنا الاثرم، قال ـ حضرت أحمد بن حنبل ـ وقال له رجل غريب : رأيتك ترفع يديك اذا أردت الركوع، ونحن عندنا لا نفعل ذلك، أفتراه ينقص من الصلاة اذا لم نفعل ؟ فقال، ما أدري، أما نحن، فنفعله وهو الاكثر عندنا، وأثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وقال بعض أصحابه : له بكل إشارة عشر حسنات، بكل أصبع (34) حسنة.

قيل لأبي عبد الله ـ نذهب لرفع اليدين في القيام من اثنتين أيضا ؟ قال : لا، أنا أذهب إلى حديث سالم، عن أبيه، ولا أذهب إلى حديث وائل بن حجر، لانه مختلف في الفاظه، حديث عاصم بن كليب، خلاف حديث عمرو بن مرة.

قال الاثرم : وسمعته غير مرة يسأل عن رفع اليدين عند الركوع واذا رفع رأسه، قال : ومن شك في ذلك، كان ابن عمر اذا رأى من لا يرفع حصبه (35).

قال : وحدثنا أبو عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ قال : حدثنا الوليد بن مسلم، قال : سمعت زيد بن واقد قال : سمعت نافعا قال : كان ابن عمر اذا رأى رجلا لا يرفع يديه حصبه وأمره أن يرفع (36).

---

34) قال في نيل الاوطار : وهذا له حكم الرفع، لانه مما لا مجال فيه للاجتهاد. انظر ج 185/2.

35) حصبه : رماه بالحصباء : الحصى.

36) اخرجه البخاري في الجزء الذي الفه في رفع اليدين. انظر فتح الباري 362/2

قال أبو عبد الله، وقد روى غير واحد عن ابن لهيعة، عن عبد الله ابن هبيرة، عن مشرح (37) بن هاعان (38)، عن عقبة بن عامر، قال له : بكل اشارة عشر حسنات، قال : الا ان ابن المبارك قال : عن ابن لهيعة : عن مشرح، عن عقبة : ليس بين ابن لهيعة ومشرح أحد، ثم قال أبو عبد الله : هؤلاء يكرهون ذلك ـ كالمغتاظ ـ يعني اصحاب ابي حنيفة.

قال أبو بكر الأثرم، حدثنا علي بن أحمد بن القاسم الباهلي، قال : أخبرنا عبد الله بن وهب، قال : اخبرني عياض بن عبد الله الفهري، أن عبد الله بن عمر كان يقول : لكل شيء زينة، وزينة الصلاة التكبير ورفع الأيدي فيها.

قال : وحدثنا سعيد بن عبيد، قال : حدثنا ابن لهيعة، عن ابن عجلان، عن النعمان بن ابى عياش، قال : كان يقال لكل شيء زينة، وزينة الصلاة رفع الايدي عند الافتتاح، وحين يريد أن يركع، وحين يريد ان يرفع.

قال أبو عمر :

هذا يدلك على ان رفع اليدين ليس من أركان الصلاة، ولا من الواجب فيها، وأنه على ما قدمنا في أول الباب خضوع واستكانة واستسلام، وزينة الصلاة ـ كما وصفنا، وهو قول الجمهور، وقد روي عن الاوزاعي، وذهب الى ذلك الحميدي فيمن لم يرفع يديه على حديث ابن عمر : أن الصلاة فاسدة او ناقصة.

---

37) في الاصل مشروح، والصواب ما اثبته (مشرح).

38) ابو... المصعب مشرح بن هاعان المعافري المصري، توفى قريبا من سنة (120 هـ) .
انظر تهذيب التهذيب 155/10.

ورأى بعضهم عليه الاعادة، وليس هذا بصحيح عندنا لما ذكرنا، لان ايجاب الاعادة ايجاب فرض، والفرائض لا تثبت الا بحجة او سنة لا معارض لها، أو اجماع من الامة.

وقد ذكرنا فرائض الصلاة وسننها فيما تقدم من كتابنا هذا، ودللنا على ذلك من حديث أبى هريرة، وحديث رفاعة بن رافع بما أغنى عن ذكره ههنا.

وذكر الطبري، قال : حدثنا العباس بن الوليد بن يزيد، عن أبيه، عن الأوزاعي، قال : بلغنا أن من السنة فيما اجمع عليه علماء الحجاز والبصرة والشام، ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر لاستفتاح الصلاة، وحين يكبر للركوع ويهوى ساجدا، وحين يرفع رأسه من الركوع، الا أهل الكوفة، فانهم خالفوا في ذلك أمتهم (39). قيل للأوزاعي : فان نقص من ذلك شيئا ؟ قال : ذلك نقص من صلاته. وفيما أجاز لنا قاسم بن أحمد وعباس بن أصبغ، عن محمد بن عبد الملك بن أيمن، عن عبد الله (40) بن أحمد بن حنبل، قال : سمعت أبي يقول : من رفع يديه، فهو أفضل، قال : وكان يحيى ابن سعيد ـ وابن علية ويزيد بن هارون، يرفعون. قال : وكان ابن عيينة ربما فعله، وربما لم يفعله، قال : وينبغي لكل مصل أن يفعله، فانه من السنة. ومما يدل على أن رفع اليدين ليس بواجب، ما أخبر به الحسن عن الصحابة، ان من رفع منهم، لم يعب على من تركه.

---

39) أمتهم : أي طريقتهم.

40) في الاصل (عبيد الله)، والصواب ما اثبته (عبد الله).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن اصبع، حدثنا أحمد ابن محمد البرتي القاضي ببغداد، حدثنا أبو منمم، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، حدثنا محمد بن جحادة، حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر، قال : كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي، فحدثني وائل بن علقمة، عن ابي وائل بن حجر، قال : صليت خلف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم، فكان اذا دخل في الصلاة، كبر ورفع يديه، ثم التحف وادخل يديه في ثوبه، فاخذ شماله بيمينه، واذا اراد ان يركع، اخرج يديه من ثوبه، ثم رفعهما وكبر وسجد، ووضع وجهه بين كفيه، واذا رفع رأسه من السجود، رفع يديه فلم يزل يفعله كذلك حتى فرغ من صلاته، (41). قال محمد بن محجادة فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن، فقال : هي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعله من فعله، وتركه من تركه. ففي هذا الحديث دليل على أن منهم من تركه، ولم يعب عليه من فعله ـ والله أعلم.

قال أبو عمر :

زيادة وائل بن حجر في حديثه رفع اليدين بين السجدتين، قد عارضه في ذلك ابن عمر بقوله : وكان لا يرفع بين السجدتين، والسنن لا تثبت اذا تعارضت وتدافعت، ووائل بن حجر انما رآه اياما قليلة في قدومه عليه، وابن عمر صحبه الى ان توفي ـ صلى الله عليه وسلم، فحديث ابن عمر أصح عندهم، واولى ان يعمل به من حديث وائل بن حجر، وعليه العمل عند جماعة فقهاء الامصار، القائلين بالرفع.

---

41) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى بالفاظ مختلفة.
انظر ج 2/71 ـ 72.

قال أبو بكر الاثرم : قيل لاحمد بن حنبل : رفع اليدين من السجدتين، ـ فذكر حديث سالم عن ابن عمر، ولا يرفع بين السجدتين، ثم قال : نحن نذهب الى حديث ابن عمر. وقال الربيع عن الشافعي : كل تكبير كان في افتتاح أو في قيام ففيه رفع اليدين.

حدثنا خلف بن سعيد، قال : حدثنا عبد الله محمد، قال : حدثنا أحمد بن خالد، قال : حدثنا اسحاق بن ابراهيم، وأخبرنا اسحاق ابن الحسن بن علي البلخي، قال حدثنا الحسن بن محمد بن عبد الاعلى ابن محمد بن الحسن بن عبد الاعلى، قال : حدثنا جدى عبد الاعلى بن محمد، قال حدثني جدي الحسن بن عبد الاعلى، قالوا جميعا، أخبرنا عبد الرزاق، قال : أخبرنا داود (42) بن ابراهيم، قال : رأيت وهب بن منبه يرفع يديه في الصلاة اذا كبر، واذا ركع رفع يديه، واذا رفع راسه من الركوع رفع يديه، ولا يفعل ذلك في السجود (43). وكان طاوس مولى ابن عمر وأيوب السختياني يرفعون أيديهم بين السجدتين، وروى عن ابن عمر، أنه كان يرفع في كل تكبيرة، وما فعله مالك أصح عنه ـ ان شاء الله.

وقد أكثر أهل العلم بالكلام في هذا الباب، وأفرط بعضهم في عيب من لم يرفع، ولا وجه للاكثار فيه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن اصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا محمد بن زيد الرفاعي (44)، قال : حدثني داود بـن.

---

42) في الاصل (أبو داود) والتصويب من مصنف عبد الرزاق.

43) انظر مصنف عبد الرزاق ج 2/69 ـ حديث 2524.

44) ابو هشام محمد بن يزيد بن محمد بن رفاعة الرفاعي الكوفي، قاضي بغداد. (ت 247 هـ).

انظر تهذيب التهذيب 9/527.

يحيى بن يمان الثقة المأمون، عن ابن المبارك، قال : صليت الى جنب سفيان ـ وأنا أريد ان ارفع يدى اذا ركعت واذا رفعت، فهممت بتركه وقلت : ينهاني سفيان ثم قلت : شيء أدين الله به لا أدعه. ففعلت فلم ينهني. وروى عن ابن المبارك قال : صليت الى جنب ابى حنيفة، فرفعت يدى عند الركوع وعند الرفع منه. فلما انقضت صلاتي، قال لي : أردت ان تطير، فقلت له : وهل من رفع في الاولى يريد ان يطير ؟ فسكت.

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا احمد بن زهير، قال : حدثنا محمد بن يزيد، قال : حدثنا حفص بن غياث، قال سمعت سفيان الثوري يقول : اذا رأيت الرجل يعمل بعمل قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه.

قال أبو عمر :

اختلفت الآثار عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم، وعن الصحابة ومن بعدهم، في كيفية رفع اليدين في الصلاة. فروي عنه صلى الله عليه وسلم ـ أنه كان يرفع يديه مدا فوق أذنيه مع رأسه.

وروى عنه انه كان يرفع يديه حذو اذنيه. وروي عنه أنه كان يرفعهما الى صدره، وكلها آثار محفوظة مشهورة، واثبت شيء في ذلك عند أهل العلم بالحديث، حديث ابن عمر هذا، وفيه الرفع حذو المنكبين، وعليه جمهور الفقهاء بالامصار وأهل الحديث، وقد روي عن ابن عمر انه كان يرفع يديه في الاحرام حذو منكبيه، وفي غير الاحرام دون ذلك قليلا، وكل ذلك واسع حسن، وابن عمر روى هذا الحديث ـ وهو اعلم بتأويله ومخرجه.

وذكر الاثرم، قال : حدثنا أبو حذيفة، قال : حدثنا عكرمة بن عمار، قال : رأيت سالما، والقاسم، وطاوسا، وعطاء، ونافعا، وعبد الله بن الزبير، ومكحولا - يرفعون ايديهم في استفتاح الصلاة وعند الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع - حذو المنكبين، وكان احمد بن حنبل يختار ذلك.

قال أبو عمر :

وهو اختيار مالك، والشافعي، واصحابهما، وعليه العمل عند الجمهور. وأما قوله في هذا الحديث : اذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال : سمع الله لمن حمده - ربنا ولك الحمد، فان اهل العلم اختلفوا في الامام، هل يقول : سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ام يقتصر على سمع الله لمن حمده فقط. فذهب مالك وابو حنيفة، ومن قال بقولهما - الى أن الامام لا يقول : ربنا ولك الحمد، وانما يقول : سمع الله لمن حمده لا غير، وحجتهم في ذلك حديث الزهرى، عن انس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قوله في الامام اذا ركع فاركموا، واذا رفع فارفعوا، واذا قال : سمع الله لمن حمده، فقولوا : ربنا ولك الحمد، وقد تقدم هذا الحديث في باب ابن شهاب، عن انس من كتابنا (45) هذا.

وروى أبو صالح، عن أبى هريرة، عن النبى - صلى الله عليه وسلم مثله، وفيه دليل على ان الامام يقتصر على قول : سمع الله لمن حمده، والمأموم يقتصر على ربنا ولك الحمد.

وقال الشافعي وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وجماعة من أهل الحديث : يقول الامام : سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد. وقال مالك : يقولها المنفرد.

---

45) انظر التمهيد ج 6/148 - 150.

وحجتهم في ذلك، حديث ابن عمر هذا وما كان مثله. وممن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول، سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد. كما رواه ابن عمر وأبو هريرة من حديث ابن شهاب، عن ابى بكر بن عبد الرحمان بن الحرث بن هشام، وأبى سلمة، وعبد الرحمان بن عوف، عن أبى هريرة. ومن حديث أبى سعيد المقبري، عن ابى هريرة، ورواه أبو سعيد الخدري، وعبد الله بن أبى أوفى، كلهم رووا عن النبي - صلى الله عليه سلم - أنه كان يقول : سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد.

وأما المأموم : فقال مالك وأبو حنيفة، وأصحابهما، والثوري : لا يقول الماموم : سمع الله لمن حمده، وانما يقول : ربنا ولك الحمد فقط.

وقال الشافعي : يقول المأموم : سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، كما يقولها الامام والمنفرد تأسيا برسول الله - صلى الله عليه وسلم، واتباعا لفعل امامه. وفي حديث ابن شهاب : الزهرى، عن أنس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم، حجة لمالك في ذلك على الشافعي، وقد مضى ذكره في بابه من هذا الكتاب، فأغنى عن اعادته ههنا - والحمد لله.

حديث ثان لابن شهاب، عن سالم ـ مسند.

مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مر على رجل وهو يعظ أخاه في الحياء، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : دعه، فان الحياء من الايمان (1).

هكذا روى هذا الحديث كل من رواه عن مالك ـ فيما علمت في الموطأ وغيره بهذا الاسناد، الا رواية جاءت عن أبي مصعب الزهري، وعبد الله بن يوسف التنيسي ـ مرسلة، والصحيح عندنا ما في اسناده الإيصال، وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب عنه بهذا الاسناد، وأخطأ فيه جويرية عن مالك، فرواه عن مالك، عن الزهري، عن علي بن حسين. وقال محمد بن يحيى النيسابوري : وهم جويرية، وأظنه أراد : من حسن اسلام المرء، تركه ما لا يعنيه.

---

2) بن عمر : أ ش ـ ض.
6) رواه أ ش. روى هذا الحديث : ض. فيما علمت : أ ـ ض ش.
7) الزهري : أ ض ـ ش. التنيسي : أ ض. القعنبي : ش.
8) والصحيح ما في اسناده الايصال : أ. عندنا فيه متصلة : ض ش. وأخطأ : أ. فأخطأ : ض ش.
10) فرواه : أ ض. ورواه : ش.
11) ان : ض ش ـ أ.

---

1) موطأ مالك ـ رواية يحيى ـ حديث 1636.
والحديث أخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه.
انظر عون المعبود 4/399.

قال أبو عمر :

لا يصح فيه الا اسناد الموطأ، وكذلك رواه يحيى القطان وغيره عن مالك.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو علي : الحسين بن الفتح بن محمد بن عبد الله بن عبد السلام الأزدي ـ املاء، قال : حدثنا معاذ بن المثنى بن معاذ العنبري، حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا يحيى وهو القطان، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه عبد الله بن عمر، أن رجلا جعل يعظ أخاه في الحياء، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : دعه، فان الحياء من الايمان.

وحدثنا خلف بن القاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا سعيد بن ابى مريم، أخبرنا مالك، وسفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ مر على رجل من الانصار وهو يعظ أخاه في الحياء، فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : دعه، فان الحياء من الايمان.

وهكذا هذا الحديث بهذه الالفاظ المختصة عند مالك في رواية كل من رأينا روايته في الموطأ وغيره، عن مالك.

---

1) قال أبو عمر : ض وفي (أ) بياض.
2) يحيى : أ ض ـ ش.
10) الورد : أ. الوليد : ض ـ ش. خلف بن القاسم : أ ض. خلف ـ باسقاط (بن القاسم) : ش.
12) الزهري : أ. ابن شهاب : ض ش.
13) بن عمر عن عبد الله : أ. عن عبد الله ـ (باسقاط بن عمر) : ض ش.
14) له : أ ـ ض ش.
16) وهكذا : أ ـ ض ش المختصرة : ض ش المختصة : أ. عند مالك : أ ش. هكذا : ض.

وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب، الا أن عبد العزيز بن أبى سلمة (2)، زاد فيه عن ابن شهاب ألفاظا.

حدثنا أحمد بن فتح بن عبد الله، قال : حدثنا على بن فارس بن شجاع البغدادي أبو العباس بمصر، قال : حدثنا أبو جعفر محمد بن صالح، قال : حدثنا بشر بن الوليد الكندى، قال : حدثنا عبد العزيز بن ابى سلمة الماجشون، عن الزهرى، عن سالم، عن عبد الله بن عمر، قال : سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم رجلا يعاتب اخاه في الحياء يقول : انك لتستحي حتى انه قد أضربك . فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : دعه، فان الحياء من الايمان.

ومعنى هذا الحديث ـ والله اعلم ـ ان الحياء يمنع من كثير من الفحش والفواحش، ويشتمل على كثير من أعمال البر، وبهذا صار جزءا وشعبة من الايمان، لانه وان كان غريزة مركبة في المرء، فان المستحي يندفع بالحياء عن كثير من المعاصي، كما يندفع بالايمان عنها ـ اذا عصمه الله . فكأنه شعبة منه، لأنه يعمل عمله. فلما صار الحياء والايمان يعملان عملا واحدا، جعلا كالشيء الواحد، وان كان الايمان اكتسابا، والحياء غريزة، والايمان شعب كثيرة.

حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الملك ـ رحمه الله ـ قال : حدثنا عبد الله بن مسرور، قال : حدثنا عيسى بن مسكين، قال : حدثنا محمد

---

7) يعاتب : أ. يعظ : ض. ممحوة في ش.
11) ويشتمل : أ. ويحمل : ض ش.
14) ولما : أ. فلما : ض ش.
16) (في هذا المعنى) : ض ـ أ ش.
17) رحمه الله : أ ـ ض ش.

---

2) يعني ابن الماجشون.

بن عبد الله بن سنجر الجرجاني، حدثنا أبو نعيم الفضل بن (دكيـــن)، قال : حدثنا سفيان الثورى، عن سهيل بن أبي صالح، عن عبد الله بن دينار، عن أبى صالح، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الايمان بضع وسبعون شعبة، أعظمها لا اله الا الله، وأدناها : اماطة الاذى عن الطريق، والحياء شعبة من الايمان (3).

وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن اصبغ : حدثنا جعفر بن محمد، حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح، (عن عبد الله بن دينار، عن أبى صالح)، عن أبى هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الايمان بضع وسبعون شعبة، أفضلها : لا إله إلا الله، وأدناها : اماطة الاذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان : حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد ابن اسماعيل الترمذي، : حدثنا أبو صالح : عبد الله بن صالح،حدثني الليث، قال : حدثني محمد بن العجلان. وأخبرنا أحمد بن محمد، حدثنا وهب بن مسرة، قال : حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن ابى شيبة، قال : حدثنا ابو خالد الاحمر، عن ابن العجلان، قالا جميعا : عن عبد

---

1) دكين : ض ش. مسكين : أ. وهو تصحيف.

3) (قول) : ض ـ أ ش.

7-6) تكررت كلمة (قال) في هذا السند في (ض) ش. وهي ساقطة في (أ). بن سلمة : أ ش . بن ابي سلمة : ض.

8) (عن عبد الله بن دينار. عن ابي صالح) : ض ش ـ أ.

11) حدثنا عبد الوارث : أ. وحدثنا عبد الوارث : ض.

15/11) تكررت كلمة (قال) في هذا السند في (ض) ش. وهي ساقطة في (أ). ماعدا : (قـال حدثني محمد بن المجلان).

13) وأخبرني : ض ش. وأخبرنا : أ. أحمد بن محمد : أ ش. محمد بن محمد : ض.

---

3) رواه اصحاب السنن الثلاثة.
انظر الفتح 58/1.

الله بن دينار، عن أبى صالح السمان، عن أبى هريرة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : الايمان ستون أو ـ (4) بضعة، أو أحد العددين ـ بابا، أعلاها : شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها : اماطة الاذى عن الطريق، والحياء من الايمان. ولما كان من لا يستحي راكبا الفواحش، مرتكبا للقبيح، لا يحجزه عن ذلك حياء ولا دين، كما قال : في النبوة الاولى : مكتوب اذا لم تستحي فاصنع ما شئت.

وقد روينا عن سعيد بن المسيب أنه قال : قلة الحياء كفر، وبعضهم يرفعه عنه، وهذا صحيح المعنى على الضد، لان من لا يستحي، لا يبالي من العار والمعاصي ما ياتي، كان المستحي من أجل حيائه مرتدعا عن الفواحش والعار والكبائر، فصار الحياء من الايمان، لان الايمان عندنا مع التصديق الطاعات وأعمال البر، ولذلك صار الخلق الحسن من كمال الايمان وتمامه على هذا المعنى، لان صاحبه يصبر، فلا يشفي غيظه بما يسخط ربه، ويحلم، فلا يفحش، ولا ينتصر بلسان ولا يد، ونحو هذا مما لا يخرج عن معنى ماوصفنا.

---

2) (شعبة) : ض ش ـ أ. مرتكبا للقبيح : أ ش ـ ض.
9/7) وقد روينا .. والمعاصي : أ ض ـ ش.
9) ما ياتي : أ ـ ض ش.
10) صار : أ فصار ض. ممحوة في ش.
14/11) لأن للايمان.. قالت نعم : أ ض ـ ش.
11) والطاعات.. أ. الطاعات.. ض.
14) عن معنى : أ. عما : ض.

---

4) رواه مسلم في صحيحه من طريق سهيل بن ابي صالح، عن عبد الله بن دينار ـ على التردد هكذا : بضع وستون، أو بضع وسبعون.
انظر الفتح 58/1.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا جعفر بن محمد، قال : حدثنا عفان، قال : حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، قال : سمعت أبا هريرة يقول ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : ان اكملكم ايمانا، احاسنكم أخلاقا ـ اذا فقهوا.

وحدثنا عبد الوارث، قال : حدثنا قاسم، قال : حدثنا محمد بن الجهم، قال : حدثنا عبد الوهاب، قال : اخبرنا محمد بن عمرو، عن ابى سلمة، عن ابى هريرة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : أكمل المومنين ايمانا، أحسنهم خلقا (5).

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل، قال : حدثنا الحميدي، قال : حدثنا سفيان، قال : حدثنا عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك (6)، عن ام الدرداء، عن أبى الدرداء، عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ انه قال : إن اثقل شيء في الميزان، خلق حسن، والله عز وجل يبغض الفاحش البذيء.

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال :

---

2) (المراى) : ض ـ أ.
3) رسول الله : أ. النبي : ض
11) مملك : أ. مالك : ض. انه : أ ـ ض.

---

5) اخرجه أبو داود والترمذي.
انظر تيسير الوصول 23/2.

6) هو يعلى بن مملك ـ بوزن جعفر ـ حجازي، ذكره ابن حبان في الثقات.
انظر تهذيب التهذيب 105/11.

سمعت القاسم بن أبى بزة (7) يحدث عن عطاء الكيخاراني، عن أم الدرداء، عن أبى الدرداء؛ أو عن ام الدرداء، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال : ما شيء اثقل في الميزان من الخلق الحسن. (8) ورواه ميمون بن مهران، عن أم الدرداء قال لها : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : نعم.

قال أبو عمر :

القول في الايمان عند أهل السنة ـ وهم أهل الاثر من المتفقهة والنقلة، وعند من خالفهم من أهل القبلة، في العبارة عنه اختلاف، وسنذكر منه في هذا الباب، ما فيه مقنع وهداية لأولى الألباب.

أجمع اهل الفقه والحديث على ان الايمان قول وعمل، ولا عمل الا بنية، والايمان عندهم يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، والطاعات كلها عندهم ايمان، الا ما ذكر عن ابى حنيفة وأصحابه، فانهم ذهبوا الى أن الطاعات لا تسمى ايمانا، قالوا : انما الايمان التصديق والاقرار، ومنهم من زاد : والمعرفة، قالوا : وهو المعروف من لسان العرب ومن ألسنة المجتمع عليه، الا ترى الى قول الله ـ عز وجل ـ حاكيا عن بنى يعقوب عليه السلام :((وما أنت بمومن لنا ـ ولو كنا صادقين (9)))، أي :

---

1) بزة : ض. قرة : أ. وهو تحريف.

16/1) القول في الايمان... لاولى الالباب : أ. الكلام في الايمان على اختلاف منتحلى دعوة الاسلام يطول. ولا سبيل الى ايراده ههنا على شرطنا. وسنذكر ما عليه جماعة اهل السنة ـ ان شاء الله : ض.

15) عليها : ض. عليه : أ. ممحوة في ش. حاكيا : ض ش. كنى : أ.

---

7) أبو عبد الله القاسم بن أبي بزة، ثقة قليل الحديث. (تـ 124 هـ).
انظر تهذيب التهذيب 310/8.

8) رواه ابو داود والترمذي. وقال : حسن صحيح.
انظر : عون المعبود 400/4، وذخائر المواريث 161/3.

9) الاية : 17 ـ سورة يوسف.

بمصدق لنا. قالوا : وانما أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم حين بعثه الى الخلق ان يدعوهم الى الايمان به، ولهم الجنة على ذلك، فدعاهم الى شهادة أن لا اله الا الله، وان محمدا رسول الله، يقولون ذلك ويقرون به ويصدقونه فيما جاء به، فكان كل من قال ذلك وصدق به، مومنا مستكمل الإيمان، ثم نزلت الفرائض بعد ذلك، وكل من مات من الصحابة قبل نزول الفرائض وقبل عملها، كان مومنا ـ لا محالة ـ كامل الايمان؛ قالوا : فالطاعات لا تسمى ايمانا، كما ان المعاصي لا تسمى كفرا، وذكر بعضهم حديث النبي ـ عليه السلام ـ اذ سئل عن الايمان فقال : أن تومن بالله وملائكته وكتبه ورسله، والبعث بعد الموت.

واحتجوا من الآثار المرفوعة الى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ذلك، بما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن اصبغ، قال : حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر، وأحمد بن زهير بن حرب، قالا : حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، قال : أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب، قال : اخبرني محمود بن الربيع، أنه سمع عتبان بن مالك يقول : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكر الحديث في قصة مالك بن الدخشم (10) بطوله. وفيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم

---

3) رسول الله : أ. عبده ورسوله : ض. عبد الله ورسوله : ش.

6) لا محالة : أ ـ ض ش. وكتب في هامش نسخة (ض) (لا محالة). وعليها علامة (خ).

7) من بدأ أضطراب النسختين : ض ش. واختلف مع (أ) اختلافا بينا. ففي (أ) زيادات وتقديم وتأخير. واستغرق ذلك نحو عشر صفحات. مما لم يمكنا معه اثبات الفروق ـ معتمدين على نسخة الأصل (أ).

---

10) هو مالك بن الدخشم ـ بضم الدال المهملة والشين المعجمة، بينهما خاء معجمة ـ بن عوف الانصاري، الاوسي، صحابي شهد بدرا واحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسل الله ـ صلى الله عليه وسم.

انظر في ترجمته طبقات ابن سعد 3/549، والاستيعاب 1350، والاصابة 6/23

قال : الا تراه قال لا إله إلا الله - يبتغي بها وجه الله. فقالوا : الله ورسوله أعلم، أما نحن، فوالله ما نرى (وجهه (11) وحديثه) الا الى المنافقين، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : فان الله قد حرم على النار أن تأكل من قال : لا إله إلا الله - يبتغي بها وجه الله (12). قال ابن شهاب : ولكنا ادركنا الفقهاء وهم يرون ان ذلك كان قبل أن تنزل موجبات الفرائض، فان الله قد أوجب على أهل هذه الكلمة التي ذكرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم، وذكر النجاة بها، فرائض في كتابه، فنحن نخشى ان يكون الامر قد صار اليها، فمن استطاع ان لا يغير، فلا يغير.

وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن الزهرى قال : حدثني محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : لن يوافى عبد يوم القيامة وهو يقول لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله، الا حرمه الله على النار (13). قال الزهرى، ثم نزلت بعد ذلك فرائض وأمور، نرى الآخر انتهى اليها، فمن استطاع أن لا يغير، فلا يغيره. وهذا الحديث قد رواه أنس بن مالك، عن محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك - بمعناه، وهو في رواية الصحابة عن التابعين، والكبار عن الصغار. وهذا المعنى ايضا رواه انس بن مالك، عن معاذ بن جبل : حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن اصبغ، حدثنا بكر بن حماد، حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن

---

11) كلمات لم تتبين لنا قراءتها في الاصل، فأتممناها من حديث عتبان في مسند احمد.

12) اخرجه احمد في المسند ج 4/ 44.

13) اخرجه احمد في المسند ج 4/ 44، وج 5/ 449.

مالك، عن معاذ بن جبل، قال : لبيك يارسول الله وسعديك - قالها ثلاثا - قال : بشر الناس أنه من قال : لا إله إلا الله، دخل الجنة (14)

وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن اصبغ، حدثنا عبد الله بن روح، حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا شعبة، عن قتادة، قال : سمعت أنس ابن مالك يحدث عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من شهد ان لا إله إلا الله، وان محمدا رسول الله، دخل الجنة (15). ورواه عن معاذ ايضا جابر بن عبد الله، وعبد الرحمان بن سمرة، وعمرو ابن ميمون، وغيرهم، ورواه أبو ذر، وأبو الدرداء، فقالا : جميعا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم : وان زنى وان سرق (16).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن اصبغ، حدثنا احمد ابن محمد القاضي البرتي، واسحاق بن الحسن الحدبي، قالا : أخبرنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، قال : حدثنا عبد الوارث بن سعيد، عن الحسن المعلم، عن ابن بريدة، أن يحيى بن يعمر حدثه ان ابا الاسود الدؤلي، حدثه أن ابا ذر حدثه، قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من عبد قال : لا إله إلا الله ثم مات على ذلك، الا دخل الجنة، قلت : وان زنى وان سرق ؟ قال : وان زنى وان سرق على رغم أنف أبي ذر. (17) ولم يقل الحدبي وان زنى وان سرق الا مرة واحدة.

وحدثنا ابراهيم بن شاكر، حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، حدثنا محمد بن ايوب، حدثنا احمد بن عمر البزار، أخبرنا محمد بن

---

14) رواه البخاري ومسلم. انظر الترغيب والترهيب 413/2.
15) رواه البزار، واخرجه السيوطي في الجامع الصغير.
انظر فيض القدير على الجامع الصغير ج 159/6.
16) رواه البخاري ومسلم والترمذي. انظر ذخائر المواريث 163/3.
17) اخرجه البخاري ومسلم. انظر نفس المصدر ج 164/3.

نعيم، حدثنا ابو هاشم المغيرة بن سلمة، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا الحسن بن عبيد الله، حدثنا زيد بن وهب، قال : سمعت ابا الدرداء يقول ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من مات لا يشرك بالله شيئا، دخل الجنة، قلت : وان زنى وان سرق ؟ قال : وان زنى وان سرق، قال : وان رغم انف أبي الدرداء (18).

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، ان قاسم بن أصبغ حدثهم قال : حدثنا بكر بن حماد، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا نعيم ابن حكيم، حدثنا أبو مريم، قال : سمعت أبا الدرداء يحدث عن النبي - عليه السلام - قال : ما من رجل يشهد أن لا إله إلا الله، ومات لا يشرك بالله، الا دخل الجنة، او لم يدخل النار، قلت : وان زنى وان سرق ؟ قال : وان زنى وان سرق، وان رغم انف أبي الدرداء.

واحتجوا أيضا بقول الله - عز وجل : ((ياأيها الذين آمنوا إذا جاءكم المومنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بايمانهن (19))). قال : ومعلوم أن امتحانهم إياهن، انما هو مطالبة لهن بالاقرار بالشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي جاءه بالامة السوداء، فقال له يارسول الله، ان على رقبة مومنة، فان كنت ترى هذه - يا رسول الله - مومنة اعتقها، فقال لها رسول الله : اتشهدين ان لا إله إلا الله، وأني رسول الله ؟ قالت : نعم، قال : أعتقها، فانها (20)

18) نسبه في ذخائر المواريث لابي ذر، ولم يذكره في احاديث ابي الدرداء. انظر ج 163/3.

19) الآية : 10 - سورة الممتحنة.

20) رواه مالك في الموطأ، واخرجه مسلم وابو داود والنسائي ومر قبل هذا بقليل.

مومنة، وقد ذكرنا هذا الخبر فيما تقدم من كتابنا هذا. (21) قالوا : فهذا هو الايمان المعروف في اللغة وصريح السنة الاقرار والتصديق، وأما فرائض الاعمال، فلا تسمى ايمانا، كما لا تسمى الذنوب كفرا، قالوا : ولما لم تكن المعصية كفرا، لم تكن الطاعة ايمانا؛ هذا يحمله ما عولوا عليه فيما ذهبوا من ذلك اليه.

وأما سائر الفقهاء من أهل الرأي والآثار بالحجاز والعراق والشام ومصر، منهم مالك بن أنس، والليث بن سعد، وسفيان الثورى والأوزاعى، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وداود بن علي، وأبو جعفر الطبرى، ومن سلك سبيلهم؛ فقالوا : الإيمان : قول وعمل، قول باللسان وهو الاقرار اعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح مع الإخلاص بالنية الصادقة، قالوا : وكل ما يطاع الله عز وجل به من فريضة ونافلة، فهو من الإيمان، والإيمان يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي؛ وأهل الذنوب عندهم مومنون غير مستكملى الإيمان من أجل ذنوبهم، وإنما صاروا ناقصى الإيمان بارتكابهم الكبائر، الا ترى إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يزنى الزاني حين يزنى وهو مومن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مومن (22) يريد مستكمل الإيمان، ولم يرد به نفي جميع الإيمان عن فاعل ذلك، بدليل الإجماع على توريث الزانى والسارق وشارب الخمر - إذا صلوا للقبلة، وانتحلوا دعوة الإسلام - من قرابتهم المومنين الذين آمنوا بتلك الأحوال، وفي إجماعهم على ذلك مع

---

21) انظر هذا الجزء حديث حادي عشر لابن شهاب عن سالم ص 113 ـ 115.

22) رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي .
انظر الترغيب والترهيب. ج 249/3.

إجماعهم على أن الكافر لا يرث المسلم. أوضح الدلائل على صحة قولنا : ان مرتكب الذنوب ناقص الإيمان بفعله ذلك، وليس بكافر - كما زعمت الخوارج في تكفيرهم المذنبين، وقد جعل الله في ارتكاب الكبائر حدودا، جعلها كفارة وتطهيرا - كما جاء في حديث عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم : فمن واقع منها شيئا - يعنى من الكبائر، وأقيم عليه الحد، فهو له كفارة، ومن لا فأمره إلى الله - إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه. وليس هذا حكم الكافر، لأن الله لا يغفر أن يشرك به و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء (23).

والايمان مراتب بعضها فوق بعض، فليس الناقص فيها كالكامل. قال الله عز وجلُ : ((انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم، واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا (24)). اي : انما المومن حق الايمان، من كانت هذه صفته ولذلك قال : ((اولئك هم المومنون حقا (25))).

ومثل هذه الآية - في القرآن كثير، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمومن من امنه الناس على دمائهم وأموالهم (26) ان هو المومن المسلم حقا. ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم - : اكمل المومنين ايمانا، احسنهم خلقا (27). ومعلوم

---

23) يشير الى قوله تعالى : ((ان الله لا يغفر ان يشرك به)) - الآية : 116 - سورة النساء.

24) الآية : 2 - سورة الانفال.

25) الآية : 4 - نفس السورة.

26) هذا الحديث مما انفرد به البخاري عن مسلم، واخرجه الترمذي، وقال فيه : حسن صحيح. انظر العارضة 93/10، والفتح 60/1.

27) رواه الترمذي والحاكم وقال : صحيح على شرطهما - الترغيب والترهيب للحافظ المنذري ج 403/3، و ص 409.

معمول انه لا يكون هذا اكمل، حتى يكون غيره انقص، وكذلك قوله، صلى الله عليه وسلم : اوثق عرى الايمان، الحب في الله والبغض في الله. وقوله : لا إيمان لمن لا صلاة له ولا من لا امانة له (28)، كل ذلك يدل على انه ليس بايمان كامل وان بعض الايمان اوثق عروة واكمل من بعض، كما قال ليس المسكين بالطواف عليكم الحديث (29) - يريد : ليس الطواف بالمسكين حقا، لان ثم من هو اشد مسكنة منه، وهو الذي لا يسأل الناس ويتعفف.

ويدلك على ذلك، قول عائشة، ان المسكين ليقف على بابي - الحديث (30). وروى مجاهد بن جبر وابو صالح السمان، جميعا عن عبد الله بن جمرة عن كعب قال : من احب في الله، وابغض في الله، واعطى في الله، ومنح لله، فقد استكمل الايمان (31)، ومن الدلائل على أن الايمان قول وعمل كما قالت الجماعة والجمهور، قول الله عز وجل : ((وما كان الله ليضيع إيمانكم (32)))، لم يختلف المفسرون انه أراد صلاتكم الى بيت المقدس، فسمى الصلاة ايمانا، ومثل هذا قوله : ((ليس

---

28) رواه الطبراني بلفظ : لا ايمان لمن لا امانة له، ولا صلاة لمن لا طهور له. انظر الترغيب والترهيب 381/1.

29) انظر التمهيد ج 238/4 - ح - رقم (1).

30) يروى بهذا اللفظ عن ام بجيد. انظر التمهيد ج 299/4.

31) ورواه أبو داود عن أبى أمامة مرفوعا: من أحب لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله، فقد استكمل الايمان.
انظر الفتح 52/1.

32) الآية : 143 - سورة البقرة.

البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر)) ـ الآية، إلى قوله : ((أولائك هم المتقون (33))).

وأما من السنة . فكثير جدا، من ذلك . قوله صلى الله عليه وسلم : بني الاسلام على خمس : شهادة ان لا إله إلا الله، واقام الصلاة، وايتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان. (34) وقد كان معاذ بن جبل يقول لأصحابه : تعالوا بنا ساعة نؤمن : أن نذكر الله. فجعل ذكر الله من الايمان، ومثل هذا، حديث طلحة بن عبيد الله، أن اعرابيا سأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الاسلام، فقال : خمس صلوات ـ الحديث. (35) ويأتي في باب مالك، عن عمه أبي سهيل، إن شاء الله.

حدثنا محمد بن عبد الملك . حدثنا عبد الله بن مسرور، حدثنا عيسى بن مسكين، حدثنا محممد بن عبد الله بن سنجر، حدثنا الحجاج ابن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة (36)، عن رجل . عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : اسلم، قال : وما الاسلام ؟ قال : أن تسلم قلبك لله، وأن يسلم المسلمون من لسانك ويدك، قال : فأي الاسلام أفضل ؟ قال : الايمان، قال : وما الايمان ؟ قال : أن تومن بالله وملائكته وكتبه ورسوله، والبعث بعد الموت. قال : فأي

---

33) الاية : 177 ـ نفس السورة.

34) اخرجه احمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي ذكره السيوطي في الجامع الصغير.
انظر فيض القدير على الجامع الصغير 208/3.

35) اخرجه مالك في الموطأ، والبخاري ومسلم وابو داود والنسائي.
انظر ذخائر المواريث ج 274/1 ـ 275.

36) ابو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي البصري، احد الاعلام الحفاظ. قال فيه ايوب السختياني : كان ـ والله ـ من الفقهاء ذوى الالباب. (ت 104 هـ).
انظر جامع الترمذي بشرح عارضة الاحوذي 83/10، وتذكرة الحفاظ 94/1.

الاعمال أفضل ؟ قال ، الهجرة. قال ، وما الهجرة ؟ قال ، أن تهجر السوء، قال ، فأي الهجرة أفضل ؟ قال ، أن تجاهد المشركين اذا لقيتهم ثم لا تغل ولا تجبن.

وكذلك رواه حماد بن زيد عن أيوب، كما رواه حماد بن سلمة سواء بالشهادة. ورواه عن حماد بن زيد ـ جماعة من أصحابه، منهم ، أبو عمر الضرير، ومؤمل بن اسماعيل، وسليمان بن حرب، وغيرهم. وهذا لفظ حديث مؤمل، عن حماد بن زيد، قال ، كلمت أبا حنيفة في الارجاء، فجعل يقول وأقول ، فقلت له ، حدثنا أيوب عن أبي قلابة.قال، حدثني رجل من أهل الشام عن أبيه ـ ثم ذكر الحديث سواء إلى آخره، قال حماد ، فقلت لابي حنيفة ، الا تراه يقول ، أي الاسلام أفضل ؟ قال ، والايمان ؟ ثم جعل الهجرة والجهاد من الايمان. قال ، فسكت أبو حنيفة، فقال بعض أصحابه الا تجيبه يا ابا حنيفة ؟ قال ، لا أجيبه ـ وهو يحدثني بهذا عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم. وفي رواية مؤمل وغيره في هذا الحديث عن حماد بن زيد، قال ، كنت بمكة مع أبي حنيفة، فجاءه رجل فسأله عن الايمان، وعن الاسلام، فقال ، الاسلام والايمان واحد، فقلت له ، يا أبا حنفة، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة ـ وذكره.

قال أبو عمر :

أكثر أصحاب مالك على ان الاسلام والايمان شيء واحد، ذكر ذلك ابن بكير في الاحكام، واحتج بقول الله عز وجل ، ((فأخرجنا من كان فيها من المومنين، فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين. (37))) ـ أي غير بيت منهم.

37) الآية ، 36 ـ سورة الذاريات.

قالوا : وأما قوله جل وعز : ((قالت الاعراب : آمنا. قل لم تومنوا ولكن قولوا : أسلمنا (38))) فأسلمنـــا ـ هنا بمعنـى : استسلمنـــا مخافة السنان والقتل. كذلك قال مجاهد وغيره. قال اسماعيل : والدليل على ذلك في الآية. قوله : ((ولما يدخل الايمان في قلوبكم)). قال قتادة : ليس كل الاعراب كذلك. لان الله قال : ((ومن الاعراب من يومن بالله واليوم الآخر، ويتخذ ما ينفق قربات عند الله (39))) ـ الآية.

وأما الاحاديث في معنى حديث أبى قلابة المذكور في أن الاسلام وصف بغير ما وصف به الايمان. فكثيرة جدا. منها : ما حدثنا أبو عبد الله محمد بن خليفة ـ رحمه الله ـ قال ، حدثنا محمد بن الحسين، قال : حدثنا جعفر بن محمد الفريابى، قال : حدثنا اسحاق بن راهويه. قال : حدثنا النضر بن شميل ، قال : حدثنا كهمس بن الحسن، قال ، حدثنا عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، أنه سمع عبد الله ابن عمر يقول : حدثني عمر بن الخطاب، قال : بينما نحن عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اذ طلع علينا رجل: شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس الى النبي ـ عليه السلام فاسند ركبته الى ركبته، ووضع كفيه على فخذيه، ثم قال : يامحمد، أخبرني عن الاسلام ؟ قال : الاسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتوتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت ـ ان استطعت اليه سبيلا . قال : صدقت، فعجبنا أنه يسأله ويصدقه، قال : فأخبرني عن الايمان ؟ قال : ان تومن

---

38) الآية : 14 ـ سورة الحجرات.

39) الآية : 99 ـ سورة التوبة.

بالله وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره. قال : صدقت ، فعجبنا أنه يسأله ويصدقه ـ وذكر تمام الحديث. (40) وأنـــا اختصرت منه صدرا ليس في معنى هذا الباب.

وروي هذا الحديث، عن عبد الله بن بريدة، كما رواه كهمس، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عمر، عن عمر ـ جماعة، منهم : عبد الله بن عطاء، ومطر الوراق، وعثمان بن غياث، والجريرى، وعطاء بن السائب.

ورواه سليمان بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عمر، عن النبي ـ عليه السلام ـ معنى حديث عبد الله بن بريدة سواء، الا أنه جعله من مسند ابن عمر ـ لم يذكر عمر، رواه عن سليمان بن بريدة علقمة بن مربد وغيره، ورواه اسحاق بن سويد، وعلي بن زيد، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عمر، مثله معناه ـ لم يذكرا عمر.

وقد روى المطالب بن زياد، عن منصور، عن عطاء بن أبى رباح، عن ابن عمر مثله سواء ـ مسندا بتمامه ـ لم يذكر عمر. ورواه عبد الملك ابن قدامة الجمحي، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، مثله.

وروي من حديث المغيرة، عن أبى هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. وقد ذهبت طائفة من أهل الحديث الى أن الايمان والاسلام، معنيان بهذا الحديث وما كان مثله. وبحديث ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبى وقاص، عن ابيه، أن رسول الله ـ صلى الله عله وسلم ـ قسم قسما، فأعطى قوما، ومنع بعضهم، قال : فقلت : يارسول الله، أعطيت فلانا وفلانا، ومنعت فلانا، والله اني لا اراه مومنا، فقال : لا تقل مومنا، ولكن قل مسلما (41).

---

40) اخرجه الخمسة الا البخاري،
انظر تيسير الوصول 13/1.

41) رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي.
انظر ذخائر المواريث 237/1.

روي هذا الحديث عن ابن شهاب ـ جماعة. منهم : معمر، وابن ابي ذئب، وصالح بن كيسان، وابن أخي ابن شهاب، بالفاظ مختلفة ومعنى واحد. قال : وقال معمر : قال ابن شهاب : ((قالت الاعراب آمنا : قل لم تومنوا، ولكن قولوا أسلمنا)). قال ابن شهاب : فيرى أن الإسلام الكلمة، والايمان العمل، وهذا الذي قاله ابن شهاب ان الاسلام الكلمة، والايمان العمل ـ خلاف ما تقدم من الآثار المرفوعة في الاسلام، وما بني عليه ـ على ما مضى في هذ الباب، لان هذا يدل على ان الاسلام العمل، والايمان الكلمة، الا ان في تلك الاحاديث كلها في الاسلام : شهادة ان لا إله إلا الله، وان محمدا رسول الله فعلى هذا خرج الكلام ابن شهاب ـ والله اعلم ـ على ايقام الصلاة، وايتاء الزكاة، وصوم رمضان، والحج. والمعنى في ذلك كله متقارب، الا ان الذي عليه جماعة اهل الفقه والنظر، ان الايمان والاسلام سواء، بدليل ما ذكرنا من كتاب الله عز وجل قوله : ((فأخرجنا من كان فيها من المومنين، فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين (42))). وعلى القول بأن الايمان هو الاسلام، جمهور اصحابنا وغيرهم من الشافعيين والمالكيين، وهو قول داود وأصحابه، وأكثر أهل السنة والنظر، المتبعين للسلف والأثر.

وقد روى ، عن ابي جعفر محمد بن علي بن حسين ـ رضي الله عنهم ـ أنه قال : هذا الايمان ودور دارة، وهذا الاسلام ودور دارة خلف الدارة الاولى؛ قال : فاذا أذنبنا، خرجنا من الدارة الى الاسلام، واذا أحسنا، رجعنا الى الايمان، فلا نخرج من الاسلام الى الشرك. وقال بهذا : طوائف من عوام أهل الحديث، وهو قول الشيعة، والصحيح عندنا ما

42) الآية : 35 ـ سورة والذاريات.

ذكرت لك، وهو كله متقارب المعنى، متفق الاصل، وربما يختلفون في التسمية والالقاب، ولا يكفرون احدا بذنب، الا أنهم اختلفوا في تارك الصلاة وهو مقر بها، فكفره منهم من ذكرنا قوله في باب زيد بن اسلم، عن بسر بن محجن. (43) وأبى الجمهور أن يكفروه إلا بالجحد والانكار، الذي هو ضد التصديق والاقرار، على ما ذكرنا هناك ـ والحمد لله.

فهذا ما بين أهل السنة والجماعة في الايمان، وأما المعتزلة، فالايمان عندهم جماع الطاعات، ومن قصر منها عن شيء، فهو فاسق : لا مومن ولا كافر، وسواهم المتحققون بالاعتزال أصحاب المنزلة بين المنزلتين، ومنهم من قال في ذلك بقول الخوارج : المذنب كافر غير مومن، الا ان الصفرية تجعله كالمشرك، وتجعل دار المذنب المخالف لهم دار حرب ؛ وأما الاباضية فتجعله كافر نعمة، ولكنهم يخلدونه في النار ـ ان لم يتب من الكبيرة، ولا يستحلون ماله كما يستحله الصفرية، ولهم ظواهر آيات يبرهنون بها قد فسرتها السنة، وقد مضى على ما فسرت السنة في ذلك علماء الامة.

روينا عن جابر بن عبد الله ـ صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ أنه قيل له : أكنتم تعدون شيئا من الذنوب كفرا أو شركا أو نفاقا ؟ قال : معاذ الله، ولكنا نقول مومنين مذنبين، ولولا أن كتابنا هذا كتاب شرح معاني السنن الثابة في الموطأ، لحددنا الرد عليهم هنا، وقد أكثر العلماء من الرد عليهم وكسر أقوالهم، وكذلك أكثر أهل الحديث من رواية الآثار في الايمان، ومدار الباب كله عند جميعهم ـ على ما ذكرت لك، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلنا وإليه أنبنا (44).

43) انظر التمهيد ج 4/222 ـ 259.

44) الآية : 88 ـ سورة هود.

وأما الآيات التي نزع بها العماء في أن الايمان يزيد وينقص، فمنها قول الله عز وجل : ((فأما الذين آمنوا، فزادتهم ايمانا وهم يستبشرون (45))، وقوله ((فزادهم إيمانا ؛ وقالوا : حسبنا الله ونعم الوكيل (46))، وقوله : ((زادهم هدى وآتاهم تقواهم)) (47) ((وزدناهم هدى (48))، ومثل هذا كثير، وعلى أن الإيمان يزيد وينقص، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، جماعة أهل الآثار، والفقهاء أهل الفتوى بالامصار.

وقد روى ابن القاسم عن مالك أن الايمان يزيد، ووقف في نقصانه، وروى عنه عبد الرزاق، ومعمر بن عيسى، وابن نافع، وابن وهب ؛ أنه يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وعلى هذا مذهب الجماعة من أهل الحديث ـ والحمد لله.

حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا اسحاق بن ابراهيم، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا عبيد بن محمد الكشورى بصنعاء ؛ حدثنا سلمة بن شبيب، قال ؛ سمعت عبد الرزاق يقول ؛ سمعت سفيان الثوري، ومعمر، وابن جريج، ومالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، يقولون ؛ الايمان قول وعمل، يزيد وينقص. فقلنا لعبد الرزاق فما تقول أنت ؟ قال ؛ أقول الايمان قول وعمل، يزيد وينقص، فان لم أقل هذا، فقد ضللت اذا وما أنا ان المهتدين. (49) قال أحمد بن خالد ؛ وحدثنا عيسى بن محمد الكشوري،

---

45) الآية : 124 ـ سورة التوبة.

46) الآية : 173 ـ سورة آل عمران.

47) الآية : 17 ـ سورة محمد.

48) الآية : 13 ـ سورة الكهف.

49) اقتباس من قوله تعالى : «قد ضللت إذا وما أنا من المهتدين». الآية : 56 ـ سورة الأنعام.

قال : حدثنا محمد بن يزيد، قال : سمعت عبد الرزاق ـ وسئل عن الايمان فقال : أدركت اصحابنا : سفيان الثوري، وابن جريج، وعبد الله ابن عمر، ومالك بن أنس، ومعمر (بن راشد)، والاوزاعي، وسفيان بن عيينة ، يقولون :الايمان قول وعمل، يزيد وينقص. فقال له بعض القوم : فما تقول أنت يا أبا بكر ؟ قال : ان خالفتهم، فقد ضللت اذا وما انا من المهتدين.

قال أحمد : وحدثنا عبيد بن محمد، قال : حدثنا عبد الرزاق، قال : كان معمر، وابن جريج، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس ـ يكرهون أن يقولوا : أنا مستكمل الايمان على ايمان جبريل وميكائل.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، حدثنا عبدوس (50) بن ذي رقيبة، حدثنا ابراهيم بن المنذر،حدثنا معن بن عيسى، قال : سمعت مالك بن أنس ـ وسأله رجل عن الايمان فقال : الايمان قول وعمل.

حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا عبد الله بن مسرور، حدثنا عيسى بن مسكين، حدثنا ابن سنجر، حدثنا الحميدي، قال : حدثنا يحيى بن سليم، قال : سألت عشرة من الفقهاء عن الايمان، فقالوا : قول وعمل، سألت سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن جريج، وهشام بن حسان، ومحمد بن عمرو بن عثمان، وفضيل بن عياض، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن سالم الطائفي، والمثنى بن الصباح، ونافع بن عمر الجمحي، فكلهم قال لي : الايمان قول وعمل.

---

50) كذا في الأصل، وسماه في تهذيب التهذيب ـ عند ذكره من روى عن ابراهيم ابن المنذر ـ بالحجاج بن ذي الرقيبة. انظر ج 166/1.

قال الحميدي : وسمعت سفيان بن عيينة يقول : الايمان يزيد وينقص، فقال له أخوه ابراهيم بن عيينة لاتقل ينقص، فغضب، وقال : اسكت ياصبي، بل ينقص حتى لا يبقى منه شيء. وقال سفيان بن عيينة : نحن نقول : الايمان قول وعمل، والمرجئة تقول : الايمان قول، وجعلوا ترك الفرائض ذنبا بمنزلة ركوب المحارم، وليس كذلك ان ترك الفرائض من غير جهل ولا عذر كفر، وركوب المحارم عمدا من غير استحلال معصية، وبيان ذلك، أمر آدم وابليس، وذلك أن الله حرم على آدم الشجرة ونهاه عن الاكل منها . فأكل منها، فسماه عاصيا، وأمر ابليس بالسجود، فأبى واستكبر، فسمي كافرا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن اصبغ، قال : حدثنا احمد بن زهير، قال : حدثني ابي، قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عطاء بن السائب، قال : سأل هشام بن عبد الملك الزهري فقال : حدثنا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم، من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة - وان زنى وان سرق (51).

فقال الزهري : أين يذهب بك يا أمير المومنين ؟ كان هذا قبل الأمر والنهي. وفيما أجازنا عبد بن أحمد بن محمد الهروي واذن لي في روايته عنه، وكتبه إلي بخطه. - قال، أخبرنا أحمد بن عبدان، قال أخبرنا (أبو) يوسف يعقوب بن إبراهيم الدورقي (52)، قال : حدثنا عبد الله بن موسى، قال : أخبرنا مبارك بن حسان، قال : قلت لعطاء بن ابي رباح

---

51) اخرجه احمد والبخاري ومسلم، عن عبد الله بن مسعود - ذكره السيوطي في الجامع الصغير. انظر فيض القدير 226/6.

52) ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي البغدادي الحافظ الثقة. انظر تهذيب التهذيب 381/11.

ان في المسجد عمر بن ذر، ومسلم التحات (53)، وسالم الافطس، قال : وما يقولون ؟ قلت : يقولون من زنا وسرق وشرب الخمر وقذف المحصنات، وأكل الربا، وعمل بكل معصية، انه مومن كايمان البر التقي الذي لم يعص الله. فقال : أبلغهم ما حدثني أبو هريرة قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : لا يقتل القاتل حين يقتل وهو مومن، ولا يزني الزاني حين يزنى وهو مومن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مومن، ولا يختلس خلسة يشتهر بها وهو مومن. ـ قال عطاء : يخلع منه الايمان كما يخلع المرء سرباله، فإن رجع إلى الايمان تائبا، رجع إليه الإيمان (54) ـ إن شاء الله.

قال : فذكرت ذلك لسالم الافطس وأصحابه، فقالوا : وأين حديث أبى الدرداء : وان زنى وان سرق (55) ؟

قال : فرجعت إلى عطاء فذكرت ذلك له، فقال : قل لهم : أو ليس قد قال الله : ((ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله، يجد الله غفورا رحيما (56))).

فدخل فيه السارق وغيره، ثم نزلت الأحكام والحدود ـ بعد ـ فلزمته ولم يعذر في تركها. وقال ـ رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له (57).

---

53) لعله يعنى به مسلم بن صاعد التحات، يروى عن مجاهد، وثقه يحيى انظر لسان الميزان ج 29/6.

54) اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي.
انظر الترغيب والترهيب 268/3 ـ 269؛

55) وهو حديث أبى ذر كما أسلفنا.

56) الآية : 110 ـ سورة النساء.

57) رواه احمد وابن حبان. ذكره السيوطي في الجامع الصغير.
انظر فيض القدير.

وقال : الإيمان قيد الفتك (58)، لا يفتك مومن (59).

قال أبو عمر :

في الحياء أحاديث مرفوعة حسان، نذكر منها ههنا ـ ما حضرنا ذكره، حدثني أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال : حدثنا يزيد بن هارون، قال : أخبرنا أبو نعامة العدوى، عن حميد بن هلال، عن بشير بن كعب، عن عمران بن حصين، قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : الحياء كله خير (60).

قال بشير : فقلت إن منه ضعفا، وإن منه عجزا، فقال : أخبرتك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتجيبني بالمعاريض، لا احدثك بحديث ما عرفتك، فقالوا : يا أبا بجيد، انه طيب القراءة، وإنه وإنه... فلم يزالوا به، حتى سكن وحدث.

وحدثناه سعيد بن نصر، قال : حدثنا يزيد بن هارون، قال : حدثنا خالد بن رباح، قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : الحياء خير كله. فقال له رجل : انه يقال في الحكمة ان منه ضعفا. فقال عمر : أخبرك عن رسول الله وتحدثني عن الصحف (61).

---

58) اي يمنع من الفتك الذي هو القتل بعد الامان غدرا، كما يمنع القيد من التصرف.
وانظر النهاية (فتك).

59) رواه البخاري في التاريخ، وابو داود والحاكم في المستدرك عن ابي هريرة.
انظر فيض القدير على الجامع الصغير 3/186.

60) واه مسلم وابو داود ـ المرجع السابق 3/427.
وانظر الترغيب 3/398.

61) اخرجه البخاري ومسلم وابو داود.
انظر عون المعبود 4/400.

وحدثنا محمد بن عبد الملك، قال : حدثنا عبد الله بن مسرور، قال : حدثنا عيسى بن مسكين، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر، قال : حدثنا سعيد بن سليمان، قال : حدثنا هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحسن، عن أبى بكرة، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحياء من الإيمان (62).

وحدثنا محمد، حدثنا عبد الله، حدثنا عيسى، حدثنا ابن سنجر، حدثنا الحجاج، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : الحياء من الإيمان (63).

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، حدثنا أحمد بن زكرياء بن يحيى بن يعقوب المقدسي، حدثنا محمد بن حماد الطهراني، أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس، قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ماكان الحياء في شيء قط إلا زانه، وما كان الفحش في شيء قط إلا شأنه (64).

وروى وكيع، عن مالك، عن سلمة بن صفوان، عن يزيد (65) بن ركانة، عن أبيه، قال سمعت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : ان لكل دين خلقا، وخلق هذا الدين الحياء (66). ـ لم يروه عن مالك بهذا الاسناد إلا وكيع، وسنذكره في بابه من هذا الكتاب ـ إن شاء الله.

---

62) قال الترمذي : وفي الباب عن ابي بكرة . انظر عارضة الاحوذي 87/10.

63) رواه احمد وابن حبان في صحيحه، والترمذي وقال : حسن صحيح. انظر الترغيب 398/3.

64) اخرجه الترمذي وابن ماجه. انظر تيسير الوصول 23/2، والترغيب 399/3.

65) كذا سماه هنا (يزيد بن ركانة) ـ وهو الصواب، وجاء في الموطأ برواية يحيى (زيد بن طلحة بن ركانة) ـ انظر الاصابة 340/6، والزرقاني على الموطأ 257/4.

66) رواه مالك في الموطأ ص 651، حديث 1635، وانظر الاستيعاب 507/2.

حدثناه عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا علي بن الحسن الصفار، حدثنا وكيع.

وقال أبو سعيد الخدري : كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أشد حياء من عذراء في خدرها (67).

67) إلى هنا تنتهي نسخة (أ) فلم يبق معنا إلا نسختان : (ض) و (ش).

حديث ثالث لابن شهاب، عن سالم - مسند

مالك، عن ا بن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أ بيه، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا (1).

هكذا رواه جماعة الرواة، عن مالك - فيما علمت، إلا محمد بن عمرو الفزي، فانه ذكر فيه الظهر والعصر بعرفة، وزاد ألفاظا ليست في الموطأ عند أحد من الرواة : أخبرني محمد (2)، حدثنا علي بن عمر الحافظ (3)، حدثنا علي بن محمد بن أحمد المصري، حدثنا بكر بن سهل الدمياطي، حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا مالك بن أنس، عَن الزهري، عن سالم، عن ا بن عمر، قال : جمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة - لم يناد في واحدة منهما إلا بالإقامة، ولم يفصل بينهما تطوعا،ولا أثر (4) واحدة منهما، قلت : فما بال الاذان ؟ قال : إنما الأذان داع يدعو الناس

---

11) لم : ض، ثم : ش - وهو تصحيف.
2 3/ (إلا بالاقامة ... منهما) : ض - ش. داع : ض - ش.

---

1) انظر الموطأ رواية يحيى ص 276، حديث 908، ورواية محمد بن الحسن ص 165، وحديث 489.
والحديث أخرجه البخاري ومسلم، وأبو داود والنسائي.
انظر عون المعبود 136/2، - والزرقاني على الموطأ 359/2.
2) يعني به ابن عمروس، تقدمت ترجمته في ج 6 ص 186 - ح - رقم (2).
3) يريد به الحافظ الدارقطني.
4) أي عقب كل واحدة منهما.

إلى الصلاة، فمن يدعو وهم معه ؟ - لم يتابع عليه عن مالك، وزاد فيه قوم من أصحاب ا بن شهاب ألفاظا سنذكرها ونوضح القول في معانيها - إن شاء الله.

قال أبو عمر :

لاخلاف - علمته - بين علماء المسلمين من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الخالفين، - أن المغرب والعشاء، يجمع بينهما في وقت العشاء ليلة النحر بالمزدلفة لامام الحاج والناس معه.

واختلف العلماء فيمن لم يدفع مع الإمام على ما سنذكره - إن شاء الله. والمزدلفة هي المشعر الحرام، وهي جمع ثلاثة أسماء لموضع واحد، ومن الدليل على ان ذلك كذلك لامام الحاج والناس في تلك الليلة، قوله صلى الله عليه وسلم لأسامة بن زيد، الصلاة امامك (5) بالمزدلفة. وسنذكر هذا الحديث ووجه القول فيه، في باب موسى بن عقبة من كتابنا هذا - إن شاء الله تعالى.

واختلف العلماء في هيئة الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة على وجهين، احدهما : الاذان والإقامة، والآخر : هل يكون جمعهما متصلا لا يفصل بينهما بعمل، أم يجوز العمل بينهما بعمل مثل العشاء، وحط الرحال، ونحو ذلك.

واما اختلافهم في الاذان والإقامة، فإن مالكا وأصحابه يقولون : يؤذن لكل واحدة منهما ويقام بالمزدلفة، وكذلك قوله في الظهر والعصر بعرفة أيضا، إلا أن ذلك في أول وقت الظهر بإجماع. قال ا بن القاسم :

16/9)(والمزدلفة ... أم يجوز) : ض - ش. بعمل : ض - ش.
18) وأما : ض. فأما : ش.

---

5) رواه مالك في الموطأ. انظر ص 276 - حديث 909.

قال لي مالك في جمع الصلاتين بعرفة وبالمشعر الحرام، قال : لكل صلاة أذان وإقامة. وقال مالك : كل شيء إلى الأئمة. فلكل صلاة أذان وإقامة.

قال أبو عمر :

لا أعلم فيما قاله مالك في هذا الباب حديثا مرفوعا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بوجه من الوجوه، ولكنه روى عن عمر بن الخطاب من حديث إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن النعمان بن حميد - أبي قدامة، أنه صلاها مع عمر بالمزدلفة كذلك (6). واختلف فيه وليس بقوي الحديث. وروي عن ابن مسعود من حديث أبي إسحاق، عن عبد الرحمان بن يزيد، قال : خرجت مع عبد الله بن مسعود إلى مكة، فلما أتى جمعا (7) - صلى الصلاتين - كل واحد منهما بأذان وإقامة، ولم يصل بينهما شيئا. - رواه الثوري وشعبة وجماعة عن أبي إسحاق. والذي يحضرني من الحجة لمالك في هذا الباب من جهة النظر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - سن في الصلاتين بعرفة والمزدلفة - أن الوقت لهما جميعا وقت واحد. وإذا كان وقتهما واحدا وكانت كل واحدة تصلى في وقتها، لم تكن واحدة منهما أولى بالاذان والإقامة من الأخرى، لأن ليس

3_2) (وقال مالك ... وإقامة) : ض - ش.

8) بن حميد أبي قدامة : ش، بن حميد عن أبي قدامة : ض.

9) بقوى : ش، من قوى : ض.

---

6) ذكره ابن حزم في المحلى ج 144/7 - : (روينا من طريق سفيان الثوري، عن سماك بن حرب، عن النعمان بن حميد، أن عمر جمع بين الصلاتين بمزدلفة باذان وإقامة).

7) بفتح الجيم وسكون الميم : أي المزدلفة ، وسميت جمعا، لأن آدم اجتمع فيها مع حواء، أو لأنه يجمع فيها بين الصلاتين، أو لأن الناس يجتمعون فيها. انظر الفتح 270/4.

واحدة منهما فائتة تقضى، وإنما هي صلاة تصلى في وقتها، وكل صلاة صليت في وقتها، فسنتها أن يؤذن لها ويقام في الجماعة. وهذا بين - والله أعلم.

وقال آخرون أما الأولى منهما فتصلى بأذان وإقامة. وأما الثانية فتصلى بلا أذان ولا إقامة، قالوا ، وإنما أمر عمر بالتأذين للثانية. لأن الناس كانوا قد تفرقوا لعشائهم. فأذن ليجمعهم، قالوا ، وكذلك نقول نحن إذا تفرق الناس عن الإمام لعشاء أوغيره. أمر المؤذنين فأذنوا لجمعهم، وإذا أذن أقام. قالوا ، فهذا معنى ما روى عن عمر - رضي الله عنه، قالوا ، والذي روي عن ابن مسعود، فمثل ذلك أيضا.

وذكروا ما حدثناه محمد بن إبراهيم، قال ، حدثنا أحمد بن مطرف، قال ، حدثنا سعيد بن عثمان، قال ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال ، حدثنا سفيان، عن أبى إسحاق، عن عبد الرحمان بن يزيد (8)، قال ، كان ابن مسعود يجعل العشاء بالمزدلفة بين الصلاتين.

وذكر عبد الرزاق قال ، أخبرنا أبو بكر بن عياش، عن ابى إسحاق، عن عبد الرحمان بن يزيد، قال ، كنت مع ابن مسعود بجمع، فجعل بين المغرب والعشاء - العشاء، وصلى كل صلاة بأذان وإقامة. وذكر الطحاوي قال ، حدثنا ابن أبى داود، قال ، حدثنا أحمد بن يونس، قال

---

4) أما الأولى منهما فتصلى ، ش، الأولى منهما تصلى ، ض.

8/7) وإذا أذن أقام ، ش. فإذا أذن وأقام ، ض. وكتب بجانبها كلمة (كذا).

10) ابراهيم قال ، ض، ابراهيم قالا ، ش.

12/11) (قال حدثنا ... سفيان) ، ض - ش.

---

(8) صاحب ابن مسعود، انظر في ترجمته تهذيب التهذيب ج 6/299.

حدثنا إسرائيل، عن منصور (9)، عن إبراهيم ، عن الأسود، أنه صلـــى الصلاتين مرتين بجمع كل صلاة بأذان واقامة، والعشاء بينهما. وقال آخرون : تصلى الصلاتان جميعا بالمزدلفة بإقامة واحدة ولا يؤذن في شيء منهما.

واحتجوا بما رواه شعبة عن الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل، قالا : صلى بنا سعيد بن جبير بإقامة ـ المغرب ثلاثا، فلما سلم، قام فصلى ركعتي العشاء، ثم حدث عن ابن عمر أنه صنع بهم في ذلك المكان مثل ذلك.

وحدث ابن عمر، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صنع بهم في ذلك المكان مثل ذلك.

وذكر عبد الرزاق وعبد الملك بن الصباح، عن الثوري، عن سلمة ابن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال : جمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين المغرب والعشاء، بجمع صلاة المغرب ثلاثا، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة. وقالا أيضا عن الثوري، عن أبى اسحاق، عن عبد الله بن مالك، قال : صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثا، والعشاء ركعتين بالمزدلفة بإقامة واحدة، فقال مالك بن خالد : قال عبد الرزاق :

---

1) (عن إبراهيم) : ش ـ ض.

6) قالا : ض، قال : ش.

13) المغرب : ش، بالمغرب : ض. ركعتي : ض، ركعتين : ش.
بهم : ض، لهم : ش.

---

9) **أبو عتاب منصور بن المعتمر بن عبد الله الكوفي، يروى عن ابراهيم النخعي وجماعة، ويروى عنه إسرائيل وآخرون. (تـ 132 هـ).**
انظر تهذيب التهذيب 10/313 ـ 315.

هو الحارثي، وقال عبد الملك : هو المحاربي، ماهذه الصلاة يا أبا عبد الرحمان ؟ قال : صليتها مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم في هذا المكان بإقامة واحدة (10).

قال أبو عمر :

الصواب الحارثي (11)،وقد روى شعبة هذا الحديث عن أبى إسحاق، عن عبد الله بن مالك بن الحرث، عن ابن عمر، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما رواه الثوري، ورواه زهير بن معاوية عن أبى إسحاق، عن مالك بن الحرث، عن ابن عمر، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم. والصواب ما قاله شعبة والثوري ـ والله أعلم.

وحدثنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا سعيد بن عثمان، قال : حدثنا يونس، قال : حدثنا سفيان عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد، قال : حدثني أربعة كلهم ثقة، منهم سعيد بن جبير، وعلي الأزدي، عن ابن عمر أنه صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة بإقامة واحدة. وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن ابن أبى حسين، عن علي الأزدي، عن ابن عمر ـ مثله. وبه يقول سفيان الثوري وجماعة، وقد حمل قوم حديث ابن أبى ذئب عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن

---

1) هو الحارثي : ض، وهو الحارثي : ش، هو المحاربي : ض، المحاربي ـ باسقاط (هو) : ش.

2ـ3) (ياعبد الرحمان ... المكان) : ض ـ ش.

6) إسحاق عن عبد الله : ش، إسحاق عبد الله ـ بسقاط (عن) : ض، بن الحرث : ض ـ ش.

---

10) رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن حميد، عن عبد الرزاق، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 121/5.

11) يعني به عبد الله بن مالك بن الحارث، يروى عن علي وابن عمر، ويروى عنه أبو إسحاق السبيعي، ذكره ابن حبان في الثقات.
انظر تهذيب التهذيب 380/5.

عمر، عن أبيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا لم يناد في واحدة منهما إلا بالإقامة (12) ـ على هذا أيضا أي بإقامة واحدة . وحمله غيرهم على الإقامة لكل صلاة منهما دون أذان ـ وهو الصواب، وهو محفوظ في حديث ابن أبي ذئب من رواية الحفاظ الثقات. وكذلك ذكر معمر وغيره في هذا الحديث عن ابن شهاب على ما سنذكره ـ إن شاء الله.

وقد روى من حديث أبي أيوب الأنصاري ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة، ولا يصح قوله فيه بإقامة واحدة، لأن مالكا وغيره من الحفاظ لم يذكروا ذلك فيه (13). وروى ذلك أيضا من حديث البراء ـ وهو عند أهل الحديث خطأ، وسنذكر ذلك في بابه ـ من كتابنا هذا إن شاء الله.

وقال آخرون : تصلى الصلاتان جميعا بالمزدلفة بأذان واحد وإقامتين. واحتجوا بحديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بذلك (14). وهو أكمل حديث روى في الحج، وأتمه وأحسنه مساقا، رواه بتمامه عن جعفر بن محمد، يحيى بن سعيد القطان، وحاتم بن إسماعيل وجماعة، وإلى هذا ذهب أبو جعفر الطحاوي واختاره، وزعم أن النظر يشهد له، لأن الآثار لم تختلف أن الصلاتين بعرفة صلاهما رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأذان واحد

---

3) (على هذا أيضا ... الإقامة) : ش ـ ض.

---

12) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 5/120.

13) رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن سليمان، وأخرجه البيهقي في الكبرى 5/120.

14) رواه مسلم في صحيحه عن أبى بكر بن أبي شيبة، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 5/121، وانظر منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار 5/67.

وإقامتين. فكذلك صلاتا المزدلفة في القياس، لأنهما في حرمة الحج، والآثار مختلفة في ذلك بالمزدلفة. وغير مختلفة في ذلك بعرفة. وخالف الطحاوي في ذلك أبا حنيفة وأصحابه. لأنهم يقولون إن الصلاتين تصليان بالمزدلفة بأذان واحد وإقامة واحد (15)، وذهبوا في ذلك إلى ما رواه هشيم عن يونس بن عبيد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر أنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامة واحدة، ولم يجعل بينهما شيئا. قالوا : فكان محالا أن يكون ابن عمر أدخل بينهما أذانا إلا وقد علمه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم، وروى مثل هذا مرفوعا من حديث خزيمة بن ثابت وليس بالقوي.

وقد حكى الجوزجاني، عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، أنهما تصليان بأذان وإقامتين، يؤذن للمغرب ويقام للعشاء فقط. وإلى هذا ذهب الطحاوي، وبه قال أبو ثور.

وحجتهم في ذلك، حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم. واعتلوا بنحو ما قدمنا ذكره من أن عمر وابن مسعود، إنما أذنا للثانية من أجل تأخيرهما العشاء. وقال آخرون : تصلى الصلاتان جميعا بإقامتين دون أذان لواحدة منهما، وممن قال ذلك، الشافعي وأصحابه، ومن حجة من ذهب إلى ذلك، ما ذكره عبد الرزاق،

---

1) صلاتا : ش. صلاة : ض.
لأنهما : ش. لأنها : ض.
6) بجمع : ش - ض.
11) العشاء : ض. للعشاء : ش.

---

15) انظر موطأ الإمام مالك رواية محمد بن الحسن ص 165.

عن معمر، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما جاء المزدلفة، جمع بين المغرب والعشاء، صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة لكل واحدة منهما، ولم يصل بينهما شيئا. ورواه الليث بن سعد عن عبد الرحمان بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله. وليس في حديث مالك هذه الزيادة، وهؤلاء حفاظ زيادتهم مقبولة. وذكر الشافعي عن عبد الله بن نافع، عن ابن أبى حبيب، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه - مثله، غير أنه قال : لم يناد بينهما، ولا على اثر واحدة منهما إلا بإقامة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال : حدثنا مسدد، قال : حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن أبى ذئب، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى بجمع بإقامة، إقامة، لم يسبح بينهما ولا على إثر واحدة منهما. واحتج الشافعي أيضا - بحديث مالك، عن موسى بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد، أنه سمعه يقول : دفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من عرفة، حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ، فلم يسبغ الوضوء، فقلت له الصلاة ؟ فقال : الصلاة أمامك، فركب حتى جاء المزدلفة ، فنزل فتوضأ، فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة،

1) أن النبي : ش، عن النبي : ض.

فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء، فصلاها ولم يصل بينهما شيئا (16).

قال أبو عمر :

هذه الآثار ثابتة عن ابن عمر، وهي من أثبت ما روي في هذا الباب عنه، ولكنها محتملة للتأويل، وحديث جابر لم يختلف عليه فيه : أخبرني عبد الرحمان بن يحيى وغيره، عن أحمد بن سعيد، قال : سمعت أحمد بن خالد يعجب من مالك في هذا الباب، إذ أخذ بحديث ابن مسعود ولم يروه، وترك الأحاديث التي روى (17).

---

1) العشاء : ش، الصلاة : ض.
8) ولم يروه : ض - ش.

---

16) رواه مالك في الموطأ ص 276 ـ 277، حديث : 909، وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي. انظر عون المعبود 135/2 ـ 136.

17) في الفتح 272/2 ـ : (روى ابن عبد البر عن أحمد بن خالد، أنه كان يعجب من مالك حيث أخذ بحديث ابن مسعود ، وهو من رواية الكوفيين مع كونه موقوفا، ومع كونه لم يروه، ويترك ما روى عن أهل المدينة، وهو مرفوع.
قال : قال ابن عبد البر : وأعجب انا من الكوفيين حيث أخذوا بما رواه أهل المدينة، وهو أن يجمع بينهما بأذان وإقامة واحدة، وتركوا ما رووا في ذلك عن ابن مسعود، مع أنهم لا يعدلون به أحدا) هذه زيادة ـ كما نرى ـ لا توجد في النسخ التي بين أيدينا، ولعلها في الاستذكار، أو في موضع آخر من هذا الكتاب.
وأجاب الحافظ ابن حجر عن هذا الإيراد بأن مالكا اعتمد صنيع عمر في ذلك، وان كان لم يروه في الموطأ، وهو جواب مطول أورد خلاصته الزرقاني في شرحه على الموطأ، وقال : لله در مالك، ما أدق نظره، لما اختلفت الروايات عن ابن عمر لم يأخذ به، وأخذ بما جاء عن عمر وابن مسعود، لاعتضاده ـ كما قال ابن عبد البر ـ من جهة النظر.
انظر ج 360/2 ـ 361.

قال أبو عمر :

فهذا اختصار ما بلغنا من الآثار، واختلافها في هذا الباب عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه وتهذيب ذلك، وأجمع العلماء أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دفع من عرفة بالناس ـ بعدما غربت الشمس يوم عرفة، فأفاض إلى المزدلفة، وانه ـ عليه السلام ـ أخر حينئذ صلاة المغرب، فلم يصلها حتى أتى المزدلفة، فصلى بها بالناس بالمغرب والعشاء جميعا ـ بعدما غاب الشفق ودخل وقت العشاء الآخرة (18)، وأجمعوا أن ذلك سنة الحاج في ذلك الموضع، وقد قدمنا ذكر ما اختلف فيه عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ من كيفية الاذان والإقامة في حين جمعه للصلاتين بالمزدلفة؛ وأما اختلاف الفقهاء في ذلك، فإن مالكا ذهب إلى أن كل صلاة منهما يؤذن لها ويقام واحدة بإثر أخرى، وعلى ذلك أصحابه. وذهب الثوري إلى أنهما ـ جميعا ـ تصليان بإقامة واحدة ولا يفصل بينهما إلا بالتسليم. وذهب الشافعي إلى أن كل واحدة منهما تصلى بإقامة إقامة، ولا يؤذن لواحدة منهما؛ وبه قال إسحاق بن راهويه ـ وهو أحد قولي أحمد بن حنبل، وروى ذلك عن سالم والقاسم؛ وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنهما يصليان بأذان واحد وإقامتين، وهو قول أبي ثور، واحتج بحديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بذلك (19)؛ وقد ذكرنا حجة كل واحد

---

8) الآخرة : ش ـ ض.

10) حين : ش ـ ض.

---

18) رواه مسلم في صحيحه عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 5/118.

19) رواه مسلم، وأخرجه البيهقي ج 5/121.

منهم من جهة الآثر. ولا مدخل في هذه المسألة للنظر. وإنما فيها الاتباع؛

ـ واختلفوا فيمن صلى الصلاتين المذكورتين قبل أن يصل إلى المزدلفة. فقال مالك : لا يصليهما أحد قبل جمع إلا من عذر، فإن صلاهما من عذر لم يجمع بينهما حتى يغيب الشفق. وقال الثوري : لا يصليهما ـ حتى يأتي جمعا. وله السعة في ذلك إلى نصف الليل؛ فإن صلاهما دون جمع أعاد. وقال أبو حنيفة : إن صلاهما قبل أن يأتي المزدلفة فعليه الإعادة، وسواء صلاهما قبل مغيب الشفق أو بعده، عليه أن يعيدهما إذا أتى المزدلفة.

واختلف عن أبي يوسف ومحمد. فروي عنهما مثل ذلك، وروى عنهما ان صلاهما بعرفات أجزأه.

وعلى قول الشافعي : لا ينبغي أن يصليهما قبل جمع، فإن فعل أجزأه، وبه قال أبو ثور، وأحمد، وإسحاق، وروي ذلك عن عطاء، وعروة، وسالم، والقاسم، وسعيد بن جبير.

وقد روي عن جابر بن عبد الله قال : لا صلاة إلا بجمع.

ومن الحجة لمن ذهب إلى ذلك، قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : خذوا عني مناسككم (20). وصلاهما جميعا بعد مغيب الشفق بجمع، فليس لأحد أن يصليهما إلا في ذلك الموضع كذلك، إلا من عذر ـ كما قال مالك ـ والله أعلم.

---

4) مغيب : ش، ان يغيب : ض.

12) وأحمد : ش ـ ض.

---

20) رواه الطبراني في الأوسط، وتقدم في غير ما موضع من هذا الكتاب، وانظر ج 69/2، 90، وج 117/5 ـ ح ـ رقم (6).

وقد ذكرنا أقوال الفقهاء فيمن فاتته الصلاة مع الإمام بالمزدلفة، هل له أن يجمع بين الصلاتين أم لا، في كتابنا هذا عند ذكر الصلاة بعرفة.

واختلفوا فيمن لم يمر بالمزدلفة ليلة النحر ولم يأتها ولم يبت بها غداة النحر، فقال مالك : من لم ينخ بالمزدلفة ولم ينزل بها، وتقدم إلى منى فرمى الجمرة، فإنه يهريق دما، فإن نزل بها ثم دفع منها في أول الليل أو وسطه أو آخره، وترك الوقوف مع الإمام، فقد أجزأه ولا دم عليه.

وقال الثوري : من لم يقف بجمع، ولم يقف بها ليلة النحر، فعليه دم. وهو قول عطاء في رواية، وقول الزهري، وقتادة، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد : إذا ترك الوقوف بالمزدلفة ولم يقف بها ولم يمر بها ولم يبت فيها، فعليه دم؛ قالوا : فإن بات وتعجل في الليل، رجع إذا كان خروجه من غير عذر حتى يقف مع الإمام أو يصبح بها، فإن لم يفعل، فعليه دم؛ قالوا : وإن كان رجل مريض أو ضعيف أو غلام صغير فتقدموا من المزدلفة بالليل فلا شيء عليهم.

وقال الشافعي : إن نزل وخرج منها بعد نصف الليل، فلا شيء عليه، وإن خرج قبل نصف الليل فلم يعد إليها ليقف بها مع الإمام ويصبح، فعليه شاة. قال : وإنما حددنا نصف الليل، لأنه بلغنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أذن لضعفة أهله أن يرتحلوا من آخر الليل، ورخص

---

2) أم لا : ش - ض.

3) يبت : ض، يقف : ش.

7) (ولم يقف بها) ليلة النحر : كذا في النسختين، وكتب بهامش ض - لعله (لم يبت بها).

11) ولم : ض، فلم : ش.

لهم في أن لا يصبحوا بها، ولا يقفوا مع الإمام (21)؛ والفرض على الضعيف والقوي ـ سواء، ولكنه تأخر لمواضع الفضل وتعليم الناس؛ قال : وما كان بعد نصف الليل فهو من آخر الليل، وروي عن عطاء أنه ان لم ينزل بجمع فعليه دم، وان نزل بها ثم ارتحل بليل فلا شيء عليه. رواه ابن جريج وغيره، وهو الصحيح عنه؛ وكان عبد الله بن عمرو يقول : إنما جمع منزل تدلج منه إذا شئت.

وقال علقمة وعامر الشعبي، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري : من لم ينزل بالمزدلفة، وفاته الوقوف بها، فقد فاته الحج، ويجعلها عمرة؛ ـ وهو قول عبد الله بن الزبير، وبه قال الأوزاعي ان الوقوف بالمزدلفة فرض واجب، يفوت الحج بفواته. وقد روي عن الثوري مثل ذلك ولا يصح عنه، والأصح عنه ـ إن شاء الله ـ ما قدمنا ذكره.

وروى عن حماد بن أبي سليمان أنه قال : من فاتته الافاضة من جمع، فقد فاته الحج، فليحل بعمرة ثم يحج قابلا.

وحجة من قال بهذا القول، قول الله عز وجل : ((فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام (22))). وقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : من أدرك جمعا مع الناس حتى يفيض، فقد أدرك. وهذا المعنى رواه عروة بن مضرس (23) ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم.

---

9) وهو قول الأوزاعي : ض، وبه قال الأوزاعي : ش.
12) فاتته الإفاضة : ش، فاته الافاضة : ض.
17) المعنى : ش ـ ض.

---

21) وهو حديث متفق عليه، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 123/5.
22) الآية : 198 ـ سورة البقرة.
23) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة، ثم سين مهملة. انظر في ترجمته .
الاستيعاب 1067/3، والاصابة 4 ـ ق 239/1، وتهذيب التهذيب 188/7 ـ 189

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال ـ : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا زكرياء بن أبى زائدة، عن عامر، قال : حدثني عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام (24)، انه حج على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلم يدرك الناس إلا ليلا ـ وهم بجمع، فانطلق إلى عرفات ليلا فأفاض منها، ثم رجع إلى جمع، فأتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : يارسول الله، أتعبتُ نفسي، وأنصبت راحلتي، فهل لي من حج ؟ فقال : من صلى معنا الغداة بجمع، ووقف معنا حتى نفيض، وقد أفاض من عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد تم حجه، وقضى تفثه (25). رواه عن الشعبي جماعة، منهم : إسماعيل بن أبي خالد، وعبد الله بن أبى السفر، وداود بن أبى هند، وكان سفيان بن عيينة يقول : زكرياء أحفظهم لهذا الحديث عن الشعبي.

قال أبو عمر :

معناهم كله واحد متقارب : أخبرنا عبد الله بن محمد (26)، حدثنا محمد بن بكر (27)، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن إسماعيل، حدثنا عامر، أخبرنا عروة بن مضردس الطائي، قال : أتيت

7) أتعبت : ض. أعملت : ش. وأنصبت : ض. وأنضيت : ش.
8) نفيض : ض. يفيض : ش.
15) بن بكر : ش. بن زكرياء : ض. ولعله تحريف.

24) على وزن جام.
25) أصل التفث : الوسخ والقذر، والمراد به هنا ـ ما يصنعه أو حلقه، وحلق العانة، ونتف الابط وغيره من خصال الفطرة.
26) يعنى به ابن عبد المومن، وقد تقدمت ترجمته في الأجزاء السابقة.
27) لعله أراد به أبا بكر بن داسة، وأكثر روايات ابن عبد البر عن داود من طريقه.

رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالموقف ـ يعنى بجمع ـ فقلت : جئت يارسول الله من جبلي (28) طيء، اكللت (29) مطيتي، وأتبعت نفسي، والله ما تركت من حبل (30) إلا وقفت عليه. فهل لي من حـج، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد تم حجه، وقضى تفثه (31).

قال إسماعيل القاضي : ظاهر هذا الحديث إن كان صحيحا والله أعلم ـ يدل على أن الرجل سأله عما فاته من الوقوف بالنهار بعرفة، فأعلمه أن من وقف بعرفة ليلا أو نهارا، فقد تم حجه، فدار الأمر على أن الوقوف بالنهار لا يضره ان فاته، لأنه لما قال : ليلا أو نهارا ـ فالسائل يعلم انه (إذا وقف بالليل وقد فاته الوقوف بالنهار، ان ذلك لا يضره، وانه قد تم حجه؛ لأنه رأى له بهذا القول أن يقف بالنهار دون الليل)، وعلم أن المعنى فيه إذا وقف بالليل وقد فاته الوقوف بالنهار، أن ذلك لا يضره. قال : ولو حمل هذا الحديث أيضا على ما يحتج به من احتج به، لوجب على من لم يدرك الصلاة مع الإمام بجمع، أن يكون حجه فاسدا، ولكن الكلام يحمل على صحته، وصحة هذا المعنى فيه، لأن

---

10) (إذا وقف ... فاته الوقوف) : ش ـ ض.
11) (بالنهار ... دون الليل) : ض ـ ش.
12) وعلم أن المعنى فيه : ش. فاعلم أنه : ض.
15) هذا المعنى : ض. المعنى ـ باسقاط (هذا) : ش.

---

28) هما جبل سلمى وجبل أجا، قاله المنذري، انظر نيل الأوطار 63/5.
29) أكللت : أعييت.
30) حبل ـ بفتح الحاء المهملة وإسكان الموحدة : أحد جبال الرمل ـ وهو ما اجتمع فاستطال وارتفع.
31) أخرجه الخمسة، وصححه الترمذي.

الرجل إنما سأل وقد أدرك الصلاة بجمع، وقد وقف بعرفة ليلا. فأعلم ان حجه تام.

وقال أبو الفرج : معنى قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حديث عروة بن مضرس ـ وقد أفاض قبل ذلك ليلا أو نهارا. أراد ـ والله أعلم ـ ليلا. أو نهارا وليلا. فسكت عن أن يقول ليلا. لعلمه بما قدم من فعله. لأن من وقف نهارا. فقد أدرك الليل. لأنه أراد بذكر النهار اتصال الليل به. قال : وقد يحتمل أن يكون قوله ليلا أو نهارا ـ بمعنى ليلا ونهارا. فتكون أو بمعنى الواو. كما قال الله عز وجل ((ولا تطع منهم آثما أو كفورا (32))) ـ أي آثما وكفورا ـ والله أعلم.

قال أبو عمر :

لو كان كما ذكر. كان الوقوف واجبا ليلا ونهارا. ولم يغن أحدهما عن صاحبه. وهذا لا يقوله أحد. وقد أجمع المسلمون أن الوقوف بعرفة ليلا يجزئ عن الوقوف بالنهار. إلا أن فاعل ذلك عندهم إذا لم يكن مراهقا. ولم يكن له عذر. فهو مسيء. ومن أهل العلم من رأى عليه دما. ومنهم من لم ير عليه شيئا؛ وجماعة العلماء يقولون. إن من وقف بعرفة ليلا أو نهارا ـ بعد زوال الشمس من يوم عرفة ـ أنه مدرك للحج. إلا مالك بن أنس. ومن قال بقوله. فإن الفرض عنده الليل دون النهار. وعند سائر العلماء الليل والنهار بعد الزوال في ذلك سواء في الفرض؛ إلا أن السنة أن يقف كما وقف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهارا يتصل

---

5) وليلا : ض. أو ليلا : ش.

7) به : ض ـ ش.

9) (الله أعلم) : ش ـ ض.

14) مسيء : ض. مسمى :ش.

---

32) الآية : 24 ـ سورة الإنسان.

له بالليل؛ ولا خلاف بين أهل العلم أن الوقوف بعرفةفرض، لا حج لمن فاته الوقوف بها يوم عرفة ـ كما ذكرنا، أو ليلة النحر ـ على ما وصفنا؛ وسنذكر ما يجب من القول في أحكام الوقوف بعرفة والصلاة بها في أولى المواضع من كتابنا هذا، وذلك حديث ابن شهاب، عن سالم، في قصة ابن عمر مع الحجاج ـ إن شاء الله.

واحتج أيضا بعض من لم ير الوقوف بالمزدلفة فرضا من غير أصحابنا، بأن قال : ليس في حديث عروة بن مضرس دليل على ما ذكر لمن أوجب الوقوف بالمزدلفة فرضا، لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما قال فيه : من صلى صلاتنا هذه ـ وكان قد أتى قبل ذلك عرفة من ليل أو نهار، فقد قضى حجه وتم تفثه، فذكر الصلاة بالمزدلفة، وكان أجمع أنه لو بات بها، ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الامام حتى فاتته، أن حجه تام، فلما كان حضور الصلاة مع الإمام المذكور في هذا الباب، ليس من صليب الحج، كان الوقوف بالموطن الذي تكون فيه الصلاة أحرى أن يكون كذلك؛ قالوا : فلم يتحقق بهذا الحديث ذلك الفرض إلا بعرفة ـ خاصة، قالوا : فإن احتج محتج بقول الله ـ عز وجل : ((فإذا أفضتم من عرفات، فاذكروا الله عند المشعر الحرام)). ـ وقال : قد ذكر الله المشعر الحرام كما ذكر عرفات، وذكر ذلك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في سنته، فحكمهما واحد، لا يجزئ الحج إلا باصابتهما؛ قيل له : ليس في قول الله ـ عز وجل : ((فاذكروا الله عند المشعر الحرام)) ـ دليل على أن ذلك على الوجوب في الوقوف، وكل قد أجمع أنه لو وقف بالمزدلفة ـ ولم يذكر الله ـ أن حجه تام، فإذا لم يكن الذكر المأمور به من صلب الحج، فشهود الموطن أولى بأن لا يكون كذلك.

---

15) عز وجل : ض ـ ش.

قال : وقد ذكر الله في كتابه أشياء من أمر الحج لم يرد بذكرها إيجابها، هذا ما احتج به أبو جعفر الأزدي (33)، وذكر حديث عبد الرحمان بن يعمر الديلي، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : الحج عرفات. وفي بعض ألفاظ هذا الحديث : الحج يوم عرفة، فمن أدرك جمعا قبل صلاة الفجر، فقد أدرك (34).

---

1) (أمر) : ش ـ ض.

---

33) يعني به الطحاوي.

34) رواه الخمسة، وأخرجه ابن حبان، والحاكم، والدارقطني. انظر منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار 23/5 ـ 24.

شرك فيه سالما أخوه حمزة.

مالك، عن ابن شهاب عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر، عن أبيهما، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم قال : الشؤم في الدار والمرأة والفرس (1).

الشؤم في كلام العرب النحس، وكذلك قال أهل العلم بتأويل القرآن في قول الله ـ عز وجل «في أيام نحسات (2)» قالوا : مشائيم. قال أبو عبيدة : نحسات ذوات نحوس مشائيم. وقد فسر معمر في روايته لهذا الحديث الشؤم تفسيرا حسنا :

أخبرنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم، قال حدثنا عبد الرزاق، قال : أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم أو عن حمزة، أو كليهما ـ شك معمر ـ عن ابن عمر، قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : الشؤم في الفرس والمرأة والدار، قال : وقالت أم سلمة : والسيف (3).

---

2) أخوه حمزة : ض. حمزة أخوه : ش.
3) (عن سالم ... صلى الله عليه وسلم) : ش ـ ض.
7) أبو عبيدة : ش. أبو عبيد : ض.
8) نحوس : ش. نحس : ض.

---

1) الموطأ رواية يحيى ص 690، عدد 1773، والموطأ رواية محمد بن الحسن ص 338 ـ حديث 962، والحديث أخرجه الجماعة.
2) الآية : 16 ـ سورة فصلت.
3) رواه عبد الرزاق في المصنف ج 411/10، رقم 527 19، وأخرجه ابن ماجه في السنن 165/1 ـ طبع دار الفكر، وانظر الفتح 403/6.

قال معمر : سمعت من يفسر هذا الحديث يقول : شؤم المرأة إذا كانت غير ولود، وشؤم الفرس إذا لم يغز عليه في سبيل الله، وشؤم الدار جار السوء (4).

وقد روى جويرية عن مالك، عن الزهري، أن بعض أهل أم سلمة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخبره أن أم سلمة كانت تزيد السيف.

قال أبو عمر :

هذا حديث صحيح الاسناد ـ أعني ابن شهاب عن سالم وحمزة، أما المتن، فقد اختلفت الآثار عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم، فروى مالك عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : إن كان ، ففي الدار والمرأة والفرس ـ يعني الشؤم (5). فلم يقطع ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذا الحديث بالشؤم.

وروى عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال ـ لاشؤم، واليمن في الدار والدابة والخادم، وربما قال المرأة، وهذا أشبه في الأصول، لأن الآثار ثابتة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : لا طيرة ولا شؤم ولا عدوى :

حدثنا أحمد بن قاسم، قال : حدثنا محمد بن معاوية، قال : حدثنا أحمد بن الحسن الصوفي، قال : حدثنا الهيثم بن خارجة، قال : حدثنا إسماعيل بن عياش، عن سليمان بن سليم (6) الطائي، عن يحيى بن

11/4 (وقد روى جويرية... عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم) : ض ـ ش.

18) بن سليمان بن سليم : ض، بن سليم ـ باسقاط (بن سليمان) : ش، ولعلها الصواب.

4) مصنف عبد الرزاق 411/10.

5) انظر الموطأ ص 690 ـ رقم 1773.

6) كذا في سائر النسخ (الطائي)، والذي في كتب التراجم (الكناني الكلبي ـ مولاهم) وهو أبو سلمة الشامي القاضي، وثقه غير واحد (تـ 147 هـ).
انظر الجرح والتعديل ج 2 ـ ق 121/1، وتهذيب التهذيب 197/4.

جابر الطائي، عن معاوية بن حكيم، عن عمه حكيم بن معاوية، قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : لا شؤم، وقد يكون اليمن في المرأة والدار والفرس (7).

وحدثنا عبد الرحمان بن عبد الله بن خالد، قال حدثنا ابراهيم بن علي بن غالب، قال : حدثنا محمد بن الربيع بن سليمان، قال حدثنا يوسف بن سعيد، قال حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : لا طيرة، وخيرها الفأل؛ قالوا : وما الفأل ؟ قال : الكلمة الصالحة (8). هذا أصح حديث في هذا الباب في الاسناد والمعنى، وكان ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعجبه الفأل الحسن، ويكره الطيرة. وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : إذا تطيرتم فامضوا، وعلى الله فتوكلوا (9).

وقد روى ابن وهب عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمان، عن معاوية بن الحكم السلمي، قال : قلت يارسول الله، أمور كنا نصنعها في الجاهلية : كنا نأتي الكهان، قال : فلا تأتوا الكهان، قال : وكنا نتطير، قال : ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم (10).

---

15) ذلك : ش، ذاك : ض.

---

7) أخرجه الترمذي في جامعه ـ العارضة ج 266/10، قال في الفتح ج 6 ص 402 ـ : (في اسناده ضعيف، مع مخالفته للاحاديث الصحيحة).

8) رواه عبد الرزاق في المصنف 403/10، حديث 503 19.
وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه.
انظر عون المعبود ج 26/4.

9) أخرجه ابن عدي بسند لين عن أبى هريرة ـ رفعه.
انظر الفتح 323/12.

10) أخرجه عبد الرزاق في المصنف 402/10، حديث 500 19.

قال الدارقطني : تفرد ابن وهب من هذا الحديث بذكر الكهان، والنهي عن ايتائهم، قال : ورواه ابن القاسم، وسعد بن عفير، وعبد الله بن يوسف، وإسحاق بن عيسى الطباع، وعبد العزيز الاويسي، وابراهيم بن طهمان، عن مالك، عن الزهري، عن أبى سلمة، عن معاوية بن الحكم ؛ ذكروا سؤاله عن الطيرة لاغير، قال سألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم عن الطيرة فقال : ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم.

وروى ابن وهب عن مالك حديث ابن شهاب هذا، فقال فيه : لا عدوى ولا طيرة : حدثناه علي بن ابراهيم، قال : حدثنا الحسن بن رشيق، قال حدثنا العباس بن محمد، قال حدثنا أحمد بن صالح، قال : أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني يونس ومالك عن ابن شهاب، عن حمزة وسالم ـ ابني عبد الله بن عمر، قال : قال سول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : لا عدوى (11) ولا طيرة، (12) وإنما الشؤم في ثلاثة : المرأة والفرس والدار. وكان ابن عيينة يروى هذا الحديث عن ابن شهاب، فلا يروى في اسناده حمزة :

حدثنا سعيد بن نصر، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال : حدثنا الحميدي، قال : حدثنا سفيان، قال حدثنا الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : الشؤم في ثلاث : الفرس والمرأة والدار. فقيل لسفيان : انهم يقولون فيه عن حمزة، قال : ما سمعت الزهري ذكر في هذا الحديث حمزة (قط).
وكذلك رواه عبد الرحمان عن الزهري، بمثل رواية ابن عيينة سواء.

---

2) ايتائهم : ض. اتيانهم : ش.

---

11) العدوى : سراية المرض من صاحبه إلى غيره.
12) الطيرة والشؤم بمعنى واحد، ويأتي للمؤلف معنى التطير واشتقاقه.

ورواه إسحاق بن سليمان عن مالك، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه - لم يذكر فيه حمزة. ورواه عثمان بن عمر، عن مالك - بمثل اسناد ابن عيينة - لم يذكر فيه حمزة (أيضا)، إلا أنه جاء به على لفظ حديث ابن وهب :

أخبرني أحمد بن أبى عمران الهروي - فيما كتب إلي به إجازة، قال : حدثنا محمد بن علي النقاش، قال حدثنا أبو عروبة، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا عثمان بن عمر، قال حدثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن سالم، عن عبد الله بن عمر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : لا عدوى ولا صفر (13)، والشؤم في ثلاث : في المرأة، والدار، والفرس (14).

قال أبو عمر :

أصل التطير واشتقاقه عند أهل العلم باللغة والسير والاخبار، هو مأخوذ من زجر الطير ومروره سانحا أو بارحا (15)، منه اشتقوا التطير، ثم استعملوا ذلك في كل شيء من الحيوان وغير الحيوان، فتطيروا من الاعور، والاعضب (16)، والابتر، وكذلك، إذا رأوا الغراب أو غيره من

2/1) (رواه إسحاق... يذكر فيه حمزة) : ض - ش.
5) إلى به : ض. به إلي : ش.
8) عن سالم عن عبد الله بن عمر : ض. عن سالم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر : ش وهو تحريف ظاهر.

13) صفر : داء في البطن كانوا يعتقدون انه يعدى، أو المراد به الشهر المعروف وكانوا يتشاءمون بدخوله، فنفى الشرع ذلك كله وقال : لاعدوى ولا شؤم.
14) قال الإمام مسلم : لم يذكر أحد في حديث ابن عمر : (لا عدوى) الا عثمان ابن عمر. انظر الفتح 401/6.
15) السانح : ما والاك ميامنه بأن يمر عن يسارك إلى يمينك، والبارح بالعكس، فكانوا يتيمنون بالسانح. ويتشاءمون بالبارح.
16) الأعضب : المشقوق الاذن.

الطير يتفلى أو ينتف، ولإيمان العرب بالطيرة، عقدوا الرتائم (17)، واستعملوا القداح بالآمر والناهي والمتربص، وهي غير قداح الأيسار، وكانوا يشتقون الاسماء الكريهة مما يكرهون، وربما قلبوا ذلك إلى الفأل الحسن - فرارا من الطيرة، ولذلك سموا اللديغ سليما، والقفر مفازة، وكنوا الأعمى أبا البصير، ونحو هذا، فمن تطير جعل الغراب من الاغتراب والغربة، وجعل غصن البان من البينونة، والحمام من الحمام، ومن الحميم، ومن الحمى؛ وربما جعلوا الحبل من الوصال، والهدهد من الهدى، وغصن البان من بيان الطريق، والعقاب من عقبى خير، ومثل هذا كثير عنهم؛ إذا غلب عليهم الاشفاق، تطيروا وتشاءموا، وإذا غلب عليهم الرجاء والسرور، تفاءلوا، وذلك مستعمل عندهم فيما يرون من الأشخاص، ويسمعون من الكلام، فقال لهم رسول الله - صلى الله عليهم وسلم - : لا طيرة ولا شؤم. فعرفهم أن ذلك انما هو شيء من طريق الاتفاق، ليرفع عن المتوقع ما يتوقعه من ذلك كله، ويعلمه أن ذلك ليس يناله منه إلا ما كتب له.

وأما قوله في هذا الحديث : الشؤم في الدار، والمرأة، والفرس، فهو - عندنا على غير ظاهره، وسنقول فيه - بحول الله وعونه لاشريك له، وكان ابن مسعود يقول : إن كان الشؤم في شيء، فهو فيما بين اللحيين - يعنى اللسان - ، وما شيء أحوج إلى سجن طويل من لسان.

---

8) عنهم : ض، عندهم : ش.

12) فعرفهم : ض، يعرفهم - : ش. ليرفع : ض، ليدفع : ش.

---

17) الرتائم جمع رتيمة : الخيط الذي يشد في الاصبع ليستذكر به الحاجة، وقيل الرتيمة أن يعقد الرجل - إذا أراد سفرا - شجرتين أو غصنين يعقدهما غصنا على غصن، ويقول إن كانت المراة على العهد ولم تخنه، بقى هذا على حاله معقودا، والا فقد نقضت العهد، وقد ورد في الحديث النهي عن ذلك.
انظر اللسن، والتاج (رتم).

قال أبو عمر :

ونقول في معنى حديث هذا الباب، بما نراه يوافق الصواب ـ ان شاء الله.

فقوله عليه السلام : لا طيرة، نفى عن التشاؤم والتطير بشيء من الأشياء، وهذا القول أشبه بأصول شريعته ـ صلى الله عليه وسلم ـ من حديث الشؤم، فان قال قائل : قد روى زهير بن معاوية، عن عتبة بن حميد، قال حدثني عبيد الله بن أبي بكر، أنه سمع أنسا يقول : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : لاطيرة، والطيرة على من تطير، وان تكن في شيء : ففي المرأة والدار، والفرس (18)، وقال : هذا يوجب أن تكون الطيرة في الدار والمرأة والفرس لمن تطير، قيل له ـ وبالله التوفيق ـ : لو كان كما ظننت، لكان هذا الحديث ينفي بعضه بعضا؛ لأن قوله : لاطيرة. نفي لها، وقوله : والطيرة على من تطير ايجاب لها، وهذا محال أن يظن بالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثل هذا من النفي والاثبات في شيء واحد، ووقت واحد؛ ولكن المعنى في ذلك : نفى الطيرة بقوله : لاطيرة. وأما قوله : الطيرة على من تطير ـ فمعناه : اثم الطيرة على من تطير بعد علمه بنهي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الطيرة.

---

4) فقوله : ض، قوله : ش.

15) بقوله لا طيرة واما قوله : لا طيرة... اثم الطيرة) : ض ـ ش.

---

18) أخرجه ابن حبان في صحيحه. انظر الفتح 323/12.

وقوله فيها : إنها شرك، (19) وما منا إلا (20) ولكن الله يذهبه بالتوكل (21).

فمعنى هذا الحديث عندنا ـ والله أعلم ـ أن من تطير فقد أثم، واثمه على نفسه في تطيره، لترك التوكل وصريح الايمان، لأنه يكون ما تطير به على نفسه في الحقيقة، لأنه لاطيرة حقيقة، ولا شيء إلا ما شاء الله في سابق علمه، والذي أقول (به) في هذا الباب، تسليم الأمر لله ـ عز وجل، وترك القطع على الله بالشؤم في شيء، لأن أخبار الآحاد لا يقطع على عينها، وانما توجب العمل فقط. قال الله ـ تبارك اسمه ـ : ((**قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا، هو مولانا، وعلى الله فليتوكل المومنون**)) (22). وقال : ((**ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم، إلا في كتاب من قبل أن نبرأها، إن ذلك على الله يسير** (23))). فما قد خط في اللوح المحفوظ، لم يكن منه بد، وليست البقاع ولا الأنفس بصانعة شيئا من ذلك ـ والله أعلم، وإياه أسأل

---

3) (فقد اثم... لأنه يكون ما) : ض ـ ش.
6) (به) : ش ـ ض.
8) عينها : ض، غيبها : ش.
قال الله : ض، وقال الله : ش.

---

19) انما جعل ذلك شركا، لاعتقادهم أن ذلك يجلب نفعا، أو يدفع ضرا، فكأنما أشركوه مع الله تعالى .
20) الرواية (وما منا الا تطير).
21) الحديث أخرجه أبو داود والترمذي، وصححه عن ابن مسعود ـ رفعه.
قال الحافظ ابن حجر : وقوله : ((وما منا)) ـ من كلام ابن مسعود، أدرجه في الخبر، وقد بينه سليمان بن حرب شيخ البخاري ـ فيما حكاه الترمذي عن البخاري عنه. انظر الفتح 323/12.
22) الآية : 51 ـ سورة التوبة.
23) الآية : 22 ـ سورة الحديد.

السلامة من الزلل، في القول والعمل ـ برحمته، وقد كان من العرب قوم لا يتطيرون ولا يرون الطيرة شيئا.

ذكر الأصمعي أن النابغة خرج مع زيان بن سيار يريدان الغـزو، فبينما هما في منهل يريدان الرحلة، إذ نظر النابغة فإذا على ثوبه جرادة، فقال : جرادة تجرد وذات ألوان فتطير وقال : لا أذهب في هذا الوجه، ونهض زيان، فلما رجع من تلك الغزوة سالما غانما، أنشأ يقول :

تخبـر طيـرة فيهـا زيـــاد   لتخبـره ومـا فيهـا خبيـــر
أقـام كـأن لقمـان بـن عـــاد   أشـار لـه بحكمتـه مشيـــر
تعلـم أنــه لا طيـــر إلا   علـى متطيـر وهـو الثبــور
بلى شيء يوافق بعض شيء   أحايينـا وباطلـه كثيـــر

هذا زيان بن سيار، وهو احد دهاة العرب وساداتهم، لم ير ذلك شيئا، وقال انه اتفاق، وباطله كثير؛ وممن كان لا يرى الطيرة شيئا من العرب، ويوصى بتركها، الحرث بن حلزة، وذلك من صحيح قوله، ويقولون ان ماعدا هذه الأبيات من شعره (هذا) فهو مصنوع :

يا أيهـا المزمـع ثـم انثنـــى   لا يثنـك الحـازي ولا الساحـج
ولا قعيـد اعضـب قرنـــه   هـاج لـه مـن مرتـع هائــج
بينا الفتى يسعى ويسعى لــه   تاح له من أمـــره خالـــج

3) وذكر الاصمعي : ض، ذكر الاصمعي : ش.

5) ألوان : ض، اقوان : ش.

6) (غانما أنشأ يقول... وباطله كثير) : ض ـ ش.

7) (طيرة) في الأصل طيره ـ بالهاء والتصويب من الفتح.

يترك ما رقح من عيشه يعبث فيه همج هامج
لا تكع الشول بأغبارها انك لا تدري من الناتج

أما قوله الحازي، فهو الكاهن. والساحج : الغراب، والخالج ما يعترى المرء من الشك، وترك اليقين والعلم، ورقح معيشته (أي) أصلحها، والشول : النوق التي جفت ألبانها، وكسعت الناقة إذا بركت وفي ضرعها بقية من اللبن، والأغبار ـ هاهنا ـ : بقايا اللبن، والناتج : الذي يلي الناقة في حين نتاجها. والمرقش السدوسي كان أيضا ممن لا يتطير ـ وهو القائل :

ولقد غدوت وكنت لا أغدو على واق وحاتم
فإذا الأشائم كالأيا من والايامن كالأشائم
وكذاك لا خير ولا شر على أحد بدائم

الواق : الصرد، والحاتم : الغراب.

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد، بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال : أنبأنا قتيبة بن سعيد وسليمان بن منصور، واللفظ له، قالا : حدثنا سفيان عن ابن عجلان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : المومن القوي خير وأحب إلى الله من المومن الضعيف، وفي كل خير؛ احرص على ما ينفعك ولا تعجز، فإن غلبك أمر، فقل : قدر الله، وإياك واللو، فإن اللو، تفتح عمل الشيطان (24).

---

5) بركت وفي ضرعها بقية : ض، تركت في خلفها بقية : ش.
11) وكذاك : ض، وكذلك : ش.
12) (والحاتم : الغراب) : ض ـ ش.
18) تفتح : ض، يفتح : ش.

---

24) أخرجه مسلم في القدر ج 56/8، وابن ماجه في الزهد ج 542/2.

وحدثنا محمد بن ابراهيم، قال ، حدثنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا سعيد بن عثمان بن خمير، قالا ، حدثنا يونس بن عبد الاعلى، قال ، حدثنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال ، قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، «المومن القوي..» ـ فذكره سواء.

هكذا رواه ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن الاعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم. ورواه كذلك الفضيل عن محمد بن عجلان ، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم. ورواه ابن المبارك، عن محمد بن عجلان، (عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم. ورواه عبد الله بن إدريس) عن ربيعة بن عثمان، عن الأعرج عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وكانت عائشة تنكر حديث الشؤم وتقول ، إنما حكاه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن أهل الجاهلية وأقوالهم، وكانت تنفى الطيرة ولا تعتقد شيئا منها، حتى قالت لنسوة كن يكرهن الابتناء بأزواجهن في شوال ، ما تزوجني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الا في شوال، وما دخل بي إلا في شوال، فمن كان أحظى مني (عنده) ؟ وكانت تستحب أن يدخلن على أزواجهن في شوال.

حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم، قال ، حدثنا محمد بن معاويه ابن عبد الرحمان، قال ، حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال ، حدثنا هشام ابن عمار، قال ، حدثنا الوليد بن مسلم، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي حسان، أن رجلين دخلا على عائشة وقالا ، إن أبا هريرة يحدث أن

---

9) (عن أبي هريرة ... ورواه عبد الله بن ادريس) ، ش ـ ض.

16) عنده ، ض ـ ش.

النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، قال : إنما الطيرة في المرأة والدار والدابة. فطارت شقة منها في السماء، وشقة في الأرض، ثم قالت : كذب ـ والذي أنزل الفرقان ـ على أبي القاسم، من حدث عنه بهذا ؟ ولكن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقول : كان أهل الجاهلية يقولون : الطيرة في المرأة والدار والدابة. ثم قرأت عائشة ((ما أصاب **من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها، إن ذلك على الله يسير (25)))**.

قال أبو عمر :

أما قول عائشة في أبي هريرة : كذب والذي أنزل الفرقان، فإن العرب تقول كذبت ـ بمعنى غلطت فيما قدرت، وأوهمت فيما قلت ولم تظن حقا، ونحو هذا، وذلك معروف من كلامهم، موجود في أشعارهم كثيرا. قال أبو طالب :

كذبتم وبيت الله نترك مكة ونظعن الا أمركم في بلابل
كذبتم وبيت الله نبرا محمدا ولما نطاعن دونه ونناضل
ونسلمه حتى نصرع حوله ونذهل عن أبنائنا والحلائل

وقال بعض شعراء همدان :

كذبتم ـ وبيت الله ـ لاتأخذونها مراغمة مادام للسيف قائم

5) قرأت : ض. قرأت عائشة ـ بزيادة (عائشة) : ش.

25) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن مكحول، وأحمد بن خزيمة من طريق قتادة.
انظر الفتح 401/6.

وقال زفر بن الحرث العبسي :

أفى الحق اما بجدل وابن بجدل فيحيا واما ابن الزبير فيقتـــل
كذبتم - وبيت الله - لاتقتلونـــه ولما يكن يوم أغر محجـــل

ألا ترى أن هذا ليس من باب الكذب الذي هو ضد الصدق، وانما هو من باب الغلط وظن ما ليس بصحيح؛ وذلك أن قريشا، زعموا أنهم يخرجون بني هاشم من مكة إن لم يتركوا جوار محمد - صلى الله عليه وسلم، فقال لهم أبو طالب : كذبتم - أي غلطتم فيما قلتم وظننتم، وكذلك معنى قول الهمداني والعبسي، وهذا مشهور من كلام العرب؛ ومن هذا ، ما ذكره الحسن بن علي الحلواني، قال : حدثنا عارم، قال : حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، قال : سألت سعيد بن جبير عن الرجل يأذن لعبده في التزويج بيد من الطلاق ؟ قال : بيد العبد، قلت : إن جابر بن زيد يقول : بيد السيد قال : كذب جابر، - يريد غلط وأخطأ - والله أعلم.

وقد يحتمل أن يكون قول رسل الله - صلى الله عليه وسلم - الشؤم في ثلاثة : في الدار والمرأة والفرس، كان في أول الإسلام خبرا عما كانت تعتقده العرب في جاهليتها على ما قالت (عائشة)، ثم نسخ ذلك وأبطله القرآن والسنن.

وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - للقوم في قصة الدار : اتركوها ذميمة (26) فذلك - والله أعلم - لما رآه منهم، وانه قد كان رسخ في قلوبهم مما كانوا عليه في جاهليتهم، وقد كان - صلى الله عليه وسلم -

---

15) عائشة : ش - ض.

---

26) رواه مالك في الموطأ ص 690، رقم 1775.

رؤوفا بالمومنين، يأخذ عفوهم شيئا شيئا، وهكذا كان نزول الفرائض والسنن، حتى استحكم الاسلام، وكمل - والحمد لله؛ ثم بين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد ذلك لأولئك الذين قال لهم ، اتركوها ذميمة، ولغيرهم ولسائر أمته،الصحيح بقوله ، لاطيرة ولا عدوى - والله أعلم، وبه التوفيق.

الفهـــــارس

1 ـ فهــرس الموضوعــات

2 ـ فهـرس الآيـــات

(أ)

(ز)

(ف)

(ق)

(ك)

(ل)

(م)

(و)

صفحة

(ي)

3 ـ فهـــرس الاحاديـــث

صفحة

صفحة

(ب)

(ت)

(ج)

صفحة

(ط)

(ف)

(ق)

(ك)

(ل)

صفحة

(م)

(ن)

(ي)

4 ـ فهـــرس الآثـــــار

صفحة

(ش)

(ق)

(ك)

(ل)

(م)

صفحة

(هـ)

5 ـ فهـرس مصطلـح الحديـث

صفحة

6 ـ فهرس الجرح والتعديل

7 ـ فهرس الكلمات المشروحة

8 ـ فهرس الأبيات الشعرية

صدر البيت	عجزه	عدد الأبيات	القائل	الصفحة
أحبك	بعيد	6	عبيد الله بن عتبة	10 ـ 11
ألا أبلغا	بأبي بكر	8	عبيد الله بن عتبة	15.14.13.12
لعمري	أليح	2	عبيد الله بن عتبة	14
كتمت	ظلم	7	عبيد الله بن عتبة	16
عفت	الرسوم	1	عبيد الله بن عتبة	16
تفلفل	يسير	3	عبيد الله بن عتبة	16
وما الحق	بأعدل	2	عبيد الله بن عتبة	17
ابن لي	مثلي	1	عبيد الله بن عتبة	17
إذا شئت	قليل	1	عبيد الله بن عتبة	17
أعاذل	الرائث	1	عبيد الله بن عتبة	17
إذا كان	أعور	1	عبيد الله بن عتبة	18
ألف الناس	وحر	1	المرار الجلي	75
إذا رشوة	فيه	2	منصور الفقيه	142
وشق له	محمد	1	عبد المطلب أو أبو طالب	155
ألم ترني	غازيا	1	ابن الريب	162
والنفس	يعنيها	1	سابق البربري	200
إذا عقل	الفضول	1	الحسن بن حميد	200
يلومونني	سالم	1	عبد الله بن عمر	207
تخبر	خبير.	4	زيان بن سيار	286
يا أيها	الساحج	5	الحارث بن حلزة	286 ـ 287
ولقد	وحاتم	3	المرقش السدوسي	287
كذبتم	بلابل	3	أبو طالب	288
كذبتم	قائم	1	بعض شعراء همذان	288
كذبتم	فيقتل	2	زفر بن الحرث العبسي	289

9 ـ فهرس الاعلام (المترجم لهم)

(أ)

(ب)

(ت)

صفحة

10 ـ فهرس الشعوب والقبائل والطوائف والفرق

(أ)

(ع)

(ف)

(ق)

(ك)

(م)

(ن)

(ي)

11 ـ فهرس البلدان والأماكن

12 ـ فهرس مصادر التحقيق

- الإحكام في أصول الاحكام لا بن حزم ـ مطبعة العاصمة بالقاهرة.
- الاستذكار لا بن عبد البر (الجزآن الأول والثاني) ـ نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1391 ـ 1971.
- الاستيعاب، لا بن عبد البر ـ تحقيق البجاوي، مطبعة نهضة مصر.
- الاصابة لا بن حجر، المطبعة الشرقية بمصر 1350 هـ
- الاغاني لأبي الفرج الأصبهاني، نشر دار الفكر ـ بيروت 1957.
- الانتقاء لا بن عبد البر، مكتبة القدسي 1350 هـ
- بهجة المجالس لا بن عبد البر ـ تحقيق مرسي الخولي، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر 1969.
- تاج العروس للشيخ مرتضى ـ المطبعة الخيرية 1306 هـ
- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، طبع مصر 1349 هـ
- التاريخ الكبير للبخاري، طبع حيدا رآباد 1361 هـ
- التجريد لا بن عبد البر، نشر القدسي 1350 هـ
- تذكرة الحفاظ للذهبي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
- ترتيب المدارك للقاضي عياض السبتي (الاجزاء الخمسة)، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المغرب.
- الترغيب والترهيب للمنذري، دار إحياء الكتب العربية بمصر 1334 هـ
- تفسير القرآن العظيم، لا بن كثير مطبعة الاستقامة 1373 ـ 1954.
- جامع البيان في تفسير القرآن ـ لا بن جرير الطبري ط دار المعرفة ـ بيروت.
- جامع بيان العلم وفضله، لا بن عبد البر ـ المطبعة المنيرية بمصر.
- الجرح والتعديل ـ لا بن أبي حاتم الرازي ط حيدر آباد ـ الهند.
- جوامع السير لا بن حزم ط. دار المعارف مصر.
- خلاصة تهذيب الكمال للخزرجي، نشر المطبوعات الإسلامية 1391 هـ ـ 1971م.

- ذخائر المواريث للنابلسي ـ ط دار المعرفة ـ بيروت.
- الروض الانف ـ شرح سيرة ابن هشام للسهيلي ط مصر.
- الرسالة المستطرفة ـ لمحمد بن جعفر الكتاني ط. دار الفكر بدمشق 1383 هـ ـ 1964م.
- سنن ابن ماجه ـ بحاشية السندي ـ المطبعة التازية بمصر.
- سنن أبي داود. مطبعة مصطفى البابي الحلبي 1371 هـ ـ 1952م.
- سنن الدارمي ؛ دار المحاسن للطباعة بالقاهرة.
- السنن الكبرى للبيهقي ط الهند 1344 هـ
- سنن النسائي بشرح السيوطي، وحاشية السندي ـ دار احياء التراث العربي ـ بيروت لبنان.

- شرح الزرقاني على الموطأ ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي 1355 هـ ـ 1936م.
- شرح النووى على صحيح مسلم ـ بهامش ارشاد الساري ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت.
- الشعر والشعراء، لابن قتيبة، طبع مصر.
- الطبقات الكبرى لابن سعد ـ دار صادر ـ بيروت 1377 هـ ـ 1958م.
- طبقات الشافعية الكبرى ـ للسبكي ـ المطبعة الحسنية بمصر.
- عارضة الاحوذي بشرح صحيح الترمذي لابن العربي، طبع دار العلم.
- العبر في خبر من غبر للذهبي، تحقيق فؤاد سيد ـ الكويت 1961م.
- العقد الفريد لابن عبد ربه. ط. مصطفى محمد ـ مصر 1353 هـ 1935م.
- عون المعبود على سنن أبي داود لمحمد أشرف ـ نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان.
- عيون الأخبار ـ لابن قتيبة، طبع مصر 1964م.
- فتح الباري على صحيح البخاري ـ لابن حجر العسقلاني ط مصطفى البابي الحلبي 1378 هـ ـ 1959م.
- فيض القدير على الجامع الصغير للمناوي ط مصطفى محمد 1356 هـ ـ 1938م.
- لسان العرب لابن منظور ط بولاق 1300 هـ
- لسان الميزان لابن حجر العسقلاني ـ مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ـ بيروت 1390 هـ ـ 1971م.
- المحلى لابن حزم. مطبعة الإمام بمصر.
- المصنف لعبد الرزاق الصنعاني ط دار القلم ـ بيروت.
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن لمحمد فؤاد عبد الباقي ـ مطابع الشعب 1378 هـ

- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي لوسنك (أ. ي) ومنسخ (ي. ب) ط ليدن 1962م.
- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ط عيسى البابي الحلبي 1371 هـ - 1952م.
- وفيات الأعيان لابن خلكان. مطبعة السعادة بمصر 1327 هـ - 1948م.

**انتهى الجزء التاسع من «التمهيد»
ويتلوه الجزء العاشر، وأوله : حديث
خامس لابن شهاب عن سالم**

تمت الطبعة الأولى
بعون الله
عام 1401 هـ - موافق 1981 م

رقم الإيداع القانوني 172 / 1981